

قبسات من الحرم

فوائد منتقاة من دروس الحرم المكي

الشيخ
محمد بن صالح الشاوي

قِيسَات مِنَ الْحَرَمِ

فَوَائِدُ مُنْتَقَاةٌ مِنْ دُرُوسِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ

جَمَعَهَا الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ الْمَنَانِ

الْشَيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الشَّawِي

محمد صالح عبد الله الشاوي ، ١٤٣١ هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشاوي، محمد صالح عبد الله
قبسات من الحرم: فوائد منقاة من دروس الحرم المكي. /
محمد صالح عبد الله الشاوي: - الرياض، ١٤٣١ هـ
٩٢ ص: ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٤٦٤٩-٢

١- الفقه الحنبلي ٢- العبادات (فقه إسلامي) ٣- التوحيد
أ- العنوان
ديوي ٢٥٨.٤
١٤٣١/٢٣١٣

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم ابن المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه، أرسله ربه بالهدى والدين الحق ليظهره على الدين كله، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى من اتبعهم وسلك طريقهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه مجموعة من الفوائد الدينية والأدبية التي كان يكتبها الوالد حفظه الله تعالى بعد أن تقاعد من العمل. فبعد مسيرة عمل طويلة مارسها الوالد في القضاء والخطابة والدعوة، وبعد ما ترك الأعمال الرسمية حسب طلبه قرر حفظه الله أن يسكن بجوار الحرم المكي في مكة المكرمة شرفها الله وحرسها من كل سوء. وحيث أنه سكن بجوار الحرم أحب أن يستفيد من وقته وذلك بحضور دروس العلماء والمشايخ الذين يدرسون في الحرم.

وفي أثناء حضوره للدروس كان يحضر معه دفترًا يقيّد فيه بعض الفوائد الدينية والأدبية التي يستظرفها لنفسه وما فكر أن يطلع عليها أحد؛ ثم بعد بضع سنوات تفرغ لمراجعة حفظ القرآن وكان حفظه عن ظهر قلب في صغره

ولما دخل في الأعمال الرسمية وانهمك في الأعمال نسي الكثير من حفظه
فانقطع لحفظه من جديد.

وبعد جهد وصبر استرجع حفظه الله كل ما نسيه، وحفظ كتاب الله
كاملاً، وهذا من فضل الله تعالى ومنه وكرمه عليه.

وقد اطلعت على مذكراته فوجدت هذه القبسات فاستأذنته في طباعتها
فرفض؛ لأنه لا يرى أنه عمل يستحق الطبع والنشر، ثم شرحت له أن أولاده
وأحفاده وأبناء العم لا يعلمون عن جدهم شيئاً؛ فهذه ذكرى وتشجيع لهم
على الكفاح وتعلم العلم، ثم أذن بطبعها على ألا يطلع عليها إلا الأسرة فقط،
فقمتم مستعينا بالله بترتيبها ومراجعتها لطبعها ونشرها، سائلاً المولى عز وجل
أن ينفع بها ويستفاد منها.

وختاماً: أسأل الله العظيم الجليل بمنه وكرمه أن ينفع بهذه الفوائد وأن
يجعلها في موازين أعمال جامعها ومعدّها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه المنان

ابن المؤلف

صالح بن محمد بن صالح الشاوي

ترجمة موجزة للمؤلف

فضيلة الشيخ محمد بن صالح الشاوي^(١)

اسمه ونسبه:

هو محمد بن صالح بن عبد الله بن محمد بن سليمان الشاوي البقمي الأزدي.

مولده:

ولد في البكيرية ليلة الأحد: ٢٣/٩/١٣٥٠هـ.

طلبه للعلم:

تعلم مبادئ القراءة والكتابة ببلده، ثم درس العلوم الشرعية عند علمائها، ومنهم الشيخ عبد الله المحمد الخليلي، ثم الشيخ محمد المحمود، وأكمل حفظ القرآن عند فضيلة الشيخ عبد الرحمن السالم الكريديس رحمهم الله جميعا. وكان يأخذ مبادئ اللغة العربية والتوحيد والفرائض عند والده الشيخ صالح بن عبد الله الشاوي، ثم انضم إلى طلبة العلم لدى المشائخ في مسجد الجامع والمسجد القديم لدى الشيخ العلامة محمد المقبل، والشيخ عبد العزيز ابن سبيل والشيخ محمد بن سبيل.

(١) هذا بعض ما كتب عنه في كتاب (علماء نجد ٥٠٧/٢)، للشيخ عبد الله البسام.

سفره في طلب العلم:

سافر حفظه الله تعالى إلى الرياض فانضم إلى طلبة العلم الذين يدرسون على فضيلة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم، وأخيه الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم، ودرس في القواعد الآجرومية، والرحبية في الفرائض، والتوحيد لدى الشيخ عبد اللطيف.

ثم سافر إلى الطائف فالتحق بدار التوحيد، ودرس فيها الأولى المتوسطة والثانية والثالثة، وبعد أن أخذ شهادة الكفاءة درس في السنة الرابعة. ثم عاد إلى الرياض وأكمل الثانوية، ثم التحق بالمعهد العلمي، ثم التحق بكلية الشريعة وأكمل دراسته فيها.

المناصب التي شغلها:

عين قاضيا بالمنطقة الشرقية، وكلف بتأسيس وافتتاح محكمة النعيرية التي كانت مركزا لعدة مدن، يتبعها آنذاك الصرار مقر العجمان، وبلدة أنطاخ ويتبعها بنو مرة والهواجر.

وتولى في النعيرية إمامة الجامع، وإلقاء خطبة الجمعة والأعياد والمناسبات، وتولى فيها عقود الأنكحة، كما قام بتأسيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر في النعيرية ورئاسة جميع أعمال الحسبة فيها.

وبعد أربع سنوات في مجال القضاء قرر أن ينتقل إلى وزارة المعارف آنذاك ليكون أستاذاً، وأبلغ سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم فكلفه بتأسيس وافتتاح كتابة العدل بالرياض ورئاسة العمل فيها، ولم تكن موجودة بهذا الاسم في منطقة الرياض و القصيم، واستمر رئيساً لكتابة العدل الأولى عشرين عاماً.

وخلال هذه المرحلة كلفه سماحة رئيس القضاء الشيخ محمد بن إبراهيم بالعمل مساء عضواً قضائياً بهيئة المنازعات التجارية.

ويعتبر الشيخ محمد عضواً مؤسساً في مؤسسة الجزيرة للطباعة والنشر، وقد انتخب من قبل زملائه عضواً إدارياً فيها.

صفات:

وقد عرف الشيخ بكرمه الواسع وأخلاقه الفاضلة، كما اشتهر بالورع والعفة والحكمة، حازماً في أمور الدين والحكم، وقوياً في الحق لا تأخذه في الله لومه لأئمة.

طلب الإعفاء من العمل:

وقد استمر في عمله رئيساً لكتابة العدل الأولى في الرياض، وفي أعماله المسائية الأخرى حتى طلب الإعفاء من عمله والإحالة المبكرة للتقاعد، فتفرغ

للعبادة والبحوث العلمية.

وما زال الشيخ محمد على قيد الحياة يعمل بجد ونشاط، ويقوم في مكة بجوار

الحرم المكي الشريف، حفظه الله تعالى ورعاه، وسدد على درب الخير خطاه.

أحاديث الوعد والوعيد

ذكر الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٧/٦/١٤١٦هـ:

فائدة
١

إن أحاديث الوعد مثل قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»، وقوله ﷺ: «ألا يخشى من يسابق الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار،...» الخ.
وأحاديث الوعد وهي كثيرة، مثل قوله ﷺ: «لا يؤمن،...» الخ مثال.
كل هذه الأحاديث المقصود منها: إعظام الأمر، وأنه على خطر كبير، وأنه عند الله جرم كبير، لكن لا يخرج مرتكبها من الإسلام، لأن المقصود منها: الزجر.

التشبه بالكفار

قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد:

فائدة
٢

كل الملابس (كالبنطال وغيره) جائزة؛ إلا ما كان المقصود منه التشبه بالكفار وأهل الكتاب، أو كان شبيهاً بالملابس التي يلبسها القساوسة؛ فإنه يجرم تحريم وسائل.

قراءة الفاتحة في الصلاة

ذكر الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بعد المغرب بتاريخ:

١٩/٦/١٤١٦هـ:

فائدة
٣

إن قراءة المأموم للفاتحة فيها أقوال ثلاثة:
القول الأول: أنها تجب في الصلاة السرية، أما في الجهرية فلا تجب، لكن إن

استطاع قراءتها في سكتات الإمام في الجهرية فحسن، قال بذلك: الإمام مالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء آخرون.

القول الثاني: أنها لا تجب لا في السرية ولا في الجهرية، قال بذلك: الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد.

القول الثالث: أنها تجب في السرية والجهرية معاً، واختار ذلك الإمام الشافعي^(٢).

القسم في القرآن

قال الشيخ محمد خير حجازي أستاذ التفسير الذي يفسر القرآن في الحرم صباحاً، قال:

إن القسم في القرآن دعوى، وما بعده شاهد له، وقال: لا بد أن يكون بين القسم والمقسم به علاقة.

لغة أهل الجنة

وقال الشيخ محمد خير حجازي:

إن لغة أهل الجنة عربية وكذلك في البرزخ، وقال: ليس في القرآن لفظ غير عربي.

فائدة
٤

فائدة
٥

(٢) انظر الفائدة رقم (٤٣٨)، ص ١٦٢.

الألوهية في القرآن

وقال الشيخ محمد خير حجازي:

كلما ذكرت الألوهية في القرآن جاء بعدها ذكر القدرة والعلم.

المجاز في القرآن

وقال الشيخ محمد خير حجازي:

لا يقال في القرآن: مجاز البتة؛ إلا إذا تعذرت الحقيقة، وقال آخرون: ليس في القرآن ولا في اللغة مجاز، وإنما هي أساليب عربية بعضها يفرق ما اشتبه منها بالقرائن، وهذا القول رجحه المشايخ المحققون.

النذر

وقال الشيخ محمد خير حجازي:

النذر طاعة وصرفها لغير الله شرك.

كلمة (بل)

وقال الشيخ محمد خير حجازي:

كلمة «بل»: تأتي أحيانا: للإبطال، وتأتي أحيانا: للانتقال، وتأتي أحيانا: للإضراب.

فائدة
٦

فائدة
٧

فائدة
٨

فائدة
٩

زيارتي لأمريكا

وقال الشيخ محمد خير حجازي:

فائدة
١٠

إنه زار أمريكا في الأسبوع الماضي بطلب من جهة إسلامية هناك لحضور احتفال بافتتاح مسجد ومدرسة.

وقال: إنه بعد أن ألقى درسا أو محاضرة سلم عليه الداعون، وكان فيهم امرأة رفض أن يصادفها، فقالت: يدي نظيفه وليس فيها مرض واحتجت، قال: قلت لها: رأييتي هذا السلوك الكهربائي إذا كان عاريا أتستطيعين أن تلمسيه، فقالت: لا، قال: فقلت: كذلك الوضع بالنسبة للرجال مع النساء، فيكفي أن أسلم بالكلام، قال: فافقتعت.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَى يَذُكُّهُمْ﴾

قال الشيخ صالح بن حميد:

فائدة
١١

قال ابن عباس رضي الله عنه: ما أوتي النبوة إلا فتى، وما أوتي العلم إلا فتى، قال ذلك: عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُّهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠].

رؤية الله يوم القيامة

قال الشيخ محمد خير حجازي:

فائدة
١٢

المعتزلة والخوارج وكثير من المرجئة لا يعتقدون إمكان رؤية الله يوم القيامة.

قلت: وجمهور المسلمين يعتقدون خلاف ذلك.

الوحي

وقال الشيخ محمد خير:

الوحي إشارة سرية خفية، ومنه الإلهام المقنع، والأخير هو الذي حصل
لأم موسى.

معنى النداء (يامالي)

قال الشيخ صالح بن حميد، قال الشاعر:

كل النداء إذا ناديت يخذلني إلا ندائي إذا ناديت يامالي
وعندي: أن ذلك ضلال واعتقاد باطل، ولو قال: ياإلهي لكان مصيبا.

دلالة النص

وقال الشيخ صالح بن حميد:

قولهم: دلالة النص، وأحيانا: إشارة النص، يفهم منها: الحكم.

التقوى

وقال الشيخ صالح بن حميد:

التقوى: كل عمل يقرب من رضوان الله، ويبعد من سخطه.

فائدة
١٣

فائدة
١٤

فائدة
١٥

فائدة
١٦

الشفاعة

وقال الشيخ صالح بن حميد:

فائدة
١٧

الشفاعة ينكرها المعتزلة والخوارج، وجمهور المسلمين يعتقدونها، لكن جمهور أهل الأمصار ظنوا أنها مثل شفاعة المخلوقين، ولذلك تعلقوا بالقبور والصالحين وغيرهم، فضلوا وأتوا بالأعمال التي تخرج من الملة.

لكن قال الشيخ عبد الله البسام وكذلك قال الشيخ ابن حميد: إنه لا يحكم بكفرهم وخروجهم من الملة؛ حتى يشرح ويوضح لهم أن أعمالهم تخرج من الملة، ويحكم بكفر صاحبها إذا علم وأصر واستمر.

أصحاب البدع

ذكر الشيخ محمد بن عثيمين في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٦/٦/٢٣هـ:

فائدة
١٨

إن كل أصحاب البدع قد وصفوا الله بالنقص.

الوضوء ليس شرطاً في صحة الطواف

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
١٩

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الوضوء ليس شرطاً في صحة الطواف، قال: ولهذا أجاز للحائض إذا اضطرت للسفر مع رفقتها أن تطوف طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج وهي حائض.

وأضاف الشيخ ابن حميد: وإن ذلك رأي الإمام أبو حنيفة وابن القيم.

إذا أحدث أثناء الطواف

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

إذا أحدث في أثناء الطواف فماذا يفعل؟

فقال: شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض العلماء المحققين يقولون: يكمل الطواف؛ لأنه لا حديث صريح يوجب للطواف وضوءاً، والجمهور يوجبون أن يخرج ويعيد الطواف من أوله.

الميسر

وقال الشيخ ابن عثيمين:

الميسر: هي المعاملة التي في البيوع التي تحتل الغنم والغرم.

المعاصي

وقال الشيخ ابن عثيمين:

قال العلماء: المعاصي بريد الكفر.

المدعي

قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد:

المدعي هو الذي إذا ترك ترك.

فائدة
٢٠

فائدة
٢١

فائدة
٢٢

فائدة
٢٣

الشيخ محمد السبيل

فضيلة الشيخ محمد بن سبيل لديه ثقافة أدبية واسعة، وهو يقول الشعر، وله قصائد ممتازة، هذا مع أنه ضليع في الفقه والقواعد والتفسير وجميع العلوم الشرعية، ودائما في كل درس من دروسه يستشهد بأبيات وبأقوال الأئمة والأدباء، والمفسرين، ومن ذلك استشهاده بهذا البيت: على أن كل ما يقدره الله ويعمله لحكمة فقال:

فائدة
٢٤

من عرف الله أزال التهمة وقال كل فعله للحكمة

الشك واليقين

قال الشيخ عبد الله البسام:

أكثر الأحكام الشرعية تبنى على غلبة الظن، وقال: والأصل هو اليقين، ولا يلتفت إلى الشك في جزء من أجزاء العبادة إذا كانت قد انتهت، أما في أثناء الأداء فيبنى على اليقين.

فائدة
٢٥

الدعاء الممنوع

قال الشيخ ابن حميد:

الدعاء الممنوع: هو أن يسأل غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله.

فائدة
٢٦

تقبيل الزوجة وضئها لا يبطل الوضوء

ذكر الشيخ محمد بن عثيمين في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
٢٧

٢٣/٦/١٤١٦هـ:

إن تقبيل الزوجة وضمها لا يبطل الوضوء ولو كان بشهوة، وقال: إن قول الله جل وعلا: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الرِّجَالُ الذِّمَّةُ﴾ [المائدة: ٦]، يعني: الجماع، كما فسره حبر الأمة ابن عباس، ثم قال: إن خرج بعد ذلك مذي فحينئذ يجب الوضوء.

الجهل ليس بشيء

قال الشيخ محمد خير مدرس التفسير بالحرم:

كل شيء شيء، والجهل ليس بشيء.

فائدة
٢٨

المكروهات والواجبات

قال الشيخ عبد الله البسام:

جميع المكروهات إذا احتيج إليها زالت الكراهة، وكذلك إذا اضطر إلى المحرم زالت الحرمة، وكل الواجبات إذا عجز عنها سقطت.

صلاة الفذ خلف الصف

قال الشيخ عبد الله البسام:

صلاة الفذ خلف الصف جائزة وصحيحة على الرأي الصحيح، وقال الإمام أبو حنيفة: جائزة، وقال بذلك الأئمة الثلاثة وشيخ الإسلام وجمهور أهل السنة.

فائدة
٣٠

وقال: ولكن فصل الإمام مالك والشافعي، فقالوا: إذا أمكن الدخول في الصف أو الصف بجانب الإمام من يمينه فحيثئذ يجب، ولو صلى مع إمكان عمل ذلك فذا فإن صلاته لا تصح، وقال الإمام أحمد في إحدى الروايتين: لا تصح خلف الصف مطلقاً، وفي الأخرى: التفصيل الآنف الذكر.

صلاة الفذ صحيحة

قال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٣١

إن الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية يرون جواز صلاة الفذ خلف الجماعة إذا لم يجد فرجة في الصف، وقال: إنه يرجحه على سحب شخص، أو تخطي الناس والوقوف بجانب الإمام.

العذر بالجهل

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٣٢

الجهل يعذر به الإنسان في العقيدة وغيرها، إلا الرجل القادر على الاطلاع والتعلم فيجب أن يبحث في أمور دينه، ثم إذا مكنته الله من القدرة على ذلك فلم يفعل فليس يعذر ذلك.

التعلم من الكتب والأشرطة

سئل الشيخ محمد السبيل عن التعلم من الكتب والأشرطة؟

فائدة
٣٣

فبعد أن جوز ذلك قال: إن من أخذ عن العلماء كان أفضل وأحسن وأسلم، ثم قال:

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة يكن عن الزيف والتحريف في حرم

ابن عباس من الراسخين في العلم

قال الشيخ عبد الله البسام:

إن ابن عباس رضي الله عنه يقول: أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويل المتشابه.

قصر الصلاة بعد الأذان

وقال الشيخ عبد الله البسام:

الرأي الراجح عنده: أن الإنسان إذا سافر بعد الأذان يصح له أن يقصر الصلاة المؤذن لها قبل خروجه إن كانت ظهرا ومغربا مع التي بعدها، أي: يقصر الرباعيات منهن.

نية الجمع للصلاة

ويقول الشيخ عبد الله البسام:

إن نية الجمع تجعل الوقتين وقتا واحدا، قال: ولذلك صح تقديم العصر مع الظهر، وكذلك العشاء مع المغرب، ولم يدخل وقتها بعد.

سبغ الشيب بالسواد

وقال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٣٤

فائدة
٣٥

فائدة
٣٦

فائدة
٣٧

إن صبغ الشيب بالسواد جائز، وإن الإمام عثمان بن عفان كان يصبغ بالسواد، وكذلك الحسن والحسين وكثيرون غيرهم، وإن الرسول ﷺ قال لأبي قحافة: «جنبوه السواد»؛ لأن عمره كان مائة وعشرين سنة، فكان السواد غير لائق به.
قال صالح الراشد: مع أن كلمة: «جنبوه السواد»، قيل: إنها زيادة من الراوي قصد منها الشرح.

صبغ الشعر

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٣٨

إن جميع أصباغ الشعر لا تمتنع، وإن الإمام الخليفة الراشد عثمان كان يصبغ بالأسود، وكذلك الحسن والحسين، وكثير من التابعين، وذكر أسماءهم.

المستغفرون

قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد:

فائدة
٣٩

المستغفرون في الأسحار: نجاتهم في مناجاتهم، وصلتهم في صلاتهم.

خالق الخلق من تراب

خطب أحد أئمة الحرم المكي عن الشيطان خطبة جميلة، قال فيها:

فائدة
٤٠

من أبرع حيله أن يقنعك بعدم وجوده في الأفكار التي تشغلك، لكنه قال: إن الشيطان لما اطمأن إلى بقاءه إلى يوم يبعثون... الخ، قال العلماء: إنه لم يجب إلى طلبه بأن يبقى إلى يوم البعث؛ بل قيل له: إنه سيقتى إلى اليوم المعلوم، كما

في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ * قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ * إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ [ص: ٧٩-٨١].

وقد فسر العلماء اليوم المعلوم بأنه قيام الساعة، وأنه سيموت كغيره، كما قال جل وعلا: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧].

وقال العلماء: إن طلبه لعنه الله أن لا يموت أصلاً؛ لأن يوم البعث يوم الحساب والجزاء، وليس في ذلك اليوم إلا الجنة والنار بالنسبة للثقلين الإنس والجن.

وقد قال في الخطبة التي قبلها في افتتاح الخطبة: «الحمد لله الذي خلق الخلق من تراب»، ومعلوم لديه ولدينا أن الله خلق الجن من نار، وخلق الملائكة من نور، وخلق السماوات من ما شاء، لكن قصده: «الحمد لله الذي خلق البشر من تراب».

وقد نبهته؛ فشكرني جزاه الله خيراً، ثم لما خطب بعد ذلك قال: «الحمد لله الذي خلق البشر من تراب».

وخالق خلقه من تراب

قابلت أحد أئمة المسجد الحرام، فقلت له:

إن كنت سوف تعتبر كلامي انتقاداً فإنني لن أتكلم، فقال: إنني اعتبرك مثل والدي، فقلت: لقد قلت في ختمة القرآن في رمضان العام الماضي، وأنت تحمد الله، قلت: (اللهم يارب الأرباب، ومسبب الأسباب، وخالق خلقه من

تراب)، وقلت في ختمة هذا العام: (وخالق الخلق من تراب)، ثم في خطبة الشهر الماضي قلت: (وخالق الخلق من تراب).

وما أشك أنك تعلم أن الملائكة مخلوقين من نور، وأن الجن من نار، وأن البحار لم تخلق من تراب، وأن التراب نفسه خلق من خلق الله، فهل خلق التراب من تراب؟ المهم أرجو أن تعتبر كلامي دليل محبة وصدقة، وشكرني جزاه الله خيرا، ثم ودعته.

ثم إنه جزاه الله خيرا قال في خطبه بعد ذلك: (وخالق البشر من تراب).

هذه صلاة مبتدعة

قال الشيخ محمد بن سبيل:

فائدة
٤٢

إن شيخ الطريقة التيجانية يقول: إن صلاته التي ابتدع تعدل قراءة القرآن سبعين مرة، ويقول: إن من رآه لا يدخل النار.

العذاب في الدنيا والآخرة

قال الشيخ محمد خير حجازي:

فائدة
٤٣

قال الإمام ابن القيم: في عالم الدنيا العذاب على الأجساد، والأرواح تبعها لها، وفي الآخرة والبرزخ بالعكس.

إدراك الصلاة

قال الشيخ البسام:

فائدة
٤٤

تكبيرة الإحرام تدرك بها الصلاة حتى ولو لم يدرك من وقت الأداء غيرها
حكى ذلك عن الجمهور.

ثم أضاف البسام: إن شيخ الإسلام لا يرى أن الوقت يدرك بأقل من ركعة.

اختلاف الصيام باختلاف المطالع

وقال الشيخ البسام:

إن الإمام أبي حنيفة وأحمد يوجبون الصيام برؤية الهلال (هلال رمضان)
على جميع المسلمين في كل الأقطار، أما الشافعي ومالك فيرون اختلاف الصيام
باختلاف المطالع، وأن كل قطر له مطلعته ويصام برؤيته.

رؤية الهلال في الأقطار

وقال الشيخ البسام:

الإمام أحمد وأبو حنيفة يريان أنه إذا روي هلال رمضان وجب الصيام على
جميع المسلمين، والشافعي والجمهور يرون اختلاف الصيام باختلاف المطالع.
وقد أفتى العلماء أخيراً: أن الصيام يكون لكل حكومة حسب رؤيتها في بلدها.

فناء النار

وقال الشيخ البسام:

إن الإمام ابن القيم يرى أن النار سوف تفتنى، والجمهور من المسلمين ومن
أهل السنة يرون أن النار والجنة لا تفتنيان أبداً، وأن الموت يذبح ويخلد الجميع،

فائدة
٤٥

فائدة
٤٦

فائدة
٤٧

وقال: إن المعتزلة يرون أن النار والجنة تفيان.

قلت: وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: إن الإمام ابن القيم حكى قول القائلين بفناء النار وأدلتهم؛ كقوله جل وعلا: ﴿لَا يَبْقَى فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبا: ٢٣]، وأدلة أخرى، ولم يقل - أي: ابن القيم: إني أقول بقولهم... إلخ.

القول بفناء النار

قال الشيخ ابن باز في برنامج الأسئلة ليلة السبت في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٧/٨/٣هـ:

فائدة
٤٨

إن القول بفناء النار قول شاذ لا اعتبار له، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أقوال الذين قالوا: بفناء النار، ولم يختاراه ولم يعتقدها.

قاعدة فقهية

قال الشيخ صالح الراشد:

فائدة
٤٩

إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال قاعدة على كثير من مدار الفقه، وهي: إن الحرام لا يحلل حراما، ولا يحرم حلالا.

التسوية بين الأولاد

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٥٠

إن للأب أن يعطي الأولاد المعوقين أو أصحاب الظروف الصعبة غير ما يعطي الآخرين، وقال: إن البنات لو أعطاهن حليا فإن الأولاد لا يساوون بهن، وكذلك إذا أعطى الابن سيارة لا يعطيها مثلها أو ما يعادلها.

وكذلك قال بمثل هذا القول الشيخ ابن باز.

المحاق من الشهر

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٥١

إن المحاق ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من الشهر، وهذا هو وقت كسوف الشمس الذي أجرى الله، وأما كسوف القمر فلا يكون عادة إلا في الإبدار، أي: في منتصف الشهر القمري.

الزكاة تتعلق بالمال

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٥٢

إن الزكاة تتعلق بالمال؛ سواء كان مالكة يتيما قاصرا أو معوقا أو سليما، قال: وذلك مذهب الجمهور، ما عدا الإمام أبي حنيفة فإنه يرى أن القاصر والمعته ومن في حكمهما لا تجب في مالهما الزكاة.

نقض الاجتهاد

قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد:

فائدة
٥٣

قال جمهور أهل العلم: لا ينقض الاجتهاد باجتهاد.

سعي العمرة قبل الطواف

قال الشيخ محمد بن عثيمين:

فائدة
٥٤

لا يجوز سعي العمرة قبل الطواف، أما الحج فيجوز تقديم السعي على الطواف، شرحا لحديث الرسول ﷺ الذي قال في آخره: «وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

إحسان القتلة

وقال الشيخ محمد بن عثيمين:

إن إحسان القتلة يكون بموافقة الشرع.

قلت: شرحا لحديث الرسول ﷺ الذي قال في آخره: «وليحد شفرته وليرح ذبيحته».

التصوير بالكاميرا

قال الشيخ عبد الله البسام:

إن التصوير بالكاميرا عبارة عن حبس للظل، كصورة الرجل التي يراها في المرأة، أو التي يراها في الماء أحيانا، وما يجري في الكاميرا هو حبس لصورة الإنسان كما هي وليس تصويرا، وحينئذ لا يشمل النهي عن التصوير، وقال عندما قال له أحد التلاميذ: إن المشايخ لا يفرقون هذا التفريق، ويعتبرونها حرام، قال: لكل شيخ اجتهاده وتفسيره.

إلا ليعبدون

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٥٥

فائدة
٥٦

فائدة
٥٧

التحقيق في قوله جل وعلا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]،
أي: لأطلب منهم عبادتي، فأجازي المحسن، وأعاقب المسيء^(٣).

القراءة في الصلاة بالمصحف

قال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٥٨

القراءة في الصلاة بالمصحف جائزة؛ سواء أكانت فريضة أو نافلة، وروي
أن عائشة رضي الله عنها كانت تفعله.

إلا ما شاء ربك

قال الشيخ البسام:

فائدة
٥٩

يقول تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَيَا الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ
وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٨]، هذا الاستثناء المذكور بالنسبة لأهل الجنة في قوله: ﴿إِلَّا مَا
شَاءَ رَبُّكَ﴾ هو خاص بالعصاة الذين يدخلون النار، فهم خالدون في النار حتى
يطهروا، وبعد أن تتم مشيئة الله بتطهيرهم يدخلون الجنة، فهم خالدون في الجنة بعد
ذلك أبداً؛ إلا المدة التي تم تطهيرهم فيها، وأما الخلود الأبدي الذي لا استثناء فيه
فهو لمن يدخل الجنة برحمة الله ابتداءً، ولمن يدخل النار كافراً.

أنواع السنة

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٦٠

السنة نوعان: فعلية، وتركية.

(٣) انظر الفائدة رقم (٤٢٨) ص ١٥٨.

استيراد الخاديات

وسئل الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٦١

عن الخاديات المستوردات اللاتي يخدمن في البيوت؟

فقال: إنه لا بأس باستيرادهن للخدمة في البيوت، وإنك إذا رأيت وجهها فإن ذلك لا بأس به إذا كان لغير الاستمتاع والتلذذ، ولا يجوز له أن يكرر النظر؛ لأن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: «لك النظرة الأولى، وليست لك الثانية».

معنى الفاسق

وسئل الشيخ البسام:

فائدة
٦٢

عن الفاسق؟

فقال: الفاسق: من ارتكب كبيرة، وكذلك من أصر على صغيرة.

تعريف الفاسق

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٦٣

الفاسق: هو الذي فعل كبيرة ولم يتب منها، وكذلك من أصر على فعل صغيرة أو صغائر.

معنى كلمة: لعل

وسئل الشيخ البسام:

فائدة
٦٤

ما معنى كلمة: (لعل)؟

فقال: هي في كلام البشر للترجي، وفي كلام الله للتعليل.

معنى كلمة لعل يختلف حسب نسبتها

وقال الشيخ ابن عثيمين:

كلمه: (لعل) إذا نسبها جل وعلا إلى نفسه فمعناها: تعليلية، أي: للتعليل، أما هي بالنسبة للخلق فهي حسب اللغة، فهي للترجي.

دعاء القنوت

قال الشيخ عطية سالم المدرس بالحرم المدني:

إن دعاء القنوت الذي في الأغلب يكون في ركعة الوتر، قال: إن الإمام أبا حنيفة ومالكا وعلماء آخرين يرون أن الدعاء يكون قبل الركوع، وقال علماء آخرون: بعد الركوع، ورجح الأخير الجمهور، وقد نقل عن النبي ﷺ الفعلان.

القنوت والدعاء في صلاة الفجر

قال الشيخ ابن العثيمين:

إن القنوت والدعاء في صلاة الفجر وغيرها بدعة، وقال: إذا صلى الإنسان خلف إمام يقنت فلا بأس بأن يقنت معه ويؤمن على دعائه، تأليفا للقلوب ونفورا من الفرقة، وقال: إن الإمام أحمد بن حنبل قال ذلك.

فعل المحذور نسيانا

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٦٥

فائدة
٦٦

فائدة
٦٧

فائدة
٦٨

كل محذور فعله الإنسان ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا إثم عليه، واستدل بقوله جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: وهذه في العبادات كلها، وهي لا تنطبق على المعاملات وغيرها.

الفاضل والمفضول

قال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٦٩

إن الشيء الفاضل قد يكون المفضول أفضل منه بكثير؛ إذا حصل ملابسات وأمور تستدعي القيام به أولا، وضرب لذلك مثالا: فالعمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ، قال: لو كان عنده أسرة فإذا سافر ضاعوا بسبب تركهم وإهمالهم، أو لو أن هناك جهة جهاد مفتقرة إلى مؤونة وإمداد فإن إنفاق دراهم العمرة في هذا المجال أفضل، وضرب أمثلة أخرى.

القيمة والثمن

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٧٠

الفرق بين القيمة والثمن عند الفقهاء: أن القيمة هي القيمة الذاتية، أما الثمن فهو ما تنتهي إليه الرغبات، ومثل لذلك بالسهم من شركة منتجة، فإن قيمته الذاتية مائة، وثمرته يختلف.

عرش الرحمن

قال الشيخ عبد العزيز بن باز:

فائدة
٧١

عرش الرحمن كرسي عظيم فوق المخلوقات، وهو سقف العالم، والله جل

وعلا فوقه، ولا يشبهه شيء، ولم يضق كرسيه لبسطته وسعته على السماوات والأرض، فهو محيط بالسماوات والأرض، والعرش محيط بالكل.

قال عليه السلام: «ما السماوات السبع والأرضون السبع من الكرسي إلا كحلقة في فلاة»، وفضل العرش وسعته على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة، وهذا الحديث ذكره ابن كثير في تفسيره، وابن جرير والسيوطي.

قلت: والله سبحانه أعظم وأجل وأكبر.

الأصل في النهي

قال الشيخ محمد بن عثيمين:

إن الأصل في النهي أنه للتحريم، وعلى نفي وجوده، فإن كان موجودا يحمل على عدم الصحة، فإن كان لا يمكن حمل على عدم الكمال، مثل أحاديث: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»، وحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»، وغيرها من الأحاديث.

تفسير معنى الظن

وقال الشيخ ابن عثيمين في تفسير قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]:

إن بعض الظنون لا تجتنب؛ بل تقيد مع القرائن للوصول إلى الحق، وقال: إن قرائن الحال تنزل منزلة المقال.

ومثل لذلك: إذا قام بجانبك رجل ورأيت رائحة الدخان واضحة منه فإنك

فائدة
٧٢

فائدة
٧٣

تظن ظنا قريبا جدا من الحق أنه من المدخنين، كذلك لو صلى بجنبك شخص يؤذيك منه رائحة الثوم فإنه لا يخامرك شك أنه قد أكل أكلا يحتويه ثوم، وكذلك لو شممت رائحة

من شارب شرب شيئا من المحرمات فإنك تظن ظنا قويا أنه قد شرب كذا وكذا، وهذا ليس من الإثم.

معنى قوله تعالى: ﴿وَطَنُّوا﴾

وقال الشيخ البسام:

في قوله جل وعلا: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ وَطَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ﴾ [يوسف: ١١٠].

يقول: إن (ظنوا) هنا بمعنى: تيقنوا، قال: يعني: تيقنوا أن أمهم كذبتهم وأصرت على الكفر بالله.

وقال في قول ذي النون يونس صلى الله وسلم عليه وعلى نبينا وعلى الرسل أجمعين في قوله جل وعلا: ﴿وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]: قال: (ظن)، يعني: أيقن، كالتي في سورة يوسف السابقة.

وقوله: ﴿نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، يعني: نصيق عليه، وهي مثل: قوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧]، أي: ضيق عليه رزقه.

قال: لأن الشك كفر، والأنبياء معصومون.

قلت: وكلامه حق جزاه الله خيرا.

فائدة
٧٤

معنى قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٧٥

يقول الله تعالى عن يونس: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، أي: ظن أننا لن نضيق عليه، وأنا سوف ننجيه؛ لمكانته وعبادته وإخلاصه، وقال: إن (ظن) هنا ليست بمعنى: شك في قدرتنا؛ لأن الشك في عدم قدرته جل وعلا كفر، وهو نبي يعرف الله، ويعرف أنه لا يعجزه شيء، وقال: إنها مثل قوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧]، يعني: ومن ضيق عليه رزقه.

قاعدة في الفقه

ذكر الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٧٦

قاعدة في الفقه تقول: ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون؛ إلا مع التفريط.

تعلم المنطق

قال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٧٧

اختلف العلماء في جواز تعلم المنطق، ثم قال: والصحيح جوازه للإنسان الذي درس التوحيد وعقيدته راسخة، ثم ذكر البيت التالي:
والقولة المشهورة الصريحة جوازه لكامل القرينة

النهار والليل في الآخرة

قال الشيخ ابن باز:

فائدة
٧٨

ليس في الآخرة نهار وليل؛ بل أهل الجنة في نور دائم، وأهل النار في ظلمة دائمة.

صلاة ذوات الأسباب

قال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٧٩

إن شيخ الإسلام ابن تيمية ورواية عن أحمد يقولان: إنه يجوز أن تصلى صلاة ذوات الأسباب في أي وقت، ولو كان وقت نهي، والرواية الأخرى القوية التي عليها العمل عند الحنابلة: أنه لا يجوز أن تصلى صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي.

المعجزة

قال الشيخ عطية سالم:

فائدة
٨٠

المعجزة فوق قانون العقول، لذلك لا يسأل عنها بكيف، وهي خارقة لنظام الكون المعروف للبشر.

قضاء الفوائت

قال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٨١

إن كل عبادة محددة بوقت وترك أداؤها في وقتها عمدا من غير عذر لا

تقضى؛ لأن قضاءها يضيع هدرا، ولا ثواب له، لقوله ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد».

قضاء الصلوات الفوائت

قال الشيخ صالح الفوزان:

يجب قضاء الصلوات الفوائت بالترتيب؛ إلا في حالة واحدة؛ إذا خشي خروج وقت الحاضرة وفواتها، فإنه يصليها ثم يصلي الفوائت.

قضاء الصلاة التي تركت عمدا

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين:

إن من ترك الصلاة عمدا في وقت أو عدة أوقات؛ فإن الجمهور يقولون: يجب قضاؤها.

قال: والصحيح عندي أنه لو صلاها مائة مرة لم تنفعه، ولا تجزىء، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فعليه التوبة والمحافظة على الصلوات.

سعي المتمتع وسعي الحج

قال الشيخ ابن عثيمين:

إن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إن سعي المتمتع يكفيه عن سعي الحج لمن صعب عليه السعيان.

فائدة
٨٢

فائدة
٨٣

فائدة
٨٤

الوسائل لها أحكام المقاصد

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٨٥

إن الوسائل لها أحكام المقاصد، وإن مكبرات الصوت وأكثر الحاجات التي أحدثت، مثل: تنظيم المدارس، والعلوم، وترتيب الأبواب الفقهية والعلمية، والمرتببات، والتنظيم الخاص بالجيش والدواوين، وتعدد الوزارات، وتقسيم الاختصاصات عليها؛ كل هذه الأشياء وأشياء أخرى قصد بها التوصل لأداء الواجبات الشرعية، وهي محدثة لكن إحداثها كان لقصد إقامة الشريعة، فلا تعتبر بدعا.

دفع الزكاة للزوج

وقال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٨٦

إن الإمام أحمد والإمام أبا حنيفة لا يميزان للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها الفقير، أما الإمام الشافعي والإمام مالك فأجازا ذلك.

ذم الإسبال

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٨٧

إن السنة ذم الإسبال، وبالأخص ما نزل عن الكعبيين من إزار وثوب وعباءة، وذلك بالنسبة للرجال فقط، وقال: إن المسبل لا يكون مرتكبا كبيرة إلا إذا كان إسباله خيلاء، ولا يكون في النار إلا إذا كان إسباله خيلاء، وقال: إن ذلك هو الذي يقتضيه الجمع بين الأدلة.

المساواة بين الأولاد

قال الشيخ ابن باز:

فائدة
٨٨

إن الوالد لا يلزمه المساواة بين الأولاد في كل شيء، فإذا كان الولد غنيا وأخوه فقيرا؛ فإن على والدهما أن يتفق على الفقير، ولا يتفق على أخيه الغني.

الصلاة أثناء الطواف

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٨٩

إذا أقيمت الصلاة فإن على الطائف حول البيت أن يصلي مع الجماعة، ثم بعد السلام يطوف من حيث وقف، قال: وهذا قول الجمهور، وقال: ومذهب الإمام أحمد أن الشوط الذي توقف فيه ينقطع، وعليه أن يعيد الشوط من عند الحجر الأسود ويكمل.

نكاح الشبهة غير نكاح الباطل

وقال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٩٠

إن نكاح الشبهة غير النكاح الباطل.

* فالنكاح الباطل غير منعقد ويلزم بالفرقة، ومثل له: بالزواج بالمحرمات عليه، أو الزواج بخامسة، أو أن يتزوج قبل أن تنتهي عدة المطلقة الرابعة.

* أما زواج الشبهة فهو زواج فاسد، ويسمى نكاح فاسد ويلزم بالطلاق، ومثل لذلك: بالزواج بغير شهود، وقال: إن الإمام مالكاً يميز ذلك، والإمام أبو حنيفة يميز النكاح بغير ولي، والزواج إذا تم على نحو من ذلك صار نكاح شبهة.

وعلى كل حال: فالأولاد من النكاحين يلحق نسبهم بأبيهم وأمهم، ويجب التفريق في الزواج في كليهما، والفرق بينهما في مذهبنا: أن زواج الشبهة يلزم الزوج بالطلاق، أما الزواج الباطل فلا يلزم؛ لأنه باطل غير منعقد.

القرعة

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم الكي بعد المغرب بتاريخ:

١٤١٧/٧/٢١هـ:

فائدة
٩١

القرعة طريقة شرعية، إذا التبست الأمور، وتساوت الحقوق، وتشاح أصحابها؛ بأن قال كل واحد: لا أتنازل عن حقي. وقد استعمل القرعة ثلاثة أنبياء: يونس عليه السلام حين أقرع في المركب فزل بالقرعة والتقمه الحوت، وزكريا عليه السلام حين أقرع مع من شاحه في كفالة مريم، ومحمد صلى الله عليه وعليهم جميعاً، كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فيسافر بالتي تخرج القرعة لصالحها.

شهادة النساء

وقال الشيخ البسام:

إن شهادة النساء لا تقبل في عقد النكاح، ولا في الأمور التي توجب القصاص أو الحدود، وقال: لا تقبل إلا في المسائل التجارية، أو في المسائل التي لا يطلع عليها غالباً إلا النساء، مثل: الرضاع، وعيوب المرأة ونحو ذلك.

إجبار المرأة على الزواج

فائدة
٩٢

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٩٣

إذا اشتكت المرأة، وقالت: أنا مجبرة على هذا الزواج، أو أنا قد رفضت هذا الزوج، أو لم أوافق عليه؛ فإن كانت شكواها قبل الدخول قبل قولها وفسخ العقد، وإلا فلا يلغي، يعني: إن دخل بها ومكثته من نفسها فلا تقبل دعواها.

أنواع التأمين

وقال الشيخ البسام: إن التأمين نوعان:

فائدة
٩٤

النوع الأول: التأمين على التجارة والسيارة والحياة والعمارة والبضائع وفتح الاعتماد، قال: وهذا هو الميسر؛ وهو حرام، وإن قدر أن الشخص فرض عليه ذلك فيكون الإثم على الطرف الثاني.

النوع الثاني: صناديق التأمين التعاونية، مثل: أن يكون للأسرة صندوق تعاوني يكون ما فيه لمن يصاب بحادث، أو يفتقر، أو... الخ.

وكذلك لو اتفق أصحاب مهنة أو مدرسة على وضع صندوق لغرض الإنفاق، قال: هذا جائز.

قال: أما الشيخ ابن عثيمين فيقول: إن التأمين ميسر، وإن عقود التأمين كلها عقود باطلة.

التأمين الاجتماعي

وسئل الشيخ البسام:

فائدة
٩٥

ما حكم التأمين الاجتماعي؟

فقال: الحرام هو التأمين التجاري، والتأمين على الحياة.

التشهد الأول في الصلاة

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٩٦

التشهد الأول في الصلاة حده: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، وقال بعض العلماء: لا يزيد، وقال: ابن القيم وآخرون أجازوا أن يزيد إن طال الإمام الجلوس.

وكذلك قال بهذا القول الدكتور صالح بن حميد.

زكاة العسل

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٩٧

إن زكاة العسل زكاة الخارج من الأرض.

معنى قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾

قال الشيخ الجزائري في قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]:

فائدة
٩٨

الادهان هو: أن تتنازل عن شيء من أمور دينك لأجل دينك، قال: وهو خلاف المداراة: وهي أن تتنازل عن شيء من أمور دينك لأجل دينك، مثل أن تنازل عن شيء من المال، أو من الخدمات، أو من المجاملات.

وقال الدكتور وليد الفريان:

المداهنة: هي السكوت على المنكر مع القدرة على تغييره؛ استجلابا للمودة،

أو لأمر أخرى.

معنى الشرط

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٩٩

الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

معنى المؤجل

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٠٠

المؤجل لا يعجل، وشرطه باطل.

البنت البكر

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٠١

إن الإمام أحمد والشافعي يرون: أن البنت البكر هي التي لم تجامع بنكاح شرعي ولا سفاح، أما الإمام أبو حنيفة ومالك فلا يعتبرونها ثيباً إلا بزواج شرعي.

تزويج البنت مكرهة

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٠٢

إن الإمام أحمد والشافعي ومالك يميزون الزواج والبنت مكرهة، وأبو حنيفة لا يميز ذلك.

نظر المرأة إلى الرجال

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٠٣

جمهور أهل العلم يميزون أن تنظر المرأة إلى الرجال، وقال: إن حديث: «أفعميا وان أنتما»، ضعيف. والمقصود: النظر من غير شهوة، أما النظر بشهوة فهو مجمع على تحريمه.

العبادات التي يتعدى نفعها

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٠٤

العبادات التي يتعدى نفعها أفضل من العبادات التي لا يتعدى نفعها صاحبها.

حكم السجاد النجس

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٠٥

إن السرجين: وهو السجاد النجس عينه؛ كالذي يحمل براز الأدمي؛ لا يجوز بيعه. وكذلك دهون الميتة؛ لكن السجاد الطاهر جائز بيعه.

تصرف الفضولي

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٠٦

إن تصرف الفضولي مثل: لو باع رجل ملك غيره كسيارة أو بيت أو غير ذلك، قال: إن الإمام أحمد والشافعي لا يميزان بيعه، ولو أقره المالك، أقصد: حتى لو وافق المالك على تصرف الفضولي. أما الإمام مالك وأبو حنيفة فهما يميزانه

إذا وافق المالك، وأجازته الحاكم الشرعي.

الصحيح تصرف الفضولي

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٠٧

إن الصحيح تصرف الفضولي إذا أجازته المالك، خلافاً لأحمد والشافعي.
وإذا اشترى من مال نفسه أو بذمته ونوى في قلبه أن المشتري لفلان؛ صح
التصرف إن أجازته الشخص الذي اشتراه له، وإلا فالبيع يلزمه شخصياً،
يعني: العقد صحيح. ولو باع الفضولي ملكاً لغيره، ثم تبين بعد ذلك أنه
وكيل، أو أنه انتقل له إرثاً، أو غير ذلك؛ جاز البيع.

دية السقط

قال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
١٠٨

إن دية السقط الذي نفخت فيه الروح غرة عبد أو أمة، وبدلاً منها خمسة
من الإبل، كما يلزم مع ذلك كفارة وهي الصيام.

من أنكر الصلاة

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٠٩

إن جمهور العلماء لا يرون أن تارك الصلاة كافر خارج من الملة؛ إلا إذا كان
منكراً لها، جاحداً كونها ركناً من أركان الإسلام.

حكم تارك الصلاة

قال فضيلة الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٧/٦/٣٠هـ:

فائدة
١١٠

إن جمهور العلماء لا يرون أن تارك الصلاة كافراً خارجاً من الملة، ويترتب على ذلك أن زواجه من مسلمة تصلي لا يعتبر زواجا باطلاً؛ لكن يجب أن يطلق، ويمكن أن يجبر على ذلك، لكن لو كان كافراً على قول من يخرج من الملة؛ فحينئذ يكون الزواج باطلاً لا يحتاج إلى طلاق؛ لأن الزواج يعتبر غير منعقد.

قاعدة المحارم من النساء

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١١١

إن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: القاعدة الضابطة للمحارم من النساء التي لا يجوز الجمع بينهن، هي: أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما. بحيث تفرض إحداهن ذكراً فإذا لم يصح أن يتزوج الثانية فإنه يحرم الجمع بينهما؛ وإلا فلا.

قضاء ما فات من الصلوات

قال الشيخ عبد الله البسام في جواب سائل في درسه في الحرم المكي ليلة

الاثنين بتاريخ: ١٤١٧/٨/٥هـ:

فائدة
١١٢

إنه كان في شبابه يترك الصلاة غالب

أو يترك الصيام، ويترك ذلك لغير عذر إلا الكسل، قال: والآن بعدما التزم وواظب على الواجبات، فهل عليه أن يقضي كل ما فات من صلاة وصيام،

وكيف يفعل؟

فقال: الأئمة الأربعة وجمهور العلماء يوجبون أن يقضي ما فاته؛ لأنه مسلم، فهي بذمته، وعليه إن عرف ذلك وإلا فيقدره ويحتاط.

ثم قال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وعلماء محققون آخرون قالوا: عليه التوبة والندم والاستغفار والإكثار من النوافل.

وقال: إن هذا القول قوي ووجيه جدا، وأنا أختاره، قال: وقد سمعت أن الشيخ عبد العزيز ابن باز وابن عثيمين يختاران هذا.

بيع الوقف إذا تعطل

وسئل الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي يوم الاثنين بتاريخ:
١٤١٧/٨/٦هـ:

 فائدة
١١٣

عن بيع الوقف إذا تعطلت منافعه؟

فقال: لا يجوز بيع الوقف ولو تعطلت منافعه على مذهب الجمهور، والإمام أبو حنيفة والشافعي ومالك ومذهب الإمام أحمد جواز بيعه إذا تعطلت منافعه؛ على شرط أن توضع قيمته في ما يائله مما لم تتعطل منافعه.

وأضاف الشيخ البسام قائلا:

وأوسع الأقوال في الوقف هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أنه يجوز نقله إذا تعطلت منافعه، ويجوز نقله للغبطة، ويجوز نقله للمصلحة.

بيع بيوت مكة

وسئل الشيخ البسام:

ما حكم بيع بيوت مكة، وهل الأحاديث التي وردت في تحريم بيعها وإجارتها صحيحة؟

فقال: إن جميع الأحاديث التي وردت في عدم جواز بيع رباع مكة، أي: بيوتها وعقاراتها؛ كلها أحاديث ضعيفة، وإن الإجماع منعقد في زمن الصحابة على جواز بيعها وإجارتها.

الزواج من الكتابية

وذكر الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٣/٨/١٤١٧هـ:

إن للمسلم الذكر أن يتزوج الكتابية على رأي الجمهور، خلافا لابن عمر وبعض الصحابة الذين قالوا: إن الكتابيات كافرات، واستدلوا بقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، والجمهور استدلوا من القرآن والسنة.

قلت: وقد أعجبني تعليله لعدم تزويج الكتابيين بالمسلمات، حيث قال: لأن العصمة بيد الزوج، وله القوامة والرياسة، فقد يؤثر عليها، ثم تترك دينها إرضاء واتباعاً له.

عدة الزانية

وقال الشيخ عبد الله البسام:

إن عدة الزانية والموطوءة بشبهة؛ عدتها عند الأئمة الأربعة والجمهور ثلاثة قروء، كالمطلقة المدخول بها، ثم قال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وبعض المحققين يرون أنها تستبرئ بحیضة واحدة، كالأمة المشترية، وأنها ليس عليها عدة.

تسمية النصارى

قال الشيخ ابن باز:

فائدة
١١٧

إن النصارى سمووا بهذا الاسم نسبة إلى بلدة الناصرة. قلت: وقد كتبت هذه الجملة عن الشيخ؛ لأنني كنت أظن أنهم سمووا نصارى أخذاً من قول المسيح عليه السلام: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ﴾ [الصف: ١٤].

البضاعة لا ترد

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
١١٨

إن شرط بعض المحلات على البضائع بقوله: لا ترد بعد خروجها من المحل، وكتابتهم في ذلك، هذا شرط ليس في كتاب الله، ولا عبرة لكلامهم، فهو شرط باطل، وللمشتري إذا وجد عيباً أن يرد البضاعة؛ فإن قبلوا وإلا فليخاصمهم، والحق معه.

كفارة النذر

قال الشيخ ابن باز:

ليس هناك دليل على أن كفارة النذر كفارة يمين.

المجاز في القرآن

قال الدكتور صالح بن حميد:

إن المحققين من أهل السنة منعوا المجاز، وقالوا: إنه لا مجاز في القرآن، ولا في غيره.

ثم أضاف:

إن الحقيقة أن الخلاف لفظي، وإنك إذا قلت: قابلت أسدا فعانقته، الجميع متفقون على أنه أسلوب عربي موجود في اللغة العربية، والقرآن كلامه نحوه.

وقال: إن الذين منعوا المجاز يقولون: إنه أسلوب عربي حقيقي يؤدي إلى الحقيقة، أحيانا بنفسه وأحيانا بالقرائن؛ لأن الذين يقولون بالمجاز توصلوا بذلك إلى نفي صفات الله.

إهداء القرب

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٣/٨/١٤١٧هـ:

إهداء القرب نوعان:

النوع الأول: متفق على صحته، وهو الحج والعمرة والصدقات والدعاء.

النوع الثاني: مختلف فيه، كقراءة القرآن، وأشياء أخرى.

قلت: ورجح هو - أي: الشيخ البسام - وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن

القيم وبعض المحققين: جواز إهداء ثواب القرب كالختمة.

إهداء القرب للأموات

وسئل الشيخ البسام:

فائدة
١٢٢

هل يجوز إهداء ثواب القرب للأموات، مثل: قراءة القرآن؟

فقال: الصحيح أنه يجوز إهداء ثوابها للأموات وللأحياء.

قلت: وأي قرينة نوى ثوابها لميت وصله ثوابها إن كان مسلماً إن شاء الله تعالى.

الجمع للصلاة

قال الشيخ عبد العزيز بن باز:

فائدة
١٢٣

إن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: أجمع أهل العلم على أنه لا يصح الجمع للصلاة إلا بعذر، مثل: مطر أو سفر، وأما الحديث الصحيح المروي أنه ﷺ جمع لغير عذر، قال: أجمع أهل العلم على عدم العمل به، إما: أنه منسوخ، أو: أن الرسول ﷺ كان صلى لعذر ولم يعرف الراوي العذر.

الشغار

قال الشيخ البسام:

فائدة
١٢٤

إن الشغار نوعان:

النوع الأول: باطل غير منعقد، وهو أن يزوج الرجل موليته لرجل على أن يزوج الثاني موليته للأول، ولا يكون هناك صداق، يعني: أن كل واحدة منهما

صداق عن الثانية.

والنوع الثاني: فاسد، وهو أن يكون هناك مهر مسمى لكل واحدة منهما؛ لكنه وضع وهو ليس الأصل، ولهذا الجمهور يقولون: إنه فاسد. والفرق بينهما: أن الباطل غير منعقد أصلاً، ولا يلزم له طلاق، وأما الفاسد فإنه مع أنه يجب حله إلا أنه يلزم الزوج بالطلاق؛ لأن الإمام أبا حنيفة يقول: أنه منعقد، لذلك يسمى: عقداً فاسداً، ينهى بإلزام الزوج بالطلاق.

الشروط في عقد النكاح

وقال الشيخ البسام:

إن الشروط في عقد النكاح وغيره ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مجمع على صحته وقبوله، وهو ما كان في صلب العقد ومع العقد وفي أثنائه، وهو لا يخالف الشرع.

النوع الثاني: ما كان قبل العقد، وهذا فيه خلاف بين العلماء في اعتباره، فأكثرهم لا يجيزه، وبعض المحققين يجيزه ويعتبره، واختار ذلك الشيخ عبد الله البسام، ونسب اختياره لشيخ الإسلام وعلماء آخرين.

النوع الثالث: الشرط الذي يكون بعد العقد، فهذا عند الجميع غير معتبر. والمقصود من الشرط: هو الذي لا مانع شرعاً منه، أما الشروط التي لا تجوز شرعاً فهي باطلة، والعقد صحيح، مثل: لو شرطت طلاق ضرتها.

الزواج بنية الطلاق

فائدة
١٢٥

فائدة
١٢٦

وقال الشيخ البسام:

الذي يسافر للخارج ثم يتزوج ويضمّر في نفسه أنه إذا انتهت سفرته أن يطلقها، قال: إن هذا ليس زواج متعة؛ لأنه ليس متفقاً مع الزوجة وأوليائها على شيء من ذلك، وقال: إن العلماء أجازوا ذلك، وقال: ذكر ذلك ابن قدامة في المغني وغيره.

ثم قال الشيخ البسام: إن في النفس شيء من ذلك.

الزواج المعلق

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٧/٨/١٤١٧هـ:

فائدة
١٢٧

إن الزواج المعلق، مثل: زوجتك أختي عندما تعود من الحج، أو عندما ينتهي شهر كذا. وكذلك باقي العقود، مثل: بعثك هذه الدار عندما ينتهي هذا العام، أو عندما يأتي محمد.

يقول الشيخ البسام: إن الجمهور من العلماء لا يرون صحته، ثم قال: إنني لا أرى ما يمنع من صحته.

الصلاة الوسطى

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين:

فائدة
١٢٨

﴿! " # \$ %﴾ [البقرة: ٢٣٨]، الوسطى، أي:

الفضل، مثل: قول الله: ﴿: ; < =﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي:

أفضل الأمم، وليست بمعنى: الوسط بين الشيئين.
قلت: ورجح بعض العلماء: أنها صلاة العصر؛ لقول الرسول ﷺ في غزوة
الأحزاب: «حبسوننا أو شغلونا عن الصلاة الوسطى»، وكانت العصر.

التفجير بالنفس

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
١٢٩

إن الفدائي إذا ربط نفسه بمتفجرات ثم انفجرت وقتلته؛ إذا كان قصده:
إعلاء كلمة الله ونصرة للإسلام والمسلمين؛ فإنه شهيد، أما إذا كان قصده:
وطنية ودفاعاً عن وطنه ومواطنيه؛ فليس مجاهداً ولا شهيداً.

التفكير بالجماع أثناء الصيام

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٣٠

إن تفكير الشخص أثناء الصيام عامداً بالمرأة والجماع ثم أنزل، فيكون آثماً،
وليس عليه كفارة، ويقضي هذا اليوم.

قول: علي الحرام

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٣١

إذا قال الشخص: علي الحرام؛ فإنه يفسر باليمين أو بالظهار أو بالطلاق،
ويعرف المراد بذلك من نيته.

اشتراط عدم النفقة في عقد الزواج

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٣٢

إذا عقد على الزوجة وشرط في العقد أنه لا نفقة عليه، قال: العقد صحيح، والشرط باطل، وتلزمه النفقة.

صرف الزكاة للأخوان والأعمام والأخوال

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٣٣

الصحيح أنه يجوز أن تعطى الزكاة للإخوان والأعمام والأخوال إذا كانوا من أهلها، ولو كان يرثهم، قال: والجمهور على خلاف ذلك.

تغميض العينين في الصلاة

سئل الشيخ البسام:

فائدة
١٣٤

هل يجوز تغميض العينين في الصلاة؟

فقال: هذه طريقة اليهود، وقد قال العلماء: إنه يكره أن يصلي وهو مغمض عينية، وقال المحققون: إن الذي لا يركز ولا ينصرف عن الأفكار والوساوس إلا بتغميض عينية، فإن له أن يغمضهما، وكذلك من كان أمامه مشاهد ومناظر تشغل أفكاره.

السعي على المتمتع

وسئل الشيخ البسام:

فائدة
١٣٥

هل يسقط السعي عن المتمتع كما سقط عن القارن؟
فقال: الجمهور يوجبون عليه السعي، وهناك قول آخر أن لا سعي عليه.

الزواج بالمرأة التي زنى بها

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٣٦

لا يجوز للرجل أن يتزوج بالمرأة التي زنى بها حتى تستبرأ، وكذلك لا يجوز أن يتزوج بالمرأة الحامل منه، أو من غيره بزنا، حتى تضع حملها كغيرها من الحوامل.

الوسوسة في الطهارة

قال الشيخ محمد بن عثيمين:

فائدة
١٣٧

إن الشيخ الإمام ابن عقيل وهو أحد فطاحل علماء مذهب الإمام أحمد سأله رجل موسوس، فقال: إنني أنغمس في الماء من الجنابة، ثم إذا خرجت شعرت بأنني لم أطهر، ثم أغمس نفسي في الماء مرة أخرى، فماذا ترى في حالتي؟

فقال الشيخ: أرى أن لا تصلي، فقال: لماذا؟ قال: لأن الرسول ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة: ثم عد منهم المجنون»، وتصرفك تصرف مجنون.

الحج عن المتوفى

ابتدأ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام بإلقاء الدرس في المسجد

فائدة
١٣٨

الحرام بتاريخ: ١٤/١١/١٧هـ؛ حيث توقف في نهاية شهر رمضان، ثم بدأ الشيخ بالحج بمناسبة موسمه، فقال:

إن الجمهور على أن من وجب عليه الحج وكان قادرا ماليا لكن لا يستطيع بدنيا، فإنه يجب أن يحج عنه من ماله، وكذلك من مات وخلف مالا ولم يحج؛ فإنه يجب أن يحج عنه من ماله، أي: من رأس المال قبل قسمة التركة، وهذا قول جمهور العلماء.

قلت: الشيء الحسن الذي ذكره هنا هو أن جمهور العلماء، يقولون: يجب أن يحج عنه من بلده، وقال: إن بعض المحققين من العلماء كشيخ الإسلام وابن القيم وآخرون، قالوا: يحج عنه من أي مكان، وليس هناك دليل يوجب أن يحج عنه من بلده، وقال: إنه يختار هذا.

اشتراط المحرم للمرأة المسافرة للحج

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٥/١١/١٤هـ:

إن اشتراط المحرم للمرأة المسافرة للحج وغيره هو قول جمهور العلماء، وقال: إن بعض المحققين مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وآخرين، قالوا: إن اشتراط المحرم مقصود منه الرعاية والمحافظة والصيانة، فإذا تحققت هذه الأمور برفقة صالحة مأمونة، وعوائل محافظة، وأمنت الفتنة؛ فإن القصد الشرعي حينئذ تحقق، فلها أن تسافر مع العوائل المحافظين المأمونين.

المعية العامة والمعية الخاصة

فائدة
١٣٩

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، صاحب تفسير أضواء البيان:

المعية العامة: هي معية الله خلقه أينما كانوا: لأن جميع الخلائق في يده أصغر من حبة خردل، لذلك فهو مع جميعهم بالإحاطة والعلم الكامل، ونفوذ القدرة ونفوذ البصر والبصيرة، فهو يرى دبيب النملة السوداء على الصخرة السوداء في ظلمة الليل، ويسمع الهمس والنجوى، ويعلم ما تكن السرائر وما لم يكن لو كان كيف يكون، وهذه هي المعية العامة.

أما المعية الخاصة بأوليائه وبالمؤمنين فهي تعني - زيادة على السابق -: التوفيق والتسديد والإعانة والحفظ.

وقدرته وبصره وسمعه وجميع صفاته كذاته، لا تكيف ولا تقاس؛ بل تقدس وتنزه، وبذلك تفهم معيته، وأنها لا منافاة بينها وبين علوه على عرشه، فهم تحت نظره وقدرته في كل وقت، ولا تأخذه سنة ولا نوم، ولا تغيب عنه غائبة، ولا تخفى عليه خافية، سبحانه من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

يجوز أن يشتري بأموال الزكاة ما ينفع الفقير

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٧/١١/١٥هـ:

إذا اشترى بأموال الزكاة حوائج أو بيتاً أو أجهزة نافعة أو أرزاقاً تدفع للفقير، قال: المذهب عندنا لا يبيح ذلك، ولكن الصحيح إن شاء الله جواز ذلك، وتبراً به ذمة المزكي، إذا لم يكن حيلة، وقصد به نفع الفقير، قال: الراجح جواز ذلك.

الإحرام في أشهر الحج

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٤٢

إن من صام رمضان ثم ذهب في أشهر الحج إلى التنعيم أو إلى جدة ثم أتى بعمره؛ فإنه يعتبر متمتعاً، ولكن لا يلزمه هدي؛ لأن الهدي إنما يجب على المتمتع الذي جاء بالعمرة في أشهر الحج من المواقيت التي حددها ﷺ.

أشهر الحج

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
١٤٣

١٤١٧/١١/١٦هـ:

إن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من شهر ذي الحجة عند الجمهور، أما الإمام مالك وبعض المحققين والشيخ ابن عثيمين يرون: أن شهر ذا الحجة كله من أشهر الحج، وليست عشرة أيام منه.

الإحرام من داخل المواقيت

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
١٤٤

١٤١٧/١١/١٦هـ:

إن من كان قاصداً الحج والعمرة، وقادماً من بلاده خارج الحرم، وكان له أعمال وأقارب في جدة أو غيرها من البلاد التي داخل المواقيت، قال: له أن لا يجرم ولا يدخل في النسك إلا إذا كان سوف يشرع فيه.

فإذا كان مخططه أن يجلس في جدة لأعماله، أو عند أقاربه أياماً، قبل الدخول في النسك؛ فإنه لا بأس أن يؤخر الإحرام حتى يعزم الدخول إلى مكة، فيحرم من مكانه، وليس عليه شيء.

قطع النفل

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٧/١١/١٦هـ:

فائدة
١٤٥

كل نفل يجوز قطعه وليس عليه قضاؤه؛ إلا الحج والعمرة؛ فإنه لا يجوز قطعه؛ إلا إذا اشترط وحصل موجب القطع، مثل: الحجز، أو المرض الشديد، أو الخوف ونحو ذلك.

حكم الصلاة أمام الإمام

وقال الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٧/١١/١٦هـ:

فائدة
١٤٦

لا تجوز الصلاة أمام الإمام، أي: بينه وبين الكعبة في جهته، قال: وهذا قول جمهور العلماء، قال: ولكن أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وبعض المحققين ذلك عند الازدحام.

الاعتبار بالإهلال

وقال الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٧/١١/١٦هـ:

فائدة
١٤٧

إن من أحرم بعمرة في رمضان ثم لم يتم طوافها وسعيها إلا بعد أن أعلن عن العيد، قال: إنه لا يعتبر متمتعاً، وأنها تحسب في رمضان، وقال: الاعتبار بالإهلال، يعني: بالدخول بالنسك، وقال: لو أهل بالعمرة في رمضان ثم لم

يتم مناسكها إلا بعد العيد، أو بعد شهر شوال، يعني: في شهر ذي القعدة أو
ذي الحجة؛ فلا يعتبر متمتعاً.

الأفضلية في الأنساك الثلاثة

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم بعد المغرب بتاريخ:

١٤١٧/١١/٢٠هـ:

فائدة
١٤٨

الأنساك الثلاثة مجمع على جوازها، لكن الخلاف وقع في ما هو الأفضل،
فقال الإمام أحمد والشافعي: التمتع أفضل الأنساك، وقال الإمام مالك: إن
الأفضل القران؛ لأن النبي ﷺ كان قارناً، وقال: إن الله لا يختار لبنه إلا
الأكمل والأفضل، وقال الإمام أبو حنيفة: الأفضل الأفراد؛ حيث يؤتى بالحج
في نسك واحد مستقل.

ثم قال الشيخ البسام:

إن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض المحققين، يقولون:
من ساق الهدي فالأفضل القران، ومن لم يسق الهدي فالأفضل التمتع.

حاضري المسجد الحرام

وقال الشيخ البسام في درسه في الحرم بعد المغرب بتاريخ:

١٤١٧/١١/٢٠هـ:

فائدة
١٤٩

يرى بعض العلماء أن حاضري المسجد الحرام هم من كانوا داخل
المواقيت، فمثلاً: بين ميقات أهل المدينة والحرم، أي: الكعبة أكثر من أربعمئة
كيلو، يعني: كل من هم داخل هذه المسافة يعتبر من حاضري المسجد الحرام،

وقال الإمام مالك: ما كان داخل الأميال فهو من حاضري المسجد الحرام،
وقال الإمام الشافعي وأحمد: ما كان يقصر فيه الصلاة للخارج من الحرم فهو
خارج المسجد الحرام، وما كان لا تقصر فيه الصلاة فهو داخل المسجد الحرام،
أي: يكون من حاضري المسجد الحرام.

الاستدامة أقوى من البداية

وقال الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:
١٤١٧/١١/٢٧هـ:

فائدة
١٥٠

إن الاستدامة أقوى وألزم من البداية عند الفقهاء، ولذلك حرم عقد
النكاح والإنسان محرم، وأجازوا الرجعة للمطلقة؛ لأن الرجعة استدامة لعقد
سابق.

المرأة من أهل مكة لها أن تحج بدون محرم

قال الشيخ عبد العزيز بن باز:

فائدة
١٥١

إن المرأة إذا كانت في مكة فإن لها أن تحج بدون محرم إذا أمنت عليها الفتنة،
وقال: إن أداء المناسك في عرفة ومزدلفة ومنى لا يعتبر سفراً موجبا للمحرم
للمرأة.

المحرم لعينه والمحرم لكسبه

قال الشيخ البسام:

فائدة
١٥٢

ما حرم لعينه فهو حرام مطلقاً، وما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب؛

لا على غيره، ومثل لذلك: بأموال المورث بالنسبة لورثته، وأموال المضيف بالنسبة لضيوفه.

متى تترك السنة

قال الشيخ محمد بن عثيمين:

فائدة
١٥٣

إن ترك السنة أفضل من فعلها إذا ترتب على أدائها إساءة للآخرين، مثل: التورك في الصلاة إذا ترتب عليه مضايقة، ومثل بأشياء أخرى.

الواجب مقدم على السنة

قال الشيخ ابن عثيمين بتاريخ: ١٧/١١/١٤١٧هـ:

فائدة
١٥٤

أحياناً يكون ترك السنة أفضل من عملها، ومثل لذلك: بأن يترك المصلي الافتراش والتورك وفتح ما بين القدمين؛ إذا كان في فعل ذلك مضايقة وأذية لجار المصلي؛ لأن ترك أذية الجار واجب، والواجب مقدم على السنة.

أهل الفترة

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
١٥٥

إن النصراني واليهود وغيرهم ممن لم تبلغهم الرسالة حكمهم حكم أهل الفترة، فإذا كان يوم القيامة يجتبرون، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

حكم من يطوف حول القبور ويذبح للموتى

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
١٥٦

المسلمين الذين يطوفون بالقبور، ويذبحون للموتى، ويتبركون بها، هل يحكم بكفرهم؟
فقال: لا يحكم بكفرهم؛ إلا إذا كان قد وضح وشرح لهم فأصروا، وقالوا: وجدنا آبائنا على ذلك.

مواضع رفع اليدين في الصلاة

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
١٥٧

ما هي المواضع التي ترفع فيها اليدين مع التكبيرة في الصلاة؟
فقال: أصح ما ورد في رفع اليدين مع التكبير في الصلاة أنه يكون في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

الاستفتاح في صلاة الجنازة

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

فائدة
١٥٨

لماذا لا نستفتح في صلاة الجنازة؟

فقال: لأن النبي ﷺ أمر بتعجيل الجنازة، فهي كذلك، فلو استفتح فلا إثم عليه.

الطواف لمن انتقض وضوءه

سئل الشيخ محمد بن عثيمين:

فائدة
١٥٩

امرأة طافت طواف الإفاضة وهي طاهرة ثم انتقض وضوؤها بعد الشوط الخامس، فكملت الأشواط بغير وضوء، فهل طوافها صحيح؟
فقال: طوافها صحيح، وحجها كامل إن شاء الله.

التوقيت في رمي الجمرات

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
١٦٠

متى ينتهي رمي الجمرات في اليوم الأول والثاني؟
فقال: جمرة العقبة ترمى من قبل الفجر ويستمر وقتها إلى الفجر الثاني من الليلة الثانية، أما الأيام الباقية فيبدأ الرمي من بعد الزوال إلى الفجر.

التبرع بالأعضاء

سئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، نائب المفتي العام بالمملكة:

فائدة
١٦١

هل يجوز التبرع بالأعضاء من الحي بعد أن يموت؟
قال: أعضاء الإنسان ليست ملكا له، فلا يصح له أن يتبرع بشيء من جسمه، ثم أضاف: إن بعض العلماء أجاز ذلك إذا اضطر إليه الحي.

أقسام المياه

بدأ الشيخ عبد الله البسام بإلقاء درسه في الحرم بعد الحج؛ بل في بداية العام ١٤١٨هـ، وبالتحديد يوم الأحد ١٩/١/١٤١٨هـ، وبدأ بشرح المياه،

فائدة
١٦٢

فقال:

إن الفقهاء قسموا المياه إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.
وقال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض المحققين يقولون: المياه نوعان:
طاهر مطهر، ونجس فقط، وأن النوع الثالث هذا لا دليل عليه من السنة
والكتاب.

وقال: إن الصحيح: أن الماء طاهر مطهر، قل أو كثر، ما لم يتغير بنجاسة.

ضابط الأمر التعبدي

وسئل الشيخ البسام:

ما ضابط الأمر التعبدي؟

فقال: هو الأمر الذي أمر به الشارع ولا تعرف الحكمة منه، أو لا تعرف
كل حكمته.

معالجة الماء النجس

وسئل الشيخ البسام:

إذا عولج الماء النجس، فهل يكون طاهرا مطهرا؟

فقال: هذا ينبنى على القاعدة التي تقول: بالاستحالة، يعني: هل تأخذ
حكم ما استحالت إليه؟، فمثلا الخمر نجس، فإذا تحول بحكم الزمن والحرارة
إلى خل، فهل يكون طاهرا؟

قال: فيه قولان، والجمهور يقولون: يأخذ حكم ما استحالت إليه.

فائدة
١٦٣

فائدة
١٦٤

وبالنسبة للماء المعالج، قال: إن له عدة وسائل لمعالجته؛ فإذا تم بطريقة سليمة ونظف؛ فإنه يكون طاهرا مطهرا، وقال: إنهم (أي: الجهات المسئولة) ينصحون بعدم شربه، أو وضعه في الطعام.

إزالة النجاسة

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
١٦٥

إن بعض الفقهاء قالوا: إن النجاسة إذا غسلت مرة واحدة فزالت فإنه لا يطهر محلها إلا إذا غسلت سبع مرات، وقال: إن حديث ابن عمر الذي بنوا عليه قولهم هذا ضعيف، وقيل: موضوع.

وبناء على ذلك فالصحيح: أنه إذا غسل المحل المتنجس وزالت النجاسة فإنه يطهر، ولو بغسلة واحدة، وقال: لم يثبت سبع غسلات إلا في نجاسة الكلب.

اشتباه الطاهر بالنجس

وقال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
١٦٦

إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بثوب نجس فإن عليه أن يتحرى ويجتهد ويصلي بواحد، خلافا لقول بعض الفقهاء: يصلي فيهن كلهن، فيصل في الأول، ثم يصلي في الثاني، إلى آخرهن، ثم يصلي صلاة زائدة.

إحياء الموات

وسئل الشيخ البسام:

فائدة
١٦٧

شخص استولى على أرض موات ليست ملكاً لأحد، ثم حبرها أو سورها أو سترها، فهل له أن يبيعها قبل أن يحبرها ويخرج له حجة؟
فقال: هو أحق بها من غيره، وهذا يسمى الاختصاص عند الفقهاء، وقال: أكثر الفقهاء قالوا: لا تملك بذلك، قال: والصحيح أن له الحق في بيعها.

جلد الميتة

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٦٨

جلد الميتة في المذهب (أي: مذهب الإمام أحمد) إذا دبغ يستعمل في اليابسات فقط، قال: والصحيح أنه إذا دبغ ونظف صح استعماله في اليابسات والمائعات، قال: وجلود السباع لا يجوز استعمالها؛ ولو دبغت ونظفت.

النجاسات العينية

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٦٩

النجاسات العينية مثل المراحيض والخارج منها لا يجوز أن تسقى بها الحدائق والمزارع؛ إلا إذا عولجت ورسبت وطهرت.

استعمال أجزاء الميتة

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٧٠

ما قطع من الحيوان الحي فهو كميته.

استعمال شعر الميتة

وقال الشيخ البسام:

الشعر والوبر إذا أخذ من حيوان حي أو ميت فلا بأس باستعماله.

فائدة
١٧١

ذكاة من في بطنها جنين

وقال الشيخ البسام:

إذا ذبحت الشاة أو الناقة أو البقرة ونحوها وفي بطنها جنين فذكاة أمه ذكاة له، لكن إن أخرج حيا وجب ذبحه.

فائدة
١٧٢

صيد الحرم

وقال الشيخ البسام:

صيد الحرم حرام على المحرم وغيره، قال: واختلف في الحيوان الذي يربى في البيوت والمزارع، مثل: الأرانب والحمام والغزلان، والأرجم: جواز ذبحها.

فائدة
١٧٣

استقبال القبلة واستدبارها

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٨/١/٢٧هـ:

يحرم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء حاجة البول والغائط، ويكفي أن ينحرف انحرافا يسيرا، وإذا كان أمامه ساتر من سيارة أو بهيمة أو شجرة بينه وبين القبلة فلا بأس.

فائدة
١٧٤

أما داخل المباني فلبعض العلماء قول: أنه لا يجوز استقبال القبلة، والجمهور على جوازه داخل المباني.

الطلاق البدعي

سئل الشيخ عبد الله البسام:

هل يقع الطلاق البدعي؟

فقال: نعم؛ لأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمر: «راجعها»، فلو لم يقع لم يقل: راجعها؛ لأنها حينئذ في ذمته، وقال: قول العلماء: يحرم الطلاق البدعي يدل على وقوعه؛ لأنه لا يحرم إلا ما ترتب عليه شيء، والأئمة الأربعة يقولون: يقع.

حكم الاختتان

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٨/٢/٣هـ:

لقد اجتمعت لجنة من العلماء وأفتوا بعدم وجوب الاختتان، وذلك لأن جملة من المنصرين بأفريقيا نفروا من يريد الدخول بالإسلام، وقالوا: إن من شروط الدخول في الإسلام أن تقطع الذكر، والمنصرون يبالغون؛ لأن هدفهم التنفير من الإسلام؛ وإلا فالذي يقطع هي القلفة، قال: إن الإمام أحمد والشافعي يقولان: يجب الاختتان، أما مالك وأبو حنيفة فلا يوجبان.

ثم أضاف الشيخ البسام:

إن الإمام ابن القيم يقول: الاختتان ليس واجبا، وقال: وليس معروفا إلا عند العرب، أما جميع الدول التي فتحت ودخل أهلها في الإسلام فلا يعرف أن أحدا أوجب الاختتان على الذين دخلوا في الإسلام.

فائدة
١٧٥

فائدة
١٧٦

استعمال السواك وفرشة الأسنان للصائم

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٨/٢/٣هـ:

فائدة
١٧٧

إن الإنسان إذا استاك أو فرش أسنانه، ثم دخل حلقه مع الريق طعم شيء من ذلك والإنسان صائم؛ فإن ذلك لا يفطر الصائم، وكذلك لو بلع مع الريق دما خارجا من أسنانه، أو بلع النخامة، قال: كل هذه الحاجات وما شاكلها لا تفطر الصائم.

حكم إزالة الشعر من الجسم

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٨/٢/٤هـ:

فائدة
١٧٨

إن وصل شعر الأنثى بشعر آخر؛ حرام، وقال: وعلى هذا فإن لبس الباروكة أيضا حرام، ثم قال: لكن وصل الشعر والظفائر بأشياء أخرى^(٤) فليست بمشكلة، ولو كانت من نفس لون الشعر؛ فإن ذلك جائز. قال: ولا مانع من أن تزيل المرأة ما يخرج بجسمها من الشعر في المحلات غير المعتادة، كذلك ما يحصل من تشوهات في أي جزء من جسمها. قال: ويحرم أن تحلق المرأة شعر رأسها لغير مرض يوجب حلقه.

(٤) والمقصود بالأشياء الأخرى مثل ما يسمى: بالكل والشباصات، وغيرها مما يستخدم لتثبيت الشعر ونحو ذلك.

قال: ولا مانع من قص شعر الرأس للمرأة للتجمل على النحو الذي تريد.

ما هو الحدث؟

وقال الشيخ البسام:

الحدث الذي يوجب الوضوء: معنى

يعم جميع البدن يوجب الطهارة لأداء العبادة، وليس للنجاسة؛ لأن المسلم لا ينجس.

النية في الوضوء

وقال الشيخ البسام:

النية في الوضوء هي نية رفع الحدث يصح قيامه بالعبادات التي توضع لها، والتي لم تخطر بباله.

القيء لا ينقض الوضوء

وقال الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٨/٢/١٠ هـ:

القيء والخارج من البدن من دم وغيره لا ينقض الوضوء ولو كان كثيراً؛ إذا لم يخرج من السيلين: القبل والدبر.

الشريعة مبنية على أصليين

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٧٩

فائدة
١٨٠

فائدة
١٨١

فائدة
١٨٢

إن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إن الشريعة مبنية على أصليين:

١ - الأصل في العبادات الحظر؛ إلا ما ورد في السنة والقرآن.

٢ - الأصل في المعاملات والعادات الإباحة.

متابعة المأموم للإمام

وقال الشيخ عبد الله البسام:

إنه تجب متابعة الإمام إذا قام ناسيا؛ إلا إذا قام لركعة زائدة؛ كخامسة في الرباعية؛ فإن على المأموم أن يجلس حتى يسلم الإمام فيسلم معه.

تداخل العبادات

وقال الشيخ البسام:

إن العبادات يدخل بعضها في بعض إذا نوى الشخص ذلك، فمثلا: الطواف له ركعتان، وصلاة الفجر لها راتبة ركعتان، ودخول المسجد له تحية ركعتان، وكل هذه تكفي ركعتان عنهن مع النية.

وكذلك الوضوء واجب لأداء العبادة، وكذلك الغسل واجب؛ فإذا صار على الشخص الواجبان معا ثم نوى رفعهما معا بعمل واحد؛ جاز، ودخل بعضهم في بعض إذا غسل جسمه كله.

القراءة في المصحف لغير المتوضيء

وقال الشيخ البسام:

الأئمة الأربعة وأتباعهم لا يميزون القراءة في المصحف لغير المتوضيء،

فائدة
١٨٣

فائدة
١٨٤

فائدة
١٨٥

والظاهرية وآخرون أجازوا ذلك.

القياس في العبادات

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٨٦

العبادات لا يصح فيها القياس، فالتلفظ بالنية عند الإحرام بالحج والعمرة وارد، ولا يجوز قياس سائر العبادات عليه كالصلاة والوضوء.

إبطال النية

وقال فضيلة الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
١٨٧

١٤١٨/٢/١١هـ:

إبطال النية لا أثر له بعد الفراغ من العبادة، فلو نوى إبطال النية بعد الفراغ من الوضوء فلا يتمكن من ذلك، كذلك لو نوى إلغاء صلاة أو عبادة بعد أدائها لا يصح.

الصابئون جزء من النصارى

قال الشيخ عبد العزيز بن باز:

فائدة
١٨٨

إن الصحيح أن الصابئين جزء من النصارى، أي: فرقة من فرقهم.

قبلة الصابئين

قال الشيخ الدباسي: إن قبلة الصابئين تتجه للجنوب، وليست لبيت

فائدة
١٨٩

المقدس، وقال: إن بعض العلماء يقولون: إن الصابئين من النصارى.
وقال: إن الإمام أبا حنيفة وكثيراً من العلماء يجعلونهم كاليهود والنصارى
في إباحة ذبائحهم والنكاح من نسائهم.

غسل داخل العينين عند الوضوء

قال الشيخ عبد الله البسام:

يكره غسل داخل العينين في كل وضوء، وقال: يقال: أن ابن عمر رضي
الله عنهما عمي من كثرة غسل عينيه في الوضوء.

تتبع الرخص

وقال الشيخ البسام:

يقول العلماء: إن الذي يتتبع الرخص فاسق، أما الذي يبحث عن الصحة
فهو محق.

الوضوء لمن غسل الميت

قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ نائب المفتي العام:

إن غسل الميت لا يوجب وضوءاً ولا غسلاً، ثم أضاف: ولو توضأ لكان
أكمل وأحسن؛ لكن لا يجب؛ لأنه سوف يضع على يده خرقة عند تغسيل
عورة الميت.

نسيان التكبير في الصلاة

فائدة
١٩٠

فائدة
١٩١

فائدة
١٩٢

فائدة
١٩٣

وسئل الشيخ عبد العزيز آل الشيخ:

إذا نسي الشخص التكبير غير تكبيرة الإحرام في القيام أو القعود، فماذا عليه؟

فقال: لا يعيد الصلاة، أما إن نسي السجدة كاملة مثلاً فتسقط الركعة كاملة، وتحل التي بعدها محلها، قال: وإذا قال بدلاً من سمع الله لمن حمده وهو منفرد أو إمام: الله أكبر؛ فلا يعيد الركعة، ولا يسجد لهذا السهو.

القصر والجمع في المطار

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٨/٢/٢٢هـ:

المطارات في كل المدن تقع خارج البلاد، فالذي يصل إلى مطار الرياض أو جدة أو غيرها يصح له استعمال رخص السفر، فله إذا وصل ظهراً أن يصل إليها قصراً، ويجمع معها العصر، وكذلك له الفطر، والمسح، وغير ذلك من رخص السفر.

المسح على الجبيرة

وقال الشيخ البسام:

إن الجبيرة التي توضع على الجرح أو الكسر فله أن يمسح عليها ما دام محتاجاً إليها؛ وسواء وضعت وهو طاهر أو غير ذلك، ويمسح عليها وعلى ما ألحق بها، قال: وقال الفقهاء: يمسحها إذا كانت وضعت وهو متوضئ، قال: وقال الفقهاء: ما زاد على الجرح من الجبيرة يتييم عنه.

فائدة
١٩٥

ثم قال الشيخ البسام:

والصحيح أن المسح كاف، وأنها تمسح ولو ركبت أو وضعت على غير وضوء، قال: ولا تقاس على الخف والعمامة؛ لأن الخف والعمامة رخصة، وهذه ضرورة.

الرخصة في سفر المعصية

قال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
١٩٦

الفقهاء يقولون: لا يجوز للمسافر سفر معصية أن يستعمل رخص السفر، مثل: القصر والإفطار والمسح ثلاثة أيام وغير ذلك، قال: والتحقيق أن رخص السفر يستعملها المسافر أي سفر، وأن نية المسافر ومعاصيه تكتب عليه، وكذلك سيرة للمعاصي له إثمه وعليه وزره، ولا دخل لذلك برخص السفر، فالسفر كله سفر.

غسل القدمين عند انتهاء مدة المسح

وقال الشيخ البسام - والدرس في المسح -:

فائدة
١٩٧

قال الفقهاء: إذا انتهت مدة المسح يجب أن يتوضأ ويغسل قدميه، ولو كان طاهراً، قال: والصحيح أنه يستمر على طهارته، ويصلي ويقرأ حتى يحدث. وكذلك قال الشيخ محمد بن عثيمين بهذا القول، وأضاف: اقرءوا نواقض الوضوء فليس فيها: انتهاء مدة المسح.

ابتداء مدة المسح

وقال الشيخ البسام:

فائدة
١٩٨

يبدأ الوقت المقدر للمسح من المسحة الأولى، فلو توضأ ظهراً، ثم لبس الشراب أو الجورب، واستمر طاهراً حتى صلى العشاء الأخير؛ ولم يمسخ إلا لصلاة الفجر؛ فإنه يبدأ المسح من الفجر، أقصد: يبدأ حساب وقت المسح من الفجر.

بيع المعين

وسئل الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
١٩٩

يقول الرسول ﷺ لحكيم بن حزام في الحديث الصحيح: «لا تبع ما ليس عندك»، قال السائل: أليس بيع السلم يعتبر أنه يبيع ما ليس عنده؟
قال الشيخ: نهى الرسول ﷺ عن بيع المعين المعروف ذاته، كهذه السيارة، وهذا البيت، فلا يصح بيعه حتى يكون مملوكاً للبائع أو وكيله.
أما السلم فهو بيع شيء غير معين؛ بل موصوف في الذمة، فالمعين المعروف قد لا يوافق مالكة، أو يموت ويتلف.

من هم إرم ذات العماد؟

وسئل الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٨/٢/٢٣ هـ:

فائدة
٢٠٠

من هم إرم ذات العماد؟

قال: هي بلاد عاد قوم هود، وهي الربع الخالي، قريباً من حضرموت، والأحقاف هي النفود (أي: الرمال) الشبيهة بالجبال المرتفعة المتعرجة.

الدعاء والقدر

وسئل الشيخ البسام:

فائدة
٢٠١

هل الدعاء يرد القدر؟

قال: إن الدعاء من القدر؛ لأنه قد كان من قبل الله جل وعلا، وربما قدر رتب رفعه على الدعاء، وفي الحديث: «لا يرد القضاء إلا بالدعاء».

هل مس المرأة ينقض الوضوء؟

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٢٠٢

مذهب الشافعي أن مس المرأة ينقض الوضوء؛ بشهوة أو بغير شهوة، والراجح: أنه لا ينقض إلا بشهوة. وسبق أن قال الشيخ ابن عثيمين: أنه لا ينقض بشهوة أو بغير شهوة؛ إلا إذا خرج منه أو منها مذي أو مني.

عورة الطفل

وسئل الشيخ البسام:

فائدة
٢٠٣

هل مس عورة الطفل ينقض الوضوء؟

فقال: مس عورة الطفل؛ إذا كان دون السبع سنوات لا ينقض الوضوء.

لحم الجزور ينقض الوضوء

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٢٠٤

من مفردات مسائل الإمام أحمد: أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء،
وبقية الأئمة لا يقولون به، والإمام أحمد اعتمد على حديث صحيح.

اللحوم المستوردة

وسئل الشيخ البسام:

فائدة
٢٠٥

هل يجوز أكل اللحوم التي ترد من خارج المملكة؟
قال: إن المملكة لا يدخل لها إلا لحوم مذبوحة على الطريقة الإسلامية؛ فإذا
تحققت أنه غير مذبوح بالطريقة الإسلامية؛ فحيثئذ أتركها.

المسابقات لترويج البضائع

وقال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٢٠٦

إن المسابقات التي يعملها أصحاب المحلات لترويج بضائعهم وتكثير
زبائنهم؛ لا بأس بها.
وقد سمعت أنا من الشيخ ابن عثيمين وبعض المشائخ يقول: إن هذه
المسابقات من الميسر، فإن صارت من الميسر ففيه بأس.

هل القيء نجس؟

وسئل الشيخ البسام:

فائدة
٢٠٧

هل القيء نجس؟

فقال: ليس بنجس؛ إلا إن كان كثيرا فاحشا.

الغسل للكافر إذا أسلم

ابتدأ الشيخ البسام بدرسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٨/٢/٢٥ هـ وكان في موجبات الغسل، وقد كان الحديث في الأيام من الأسابيع الثلاثة الماضية في الوضوء، ثم في المسح، وفي هذه الليلة بدأ بالغسل وموجباته، فقال الشيخ:

قال الفقهاء: يجب الغسل على الكافر إذا أسلم، أو المرتد إذا عاد إلى الإسلام، قال: والصحيح أنه لا يجب، قال: وإن كان يستحب.

من موجبات الغسل إدخال حشفة الذكر في الفرج

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٨/٢/٢٥ هـ - ولا زال درسه حول موجبات الغسل -، قال:

قال الفقهاء من موجبات الغسل إدخال الحشفة في فرج آدمي أو حيوان، قبل أو دبر، قال: والحشفة: هي التي داخل القلفة التي تحت في رأس الذكر، أو ما يقابلها إن كانت مفقودة؛ كأن تكون مقطوعة مثلاً.

قال: ولو دخلت في فرج أصلي وكان هناك حائل مثل قماش، أو كيس ونحوه، ويدخل في ذلك الأكياس التي يلبسها من يريد منع الحمل، وهي مصنوعة من ربل (أي: بلاستيك)، قال: إنها على كلام الفقهاء لا توجب غسلاً؛ إذا لم ينزل، أما إن أنزل أو أنزلت فيجب إجماعاً؛ سواء كان ذلك بمجامعة، أو تفكير، أو احتلام، أو غير ذلك.

فائدة
٢٠٨

فائدة
٢٠٩

غسل يوم الجمعة

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٨/٣/١هـ:

فائدة
٢١٠

غسل يوم الجمعة عند الجمهور مستحب، وهو سنة مؤكدة عند الأئمة الأربعة، ولم يقل بوجوبه إلا الظاهرية.

وقال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم مع الجمهور، ولكن يوجبان الغسل على أصحاب الحرف اللواتي لها رائحة مؤذية، ومن كان مثل أصحابها عنده رائحة تؤذي، يقولان: يجب أن يغتسل.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

إن الظاهرية يوجبون الغسل ليوم الجمعة ليس للصلاة.

وقال: الجمهور والأئمة الأربعة يقولون: إن غسل يوم الجمعة يكون بعد طلوع شمس يوم الجمعة، قال: وفي رواية عند أحمد تجيز الاستحمام ليوم الجمعة فجرا.

قال: والجمهور يقولون: الأفضل أن يكون الغسل عن جماع، وينوي به رفع الحدث وغسل الجمعة.

سفر المرأة بدون محرم

سئل الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٨/٣/١هـ:

فائدة
٢١١

هل يجوز للمرأة أن تسافر لوحدها بالطائرة بحيث يوصلها وليها إلى المطار، ولن يغادر المطار حتى تطير الطائرة التي هي فيها، وسوف يستقبلها وليها الآخر في المطار الثاني؟
فقال: إذا أمنت الفتنة فلا بأس.

قلت: وسبق أن سئل الشيخ محمد بن عثيمين عن سؤال مثل هذا، فقال: لا يجوز؛ لاحتمال أن يطرأ عطل في الطائرة فتنزل في مطار غير الذي فيه وليها، أو يحصل لوليها الذي ذهب لاستقبالها حادث، أو أي مانع يعوقه أو يمنعه نهائياً من الوصول إليها.

وكذلك منع من ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز.

الإسراع في دفن الميت

وقال الشيخ ابن عثيمين:

إن من السنة الإسراع في دفن الميت، والاحتجاج بأن النبي ﷺ دفن ليلة الأربعاء، وقد مات يوم الاثنين.

فالجواب: بأن المسلمين بعد وفاته لا إمام لهم، فلما تعين الإمام كان أول عمل قام به الصلاة عليه ودفنه ﷺ.

تفسير قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ﴾

حضرت درس الشيخ محمد العثيمين بعد المغرب ليلة الخميس في الحرم بتاريخ: ١٤١٨/٣/٢٧ هـ، وكنت في العشرين يوماً الماضية بالرياض فقال الشيخ:

فائدة
٢١٢

فائدة
٢١٣

قال العلماء رحمهم الله: إذا قال الله: ﴿أَرَأَيْتَ﴾، فمعناه: أخبرني، قال ذلك وهو يفسر قول الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدينِ﴾ [الماعون: ١].

المسكين والفقير

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢١٤

قال العلماء: من لا يجد أقل من نصف الكفاية فهو المسكين، ومن وجد أكثر من نصف الكفاية؛ لكنه لا يجد الكفاية فهو فقير، وقال: الفقير والمسكين إذا ذكرت واحدة منهما وحدها فسرت بالثانية، مثل الإيeman والإسلام إذا ذكر الإسلام وحده دخل به الإيeman. وإذا ذكر الإيeman دخل به الإسلام.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾

في صباح الخميس المذكور آنفا بتاريخ: ١٤١٨/٣/٢٨ هـ شرح الشيخ ابن عثيمين الدرس، وكان في تفسير سورة الضحى، فقال:

فائدة
٢١٥

قال تعالى: ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾ [الضحى: ٤]، وهذا خاص بالنبي ﷺ، أما سائر الناس فقال جل وعلا: ﴿وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٥]، ولم يشترط للنبي ﷺ؛ لأنه إمام المتقين.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾

وقال الشيخ ابن عثيمين في الدرس نفسه:

فائدة
٢١٦

قال العلماء: الحمد لله الذي لم يقل: (ويل للمصلين، الذين هم في صلاتهم ساهون)؛ لأنه لا يسلم أحد من السهو في الصلاة؛ بل قد سها النبي ﷺ في

الصلاة أكثر من أربع مرات.

وقال أيضا: إنه لا يعاب على من لم يصل بين الآيتين: الآية الأولى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤]، ثم الآية الثانية: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]؛ لأن العلماء اختلفوا في ذلك، أقصد في الفصل والوصل، وقال: لأن السامع إذا توقف بعد: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ينبهر ويسأل لماذا؟ فيأتيه الجواب من الآية الثانية. وقال: أما من لم يصل فليس له ويل واحد؛ بل هو كافر مخلد في النار.

تفسير قوله تعالى: ﴿الْمُيَدِّكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾

لما فسر الشيخ ابن عثيمين سورة الضحى، قال: في تفسير قوله جل وعلا: ﴿الْمُيَدِّكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ * وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى * وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى [الضحى: ٦-٨].

فائدة
٢١٧

قال: لم يقل: آواك، وهداك، وأغناك؛ بل عمم؛ لأنه جل وعلا: هداك وهدى بك، وآواك وآوى بك، وأغناك وأغنى بك.

وقال: العمومات لا تنطبق على كل شخص بعينه؛ لأن التعميم للعموم.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾

وقال الشيخ ابن عثيمين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]:

فائدة
٢١٨

السائل: يحتمل أن يكون السائل الفقير، ويحتمل أن يكون السائل للمسائل

العلمية، ويحتمل أن يكون السائل للعارية، قال: ويحمل المعنى على الجميع.

تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢١٩

إن الشمس تدنو من الرؤوس قدر ميل، فسئل عن قول الله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]، فقال: يوم القيامة مقداره خمسون ألف سنة، فتتعدد المواقف والحالات، فيكلم ويختم ويحشر المجرمون زرقاء، ثم تسود وجوههم، وهو وقت يتحمل كل الحالات المذكورة فيه.

أين الله؟

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٢٠

إن من يقول: إن الله في كل مكان؛ كافر، قال ذلك على سؤال حول قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، قال: هذه آيات متشابهة قد يفهم منها ما ذكره السائل، وقال: إن المجمل يحمل على المفصل، والمتشابه يحمل على الموضح.

ثم ذكر الآيات التي تثبت استواؤه على العرش، وحديث الجارية التي سألتها الرسول: «أين الله؟» فقالت: في السماء، وقال: إنها على مذهب هؤلاء الذين يتتبعون المتشابه كافرة.

قال: ومن الآيات التي تدل على أنه في السماء، قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ولم يقل: الأسفل، ولا الذي في كل مكان. وهناك أدلة كثيرة تصرح بأن الله أعلى المخلوقات.

الإسلام دين العدالة

سأل سائل الشيخ بن عثيمين في درسه في الحرم المكي بتاريخ:
١٤١٨/٣/٢٨ هـ، فقال السائل:

فائدة
٢٢١

هل دين الإسلام دين المساواة؟

فقال الشيخ: هذا الكلام يستلزم أن يساوى العالم بالجاهل، والذكي بالبليد، والأثنى بالذكر، والحق أن يقال: الإسلام دين العدالة، كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، ولم يرد لا آية ولا حديث بأن الإسلام دين المساواة.

صلاة التساييح

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٢٢

هل صلاة التساييح صحيحة؟

فقال: قال الإمام أحمد: الحديث الوارد فيها حديث باطل، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يصح فيها حديث.

الصور والمصور

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٢٣

عن الصور والمصور؟

فقال: إن الصور المحرمة هي الصور المجسمة، وأما الصور التي تلتقطها الكاميرا فهي ليست من عمل المصور، والدليل على ذلك: أنك لو صورت بها

رسالة مكتوبة بخط والدك، فهل يقال: إن الخط الموجود في الصورة هو خطك، والذي فيه التوقف هي الصورة المنقوشة بالقلم.

حمل المعنيين على الحديث أو الآية

وقال الشيخ ابن عثيمين:

إذا كان الحديث والآية تحتل معنيين فيجب حمله عليهما معا.

فائدة
٢٢٤

إذا جاءتها العادة بعد الإحرام

في صباح يوم ٢٩/٣/١٤١٨هـ فسر الشيخ الدكتور صالح بن حميد سورة المؤمنون، وسأله سائل فقال:

امرأة أحرمت، ثم جاءتها العادة قبل أن تطوف وتعمل المناسك، وقد قررت رفقتها السفر، وهي لا زالت عليها العذر، فماذا تعمل؟
فأجاب: لها الحق في الذهاب مع رفقتها، ولا يجامعها زوجها إذا طهرت، ثم ترجع وتكمل المناسك، هذا واجب مع الإمكان.
أما إذا كان الرجوع متعذرا؛ فإنها تغتسل وتتحفظ ثم تطوف وتسعى وتقصر.

قال: وأفتى بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء آخرون، ويفتي بهذا بعض العلماء في هذا العصر.

سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن

فائدة
٢٢٥

فائدة
٢٢٦

فسر الشيخ محمد بن عثيمين سورة الإخلاص، فقال:
في الحديث الصحيح: «أنها تعدل ثلث القرآن»؛ لأنها اشتملت على القسم
الأعظم من أقسام القرآن الثلاثة التي يتكون منها القرآن، وهي:
١ - الإخبار عن الله.

٢ - الإخبار عن مخلوقاته.

٣ - الأمر والنهي.

تعدل ثلث القرآن في أمرين

وقال الشيخ ابن عثيمين في تفسير سورة الإخلاص في درسه في الحرم
المكي بتاريخ: ٤/٤/١٤١٨هـ:

إنها تعدل ثلث القرآن في أمرين:

١ - المعنى.

٢ - الثواب.

أما الإجزاء: فإن تلاوتها ثلاث مرات لا تجزئ عن تلاوة القرآن، فلو قرأ
في ركعة من ركعات الصلاة بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثلاث مرات،
ولم يقرأ الفاتحة، لم تصح هذه الصلاة؛ لأن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا تجزئ عن
الفاتحة، وكذلك لو أقسم أن يقرأ القرآن ووجب عليه تلاوته كاملاً فإن قراءتها
ثلاث مرات لا يجزئ.

تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ﴾

وقال الشيخ ابن عثيمين في تفسير سورة الإخلاص في درسه في الحرم
المكي بتاريخ: ١٤١٨/٤/٤هـ:

قوله تعالى: ﴿هُوَ﴾: ضمير الشأن، وهو عادة يعود على ما قبله، وقيل: يعود
على المسئول عنه ﷺ؛ حيث قال الكفار له: أخبر عن الله، ما هو؟ ومرادهم:
أهو من ذهب أو فضة، أو غير ذلك؟

تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾

قال الشيخ ابن عثيمين: في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣].

هذا إبطال لقول النصارى: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وإبطال لقول
اليهود: ﴿عَزِيزُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وإبطال لقول الكفار: ﴿وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
إِنَاثًا﴾ [الإسراء: ٤٠].

أما قوله: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣]، قال الشيخ: لا أعلم أن أحدا قال: إن الله
مولود، وإنما قال ذلك لانتفاء الولادة من الطرفين.

تفسير قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾

وقال الشيخ ابن عثيمين: في قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]:

أحيانا الدين يكون للجزء، مثل قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ [الانفطار: ١٧]،
يعني: يوم الجزاء، أما معنى الدين في هذه الآية: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ
دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، يعني: لكم عملكم ولي عملي.

التكرار في سورة الكافرون هو للتأكيد

وفي نفس الدرس فسر الشيخ ابن عثيمين سورة الكافرون، وقال:
التكرار فيها للتأكيد، وقال: إن التأكيد في القرآن بالتكرار كثير، وقال بعض
المفسرين: عن الحاضر والمستقبل؛ لأن الجمل بعضها فعلي وبعضها مصدر.

 فائدة
٢٣١

أقسام التوحيد

وفي نفس الدرس ذكر الشيخ ابن عثيمين أقسام التوحيد الثلاثة:
توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، المسمى: بتوحيد العبادة، وتوحيد
الأسماء والصفات، وقال:

 فائدة
٢٣٢

لو سأل سائل عن الدليل على هذه الأقسام، فنقول: اقرأ هذه الآية فقد
جمعت الأقسام الثلاثة، وهي قول الله تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا
فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

وقال: وقد زاد بعض الناس توحيد الحاكمية، وزاد آخرون توحيد المتابعة،
وهذا الأخير خاص بمتابعة الرسول ﷺ، وليس من أقسام التوحيد.
وأما الحاكمية: فمقصود الذين ذكروها هو الخروج على الأئمة.

والأقسام الثلاثة الأولى هي الصحيحة.

ولما انتهى الدرس سأله سائل الشيخ ابن عثيمين، فقال:

إن تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام، قال بعض العلماء: إنه مبتدع، وقال:
منهم شيخ الإسلام ابن تيمية؟

فأجاب: شيخ الإسلام ابن تيمية لم يقل: هذا التقسيم مبتدع، وإنما قال: تقسيم الدين إلى أصول وفروع مبتدع، أما تقسيم التوحيد فليس مبتدع، وكما قلت: الدليل على الأقسام الثلاثة الآية التي ذكرناها.

آيات الصفات

وسأل آخر الشيخ ابن عثيمين:

هل آيات الصفات من المتشابه، أم من المحكم؟

فقال: هي من حيث المعنى معلومة معروفة محكمة، ومن حيث الكيفية فهي من الذي لا يعلمه إلا الله؛ لأنها تابعة للذات، فمن لم يعرف كيف الذات لا يعرف كيفيتها.

نصاب الذهب والفضة

وسأل شخص آخر الشيخ ابن عثيمين:

ما مقدار نصاب الذهب والفضة؟

فقال: نصاب الذهب: (٨٥ جرام)، خمسة وثمانون جراما، ونصاب الفضة: (٥٩٥ جرام)، خمسمائة وخمسة وتسعون جراما.

زكاة عروض التجارة

وقال سائل للشيخ ابن عثيمين:

إن بعض العلماء لا يرى أن في عروض التجارة زكاة؟

فائدة
٢٣٣

فائدة
٢٣٤

فائدة
٢٣٥

قال: إن الذي يقول ذلك يحتج بحديث: «ليس في عبد الرجل ودابته صدقة»، أي: زكاة، قال: وليس في هذا دليل له؛ بل ضده.

ثم قال: قال: شيخ الإسلام ابن تيمية: كل إنسان مبتدع أو مخالف للجمهور يستدل بحديث أو آية يكون دليله ضده وحجة عليه.

الكرام الكاتبون

وقال الشيخ ابن عثيمين في درسه في الحرم المكي ليلة الجمعة بتاريخ: ١٤١٨/٤/٤هـ:

فائدة
٢٣٦

عن الكرام الكاتبين المرافقين لكل شخص:

لو جاء شخص متنطع مبتدع، وقال: هؤلاء الكرام الكاتبين: بماذا يكتبون؟ وما هي أقلامهم؟ وما هو الخبر الذي يكتبون به؟ إلى آخر ما يورد من أسئلة.

قال: الجواب هو نفس جواب الإمام مالك، لما سئل: كيف استوى؟ فيقال: الملائكة معلومة: والكتابة معلومة: والأقلام والخبر معلومين، والكيف غير معروف لنا، ولا نعقله، والسؤال عنه بدعة، وهكذا كل الأعمال المغيبة.

فعل المحرم للجاهل والناسي والمكره

وقال الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٣٧

كل من فعل شيئاً محرماً جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً؛ فلا شيء عليه، وأورد لكل واحد مما ذكر آيات وأحاديث.

قلت: وبالتأكيد قصده: ليس عليه شيء فيما بينه وبين الله، أما ما يترتب على

ذلك مما فيه إضرار للآخرين فإنه يتحمله.

معنى: الدين

سئل الشيخ ابن عثيمين في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٨/٤/٥هـ:

فائدة
٢٣٨

على ماذا يطلق الدين؟

قال: يطلق الدين على جميع ما يثبت بالذمة للغير، مثل: القرض والصدقة والحقوق الأخرى، وعلى أقيام المبيعات المؤجلة.

الكفارات

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

متى تسقط الكفارات التي تثبت بالذمة؟

فقال: جميع الكفارات تسقط بالعجز عنها.

فائدة
٢٣٩

عمل المعصية

وقال الشيخ ابن عثيمين:

من عمل المعصية كتبت عليه سيئة، ومن تركها لله كتبت له حسنة، ومن تركها ترفعا أو عدم رغبة فقط فهذا لا له ولا عليه، ومن تركها بعد أن عزم عليها عجزا أو خوفا ممن يراه من الناس، أو من المسؤولين، فهذا تكتب عليه سيئة. واستدل بحديث: «إذا التقى المسلمان بسيفهما: فالقاتل والمقتول في النار»، ولما سئل ﷺ عن المقتول ما ذنبه؟ قال: «لأنه كان حريصا على قتل

فائدة
٢٤٠

صاحبه»، فعزيمته وتصميمه أوجبا عليه الإثم.

إجابة الدعوة في الأعراس

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٤١

هل يجوز إجابة الدعوة في العرس؛ إذا كان لا يخلو من منكر؟
فقال: إن كان المدعو قادرا على الإنكار والنصح فتجب إجابة الدعوة
وتغيير المنكر، وإن كان غير قادر فلا تجب إجابة الدعوة.

الضابط للبدع

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٤٢

ما الضابط للبدع؟

فقال: البدع: هي التعبد لله بغير ما شرع الله.

دفع الزكاة للوالد والوالدة

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٤٣

هل يصح أن تدفع الزكاة للوالد والوالدة؟

فقال: لا يصح دفع الزكاة للوالدين، لكن لو كان عليهما أو على أحدهما
دين فحينئذ يصح دفعها لتسديد الدين؛ لأن دينهما لا يلزمه دفعه عنهما، أما
نفقتهما فتجب عليه.

إسقاط الدين عن المدين وحسابها من الزكاة

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٤٤

هل يجوز إسقاط الدين عن المدين وحسابها من الزكاة؟

فقال: لا يجوز، وهذا قول جمهور الفقهاء، ولست أدري على أي شيء اعتمدوا.

قضاء دين الميت من الزكاة

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٤٥

هل يجوز قضاء دين المدين الميت من الزكاة؟

فقال: لا يجوز.

طبع الكتب الإسلامية من الزكاة

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٤٦

هل يجوز طبع الكتب الإسلامية وتوزيعها من الزكاة؟

فقال: لا يجوز.

هل للوكيل أن يأخذ من الزكاة؟

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٤٧

هل يجوز للوكيل الفقير أن يأخذ من الزكاة التي وكل على صرفها؟

فقال: لا يجوز؛ إلا إذا استأذن ممن وكله.

أخذ الزكاة لكن الدائن أسقطه

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٤٨

شخص عليه دين، ثم سأل استعانة على قضاء دينه من الزكاة، فلما ذهب إلى الدائن ليعطيه أسقط الدين وعفى عنه؟
فقال: يجب أن يرد ويعيد الأموال التي أخذها من الناس؛ ليصرفوها على مستحقيها.

دفع الزكاة للفقير الذي لا يصلي

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٤٩

هل يجوز أن تدفع الزكاة للفقير الذي لا يصلي، وهو مسلم؟
فقال: لا يجوز؛ لأنه مرتد.

دفع الزكاة لمن لم يحج الفرض

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

فائدة
٢٥٠

هل يجوز أن تدفع الزكاة لمن لم يحج الفرض ليحج منها، لعدم استطاعته نفقة الحج؟
قال: لا يجوز؛ لأنه لا يلزمه الحج بحاله هذه، وليس عليه إثم بترك الحج.

دفع الزكاة لطالب العلم

فائدة
٢٥١

وسئل الشيخ ابن عثيمين:
هل يجوز دفع الزكاة لطالب العلم، ولو كان قويا وقادرا على التكسب؟
فقال: إذا كان متفرغا لطلب العلم؛ يجوز دفعها له.

أقساط صندوق التنمية العقاري

فائدة
٢٥٢

وسئل الشيخ ابن عثيمين:
الأقساط التي أخذها الشخص من صندوق التنمية العقاري لتعمير سكنه،
ثم مات، ولم يكمل دفعها، هل تبقى ديناً في ذمته؟
فقال: الأقساط التي وجب دفعها في حياته ثم لم يدفعها تكون بذمته، وتدفع
من تركته قبل تقسيمها، أما الأقساط التي بعد وفاته فتكون في ذمة الورثة.

المطلقة طلاقاً رجعياً ترث

فائدة
٢٥٣

وسئل الشيخ ابن عثيمين:
زوج طلق زوجته طلاقاً رجعياً، ثم توفي قبل أن تخرج من العدة، فهل ترثه؟
فقال: ترث؛ لأنها في حكم الزوجة.

أقسام الطلاق

فائدة
٢٥٤

قال الشيخ ابن عثيمين:
الأصل في الطلاق الكراهية، وأقسام الطلاق، هي:
أولاً: كراهية الطلاق.

ثانياً: إباحة الطلاق، إذا ساءت العشرة، ولم يستطع الطرفان التعايش وتحمل بعضهما.

ثالثاً: استحباب الطلاق، إذا طلبت الزوجة الفرقة، ولم تستطع أداء واجباتها نحوه.

رابعاً: وجوب الطلاق، وذلك إذا آلى، أي: أقسم أن لا يجامعها، فبعد أربعة أشهر من امتناعه يجبر على الطلاق، أو معاشرتها ويكفر.

قال: أما الطلاق البدعي: فهو أن يطلقها في طهر قد جامعها فيه، أو يطلقها وهي حائض، ومع أنه بدعي ومحرم؛ فإنه يقع، ويحسب طلقه على المطلق.

حديث غير صحيح

وسئل الشيخ ابن عثيمين في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٨/٤/٦هـ:

عن حديث: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشني في زمرة المساكين»؟ فقال: هذا حديث غير صحيح.

ثم أخبرنا: أنه سوف يسافر، فودع الطلاب وأنهى الدرس.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

فسر الدكتور صالح بن حميد آيات من سورة المؤمنون في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٨/٤/٢٧هـ، فقال:

قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٥٣]، ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ تنبيه إلى أن النفوس

تنصرف عن الهدى؛ ليس لجهله أو لعدم وضوحه؛ بل لصوارف أخرى، مثل: السيادة، وحب المال، والشهوات الأخرى، وغير ذلك، قال: ولذلك ينبغي أن يفتش كل إنسان نفسه.

تفسير قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾

وسأل شخص الشيخ صالح بن حميد:

ما معنى الخلود في قوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]؟

قال: فسر العلماء الخلود هنا: بالملكث الطويل، وليس الخلود الأبدي الذي يختص به المشركون والكفار والمنافقون.

القراءة بالمصحف دون تحريك الشفتين

وسأل شخص الشيخ صالح بن حميد:

من يقرأ القرآن بالمصحف ولا يحرك شفتيه ولا لسانه، هل له مثل ثواب من يقرأ بصوت، أو يحرك شفتيه ولسانه من غير صوت؟
فقال: الذي لا يحرك شفتيه ولسانه لا يعتبر قارئاً.

لا يعتبر قارئاً

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله نفس السؤال، فقال:

فائدة
٢٥٧

فائدة
٢٥٨

فائدة
٢٥٩

لا يعتبر قارئاً، ولكن هذا يعتبر متديراً وإن شاء الله لا يحرم الأجر.

ليست قراءة

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في برنامج نور على الدرب، بتاريخ:
١٤١٨/١/٢٥هـ، في جواب سائل سأل:

فائدة
٢٦٠

هل تصح قراءة القرآن من غير تحريك الشفتين؟
فقال: هذه ليست قراءة؛ بل هذا تأمل واستحضار وتدبر، وليست محرمة
على الجنب والحائض إذا لم يمسه المصحف إلا بحائل.

تعريف الشرك

وسئل الشيخ صالح بن حميد في تاريخ: ١٤١٨/٤/٢٨هـ:
ما تعريف الشرك؟

فائدة
٢٦١

فقال: هو مساواة غير الله فيما هو من خصائص الله.

وقت صلاة الجمعة لأصحاب الأعذار

وسئل الشيخ صالح بن حميد:

فائدة
٢٦٢

إن بعض الذين لا يحضرون الجمعة، مثل النساء وأصحاب الأعذار، يظنون
أن الوقت قد دخل بعد الأذان الأول، فيصلون الظهر، فما حكمهم؟
فقال: إن الأفضل أن لا يؤذن إلا بعد الزوال، وقال: إن الإمام أحمد يرى
أن يوم الجمعة يوم عيد، وأن حكمه كحكم يوم العيد في صلاة الظهر، قال:
فيكون وقت الظهر يبدأ ليس بعد الزوال كسائر أيام الأسبوع؛ بل يبدأ من بعد

طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، قال: والإمام الشافعي وأبو حنيفة ومالك يرون: أن صلاة الجمعة وقتها بعد الزوال، وكذلك الجمهور.

قضاء الصلاة للمغنى عليه

سئل الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:
١١/٦/١٤١٨هـ:

فائدة
٢٦٣

هل المغنى عليه يقضي الصلاة؟

فقال: الراجح أنه إذا أفاق لا يقضي الصلاة؛ لأنه غير مكلف في وقت الغيبة، والجمهور يقولون: يقضي الفوائت.

جمع العصر مع الجمعة للمسافر

وسئل الشيخ البسام:

هل يصح جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة للمسافر؟

فقال: لقد أجمع العلماء على أن الجمعة لا يجمع معها صلاة.

الطلاق على عوض

وسئل الشيخ البسام:

شخص طلق زوجته حسب طلبها، واشترط عليها أن لا يرسل لها نفقة لأولاده منه، ثم ندم فراجع، فهل تصح رجعته؛ لأن أهلها رفضوه؟

فقال: الطلاق على عوض لا رجعة فيه، قال العلماء: هذا بينونة صغرى، وعلى هذا: فلا بد أن يخاطبها من جديد؛ فإن قبل فإنه يدفع لها صداقا

فائدة
٢٦٤

فائدة
٢٦٥

ويتزوجها؛ وإلا فلا.

خدمة الكفار

وسئل لشيخ البسام:

فائدة
٢٦٦

الطلاب الذين يذهبون إلى أوروبا للدراسة، يشتغلون في أوقات فراغهم في المطاعم والأوتيلات والبنوك، فهل يجوز عملهم؟
فقال: لا يجوز خدمة الكفار، وتقديم الخمور، أو العمل في البنوك الربوية.

أحرمت بالعمرة ثم مرضت

وسئل الشيخ البسام:

فائدة
٢٦٧

امرأة أحرمت بالعمرة، ثم طافت، ثم مرضت وذهبت إلى المستشفى، فماذا عليها؟

فقال: إذا كانت هذه العمرة تطوعاً ليست عمرة الإسلام؛ فإن لها الحق أن توكل من يتولى عنها إتمام المناسك.

حل السحر

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه بعد المغرب في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
٢٦٨

١٤٢٨/٧/٩ هـ:

إن جمهور العلماء يقولون: لا يجوز حل السحر إلا بالأدعية القرآنية، أو بالبحث عنه وإحراقه.

وضع اليدين بعد الركوع

وسئل الشيخ البسام:

فائدة
٢٦٩

أين توضع اليدين بعد القيام من الركوع؟

قال: الأئمة الأربعة يقولون: تسدل، يعني: ترسل على الجانبين، ثم قال: وبعض العلماء قالوا: توضع على الصدر كما كانت قبل الركوع. ثم قال: إن الشيخ المحدث الكبير ناصر الدين الألباني قال: وضعها على الصدر بعد الركوع بدعة، ثم علق الشيخ البسام فقال: إن المسائل الاجتهادية مثل هذه لا يقال فيها: بدعة.

قطع الصلاة بالكلب والمرأة

وقال الشيخ عبد الله البسام:

فائدة
٢٧٠

بالنسبة لقطع الصلاة بالكلب والمرأة، يرى الأئمة الثلاثة: أنه لا يقطع الصلاة شيء، وإنما ينقص الأجر فقط، أما الإمام أحمد: فيرى أن الصلاة تنقطع.

الكلب والجمار والمرأة لا تبطل الصلاة

ذكر الشيخ الدكتور صالح بن حميد:

فائدة
٢٧١

إن الصلاة لا يبطلها مرور شيء: كالكلب والجمار والمرأة، وإن معنى الحديث على تفسيره: أنه ينقص الثواب.

بطلان الصلاة بمرور الكلب والجمار والمرأة

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

فائدة
٢٧٢

١٣/٨/١٤١٨هـ:

لا يقول ببطان الصلاة بمرور الكلب والمرأة والحصار أمام المصلي الإمام أو المنفرد إلا الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية.
قلت: وهذه المسألة - أي: إبطال الصلاة بمرور هذه الثلاث أمام المصلي - هي من مفردات الإمام أحمد.

المرأة لا تقطع بمرورها صلاة المرأة المصلية

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:
١٤/٨/١٤١٨هـ:

فائدة
٢٧٣

إن المرأة لا تقطع بمرورها صلاة المرأة المصلية.

الحركات في الصلاة

وقال الشيخ عبد الله البسام:
لا تبطل الصلاة بالحركات ولو كانت أكثر من ثلاث؛ إلا إذا كانت فاحشة وكثيرة عرفاً.

فائدة
٢٧٤

تنبيه الطارق في الصلاة

وقال الشيخ عبد الله البسام:
يمكن للمصلي أن ينبه الطارق بأنه في الصلاة بالنحنحة مثلاً، أو بقول: سبحان الله، قال: وإذا رن الهاتف فإنه يرفع السجدة ويقول: سبحان الله،

فائدة
٢٧٥

ويمكن أن يرفع صوته بالقراءة وبالتكبير، ليعلم أنه في صلاة.

سترة الصلاة

وقال الشيخ البسام:

سترة الإمام ستره للمؤمنين بالإجماع.

فائدة
٢٧٦

لا تبطل الصلاة بانشغال القلب بالهواجس

وقال الشيخ عبد الله البسام في نفس الدرس:

لا تبطل الصلاة بانشغال القلب بالهواجس ولو كثرت، قال: ولم يقل بطلانها بالهواجس إلا الإمام الغزالي وابن الجوزي.

فائدة
٢٧٧

الفاتحة في صلاة التراويح

وقال الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤١٨/٨/١٥ هـ:

الراجح في صلاة التراويح: أن قراءة الفاتحة لا تجب على المأموم، وإن قراءة الإمام كافية.

فائدة
٢٧٨

البسملة في الفاتحة

وقال الشيخ البسام:

إن الإمام الشافعي يرى أن البسملة آية من الفاتحة، والأئمة الثلاثة والجمهور على أن البسملة جزء من آية في سورة النمل، وليست آية من الفاتحة.

فائدة
٢٧٩

تعريف الصيام

بدأ الشيخ عبد الله البسام بدرسه في الحرم المكي بتاريخ:
١٤١٨/٩/١هـ، بدأ بكتاب الصيام، وعرف الصيام، فقال:
الصيام في اللغة: الإمساك مطلقاً، فالإمساك عن الكلام كصيام مريم الذي
تم حين ولدت عيسى، وكذلك الإمساك عن الحركة، كقول الشاعر:
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلق اللجما
أما الصيام في الشرع: فهو إمساك عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص.

فائدة
٢٨٠

تبييت النية للصائم

وسئل الشيخ البسام:

شخص في شهر رمضان نام عصراً ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، ففاته
الإفطار والسحور، ثم أمسك، فهل يصح صيامه، مع أنه لم يبيت النية؟
فقال: المذهب عندنا وعند الجمهور أنه يقضي صيام اليوم الذي لم يبيت له
نية، قال: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض المحققين: إن النية من أول
الشهر كافية؛ لأنه كان منذ أن أهل شهر رمضان كسائر المسلمين قد نوى صيام
الشهر كله، لذلك فصيامه صحيح، وليس عليه قضاء.

فائدة
٢٨١

صام ثم سافر فأدركه العيد

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٢٨٢

إذا صام في بلد ثم قدر له أن يسافر إلى بلد آخر أدركه فيه العيد؛ فإن عليه أن يعيد معهم، ثم إذا لم يكن قد أتم تسعة وعشرين يوماً صائماً؛ فإن عليه أن يكمل تسعة وعشرين يوماً.

النهي عن صوم يوم السبت

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز:

إن الحديث الوارد في النهي عن صوم يوم السبت، هو حديث ضعيف، ولا يصح عنه عليه السلام، فعلى من رغب أن يصوم نفلاً أو فرضاً فله ذلك ولا حرج.

صف النساء بالصلاة أمام الرجال في الحرم

سئل الشيخ ابن عثيمين بتاريخ: ١٤١٨/٤/٣ هـ:

عن صف النساء في الصلاة في الحرم أمام المصلين الرجال وبجانبيهم؟
فأجاب: إنه لا بأس أن تصلي النساء أمام الرجال، ولكن بجانب الرجل لا آمن أن ينشغل فكره، وللضرورة جازت الصلاة مع الكراهة.

البيت بمنى

وسئل الشيخ ابن عثيمين بتاريخ: ١٤١٨/١٢/٥ هـ:

إذا لم يجد الحاج موضعاً للمبيت بمنى، فماذا يفعل؟

قال: في مثل هذه الحال للعلماء قولان:

القول الأول: أنه يسقط عنه المبيت، ويسكن إن شاء في مكة أو الطائف

فائدة
٢٨٣

فائدة
٢٨٤

فائدة
٢٨٥

لكنه يرجع للرمي.

القول الثاني: يسكن عند آخر خيمة.

تقديم السعي على الطواف

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

هل يقدم السعي على الطواف؟

فقال: لا بأس، وكذلك لا يجب أن يكون السعي بعد الطواف مباشرة.

الأموال المكتسبة من الحرام

وسئل الشيخ ابن عثيمين في نفس الدرس السابق ذكره، قال السائل:

اكتسبت أموالاً حراماً، أو فيها شبهة، والآن أنا ملتزم، فماذا أفعل؟

فقال: الأموال المسروقة أو المغصوبة ترد إلى أصحابها، وأما المرتبات المشبوهة أو الربوية وأثمان المحرمات، كالأفلام، أو ما شابه ذلك، فهو تحت قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّخِذْهَا سَلَفًا وَأْمُرْهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز لمن سأل عن الأموال الربوية والمشبوهة ثم التزم:

قال: إن كان اكتسبها جاهلاً بحرمتها فله ما سلف، وأما إن كان عالماً بحرمتها فعليه أن يصرف نصفها في بناء سور مقبرة، أو في سبيل الله، ونصفها له.

البيتوتة في مزدلفة

فائدة
٢٨٦

فائدة
٢٨٧

سئل الشيخ ابن باز:

هل البيتوتة في مزدلفة واجبة؟

فقال: هو واجب عند جمهور العلماء إلى نصف الليل، وقد أوجب بعض العلماء البيتوتة إلى غياب القمر، وآخرون بعد ذلك، لكن جمهور العلماء يميزون الذهاب إلى منى ورمي الجمار والطواف والسعي بعد نصف الليل الأول.

فقال سائل: كيف نعرف ذهاب نصف الليل؟

فقال: يحسب الساعات التي تقع بين أذان المغرب وأذان الفجر، ويقسمها على اثنين، والنصف الثاني هو الجزء الثاني.

المعاهدة مع الكفار

قال الشيخ محمد العثيمين في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٨/١٢/١٨هـ:

إن المعاهدة مع الكفار ثلاثة أنواع:

- ١ - معاهدة لمدة عشر سنوات فأقل، فهذه جائزة، وأجاز بعض العلماء زيادة المدة للمصلحة.
- ٢ - معاهدة سلم للأبد، فهذه غير جائزة؛ لأنها تسقط الجهاد في سبيل الله.
- ٣ - معاهدة مطلقة، فهذه أجازها بعض العلماء للمصلحة، ومن أجازها شيخ الإسلام بن تيمية.

الضرورات تبيح المحظورات

فائدة
٢٩٠

وسئل الشيخ ابن عثيمين:

ما الضرورة التي تبيح المحظور؟

فقال: الضرورة التي تبيح المحظور لها شرطان:

الشرط الأول: أن تزول به الضرورة.

الشرط الثاني: أن لا تندفع الضرورة إلا بتناوله.

من هم آل النبي ﷺ؟

وقال الشيخ ابن عثيمين:

قولنا: (اللهم صلي على محمد، وعلى آل محمد)، قال: إن (آله) هم: أتباعه،

ثم قال هذا البيت ولم ينسبه:

آل النبي هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب

من عصى الله فهو جاهل

وقال الشيخ ابن عثيمين:

قال ابن عباس: كل من عصى الله فهو جاهل، ثم أضاف الشيخ ابن

عثيمين: لأن الله لا يستحق أن يعصى.

أقوال العلماء يحتج لها

وذكر الشيخ ابن عثيمين حديثا يستدل به على موضوع ما، فقال أحد

الحضور: إن العلماء يقولون غير ذلك.

فائدة
٢٩١

فائدة
٢٩٢

فائدة
٢٩٣

فقال: إن القاعدة تقول: إن أقوال العلماء يحتج لها، ولا يحتج بها.

هذا حديث ضعيف

قال الشيخ عبد العزيز بن باز بتاريخ: ١٤١٩/١/١٢هـ:

فائدة
٢٩٤

إن حديث: «لا تقرأ الحائض...»، حديث ضعيف، وإن الحيض والنفاس تطول مدتهما، لهذا فإن لهما أن يقرآن عن ظهر قلب وبالمصحف، لكن بحائل على يديهما، أما الجنب فليس له أن يقرأ لا عن ظهر قلب ولا بالمصحف؛ لأنه يستطيع أن يتطهر، ثم يقرأ.

يجوز للنساء والحائض قراءة القرآن

وقال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ:

فائدة
٢٩٥

إن أصح قولي العلماء: أنه يجوز للنساء والحائض قراءة القرآن، وقال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: يجب عليها قراءته إذا خافت أن تنساه.

جلسة الاستراحة

سئل الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٩/١/١٤هـ:

فائدة
٢٩٦

ما حكم جلسة الاستراحة التي في الصلاة، وهي التي تكون بعد الركعة الأولى والثالثة؟

فقال: الإمام الشافعي يوجبها، والأئمة الثلاثة لا يرونها، وتوسط شيخ

الإسلام ابن تيمية وبعض العلماء فقالوا: إن اضطر إليها المصلي لكبر سنه أو عجزه استجبت له، وإلا فلا.

وسئل عنها الشيخ محمد العثيمين، فقال: يجب أن يتابع المأموم إمامه فيها.

حكم مخاطبة غير الله في الصلاة

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

١٤١٩/١/١٥ هـ:

لا يجوز في الصلاة مخاطبة أحد غير الله؛ إلا النبي ﷺ، حيث قال: «السلام عليك».

فائدة
٢٩٧

السهو في الصلاة

وقال الشيخ البسام:

إذا سها الشخص في الصلاة، وقرأ في التشهد الفاتحة، ثم ذكر وقرأ التحيات، فإن الصلاة صحيحة، وقال بعض العلماء: يستحب أن يسجد للسهو.

السهو بعد الصلاة

وقال الشيخ البسام:

إذا قام المأموم بعد السلام ليتم ما فاتته، ثم سجد الإمام للسهو؛ فإن أمكن أن يسجد معه رجوع فسجد معه، فإن لم يمكنه فإنه يسجد بعد أن يتم صلاته، وخاصة إذا بدأ بقراءة الفاتحة.

فائدة
٢٩٩

الشرط الجزائي

وسئل الشيخ البسام في درسه في الحرم المكي بعد المغرب بتاريخ:

١٤١٩/١/٢٢هـ:

فائدة
٣٠٠

هل يصح الشرط الجزائي؟

فقال: أجازته مجلس كبار العلماء، ومثاله: إذا اتفق المقاتل على أنه إذا انتهت المدة المتفق عليها قبل أن ينتهي العمل كان عليه شرط أن يدفع عن كل يوم تأخير خمسة آلاف مثلاً.

نقل الأعضاء

وسئل الشيخ البسام في نفس الدرس:

هل يجوز نقل الأعضاء، مثل: الكلى والكبد وغيرهما؟

فقال: اختلف العلماء في مسألة نقل الأعضاء، والراجح من أقوالهم: جواز ذلك.

التواتر اللفظي والمعنوي

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري في درسه في الحرم المدني بتاريخ:

١٤١٩/١/٢٥هـ:

فائدة
٣٠٢

التواتر اللفظي، مثل: حديث: «من كذب علي...»، والتواتر المعنوي، مثل:

أحاديث المسح على الخفين، والأحاديث المختلف لفظها ومعناها واحد.

الشك في الصلاة

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري:

إذا شك المصلي في ترك واجب فلا يسجد له.

فائدة
٣٠٣

أخذ الأجرة على الكفالة

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري:

يجوز أخذ الأجرة على الكفالة لإخراج سجل تجاري أو إقامة.

فائدة
٣٠٤

تعريف الرشوة

وسئل الشيخ أبو بكر الجزائري:

إذا أهديت إلى رئيسي هدية، فهل هذه رشوة؟

قال: الرشوة: هي دفع مال لأخذ حق الغير، أو لأن يعفى مما عليه من واجب، أما دفعها لمن لا يستطيع أخذ حقه منه إلا بذلك فلا إثم عليه، وإنما يكون الإثم على الآخذ، وهذا هو رأي ابن القيم رحمه الله.

فائدة
٣٠٥

حكم دفع الرشوة

قال الشيخ عبد الرحمن العجلان:

إن شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم وجمهور العلماء يقولون بتحريم الرشوة إذا دفعها ليأخذ حق غيره، أو ليحكم له، أما إذا دفعها ليأخذ حقه الذي لا يستطيع الحصول عليه إلا بدفعها؛ فلا إثم عليك، والإثم على الآخذ.

فائدة
٣٠٦

الجد يحجب الأخوة

قال الشيخ محمد بن عثيمين:

فائدة
٣٠٧

إن شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبد الرحمن بن سعدي وعلماء آخرين يرون أن الجد يحجب الأخوة، مثل الأب، والجمهور يرون أن الجد يقاسم الأخوة.

الصلاة خلف من يخالف في الوضوء

وقال الشيخ محمد بن عثيمين:

فائدة
٣٠٨

نص العلماء على صحة الصلاة خلف الذي خالف في الوضوء، فلم يتوضأ من أكل لحم الإبل؛ إذا كان هو الإمام الرسمي.

الساعة عند السلف

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بعد المغرب بتاريخ:

فائدة
٣٠٩

١٤١٩/٧/٥هـ:

إن الساعة عند السلف أيام الرسول تعني: القطعة من الزمن، ربما تكون قصيرة، وربما تكون طويلة، قال ﷺ: «إن مكة أحلت لي ساعة»، وقد استمر القتال في مكة يوماً كاملاً، وهو يوم الفتح.

إذا أدرك شيئاً من صلاة الجمعة

وقال الشيخ البسام في نفس الدرس السابق:

فائدة
٣١٠

إذا أدرك المأموم مع الإمام شيئاً في صلاة الجمعة بعد قيام الإمام من

الركوع في الركعة الثانية، ثم دخل معه بنية الجمعة فإن صلاته حينئذ لا تكون جمعة ولا ظهراً؛ بل هي نفل، وعليه أن يعيد ويصلي الظهر بعد ذلك أربعاً.

إذا أدرك صلاة الجمعة ولم يصل الفجر

وقال الشيخ البسام في نفس الدرس:

فائدة
٣١١

إذا أدرك المأموم الإمام يصلي الجمعة، وكان المأموم قد فاتته صلاة الفجر، فيدخل مع الإمام في صلاة الجمعة، ثم إذا انتهى من صلاة الجمعة يصلي الفجر، أما إذا كان الإمام يصلي ظهراً؛ فلا يدخل معه؛ بل يصلي الفجر، ثم يدخل مع الإمام إذا قضى ما بذمته.

انعقاد الجمعة

وقال الشيخ البسام في درسه ليلة الأربعاء:

فائدة
٣١٢

إن الإمام أحمد والشافعي يريان أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً، أما الإمام مالك فيرى أنها لا تنعقد بأقل من اثني عشر رجلاً، قال: والصحيح قول الإمام أبي حنيفة: أنها تنعقد بثلاثة؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، وقد قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وقت الجمعة

وقال الشيخ البسام:

فائدة
٣١٣

وقت الجمعة من الزوال إلى دخول وقت العصر، وهذا مجمع عليه من

الأئمة الأربعة، وفي رواية عند الإمام أحمد أن وقتها يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح، مثل صلاة العيد، وينتهي بداية صلاة العصر.

هل النوم ينقض الوضوء؟

سئل الشيخ محمد بن عثيمين:

هل النوم ينقض الوضوء؟

فقال: النوم لا ينقض الوضوء؛ سواء كان النائم جالسا أو مضطجعا إذا كان يشعر لو خرج منه شيء، أما إذا استغرق في النوم فإن وضوءه ينتقض.

صرف الزكاة للإخوان

قال الشيخ البسام:

يصح صرف الزكاة للإخوان والحواشي الفقراء، ولو كان يرثهم، وهذا خلاف رأي الجمهور.

صرف الزكاة لآل هاشم

وقال الشيخ البسام:

الصحيح جواز صرف الزكاة لآل هاشم؛ إذا لم يكن لهم مرتبات من بيت المال، قال: وذلك اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

أنواع علم النجوم

فائدة
٣١٤

فائدة
٣١٥

فائدة
٣١٦

فائدة
٣١٧

وقال الشيخ عبد الله البسام:

علم النجوم نوعان:

النوع الأول: علم جائز، وهو علم سيرها وحساباتها.

النوع الثاني: علم محرم، وهو علم تأثيرها، مثل قول المنجمين: إذا طلع النجم الفلاني وسقط النجم الفلاني، مات زعيم، أو ولد عظيم.

الحديث الشاذ

وقال الشيخ البسام:

الحديث الشاذ: هو الذي يضاد ما هو أصح منه.

الإسبال عند الضرورة

سئل الشيخ عبد الله البسام: يقول السائل:

إن في أسفل رجلي تشويه من آثار حروق قديمة، وأنا أجعل الثوب طويلا لأغطيه؛ فيكون مسبلا، فهل هذا حرام؟

قال الشيخ: إن العلماء يقولون: إذا أسبل ليغطي مثل ما ذكر السائل فلا بأس، ولا يعد حراما.

التستر والحشمة أمام النساء

وسأل شخص آخر الشيخ البسام:

ما حدود ستر المرأة أمام النساء؟

فقال: مذهب أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة المنصوص عليه في

فائدة
٣١٨

فائدة
٣١٩

فائدة
٣٢٠

مذاهبهم أن عورتها أمام النساء من السرة إلى الركبة، ولكن هذا لا يعني التحلل، فيجب التستر والحشمة، وما ذكره الفقهاء فهو من باب بيان حد الحرام.

حالات خصاء الذكر

يقول الشيخ محمد بن سبيل:

فائدة
٣٢١

إن خصاء الذكر - أي: استئصال الخصيتين - له ثلاث حالات:

- ١ - مباح، مثل: خصاء فحول الغنم والكبش والتمسك والديك^(٥).
- ٢ - مكروه، مثل: خصاء باقي الحيوانات.
- ٣ - محرم، وهو خصاء الإنسان؛ سواء كان حراً أو عبداً، لأنه مثله.

مسألة في الطلاق

قال الشيخ محمد بن عثيمين:

فائدة
٣٢٢

إن الأئمة الأربعة أحمد ومالك والشافعي وأبا حنيفة وجمهور علماء المسلمين يرون أن الرجل إذا قال لزوجته: إن كلمت فلانا فأنت طالق، أو: إن خرجت، أو: إن... إلخ، قال: يرون أنها تطلق إن فعلت الذي ذكر.

قال: ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض العلماء: أن حديث: «إنما الأعمال بالنيات» يرجع إليه، فيسأل المطلق عن قصده، فإن قال: إنه يحب زوجته ويريد فقط منعها وتخويفها، وأنه لا يريد تطليقها، قال: لا تطلق،

(٥) وقد ثبت بالعلم الحديث بأن للذكر جهاز تناسلي ويمكن من خلاله خصائه.

ويكفر عن يمينه.

الحليب الذي ينشر الحرمة

قال الشيخ عبد الله بن منيع بتاريخ: ١٧/١/١٤٢٣هـ:

فائدة
٣٢٣

إن ابن قدامة في المغني يقول: إن الحليب الذي ترضعه المرأة التي لم تتزوج، أو المرأة المتزوجة التي لم تحمل وتلد، يقول: هذا الحليب لا ينشر الحرمة، بمعنى: أنها لا تكون أما للرضيع مهما تعددت الرضعات.

التحريم بالرضعة

قال الشيخ علي الطنطاوي:

فائدة
٣٢٤

إن الإمام أبي حنيفة ومالك رحمهما الله يجرمون بالرضعة؛ بل بأقل من الرضعة الكاملة، ولو بقدر ملعقة أو لحسة، أما الإمام أحمد والشافعي فلا يجرمون بأقل من خمس رضعات.

ثم أضاف الشيخ علي الطنطاوي:

إنهما - أي: أبي حنيفة ومالك - اعتمدا على القرآن حيث أطلق، أما الإمام الشافعي وأحمد فاعتمدا على القرآن، وجعلوا الحديث موضحاً للقرآن وشارحاً له.

التحريم بالرضعة وبالخمس

قال الشيخ علي الطنطاوي:

فائدة
٣٢٥

إن أبا حنيفة ومالكا يقولان: نقطة واحدة من الحليب؛ سواء رضعها الطفل من المرأة أو أخذها بملعقة؛ تحرم، قال: والإمام أحمد والإمام الشافعي لا يجرمون إلا بخمس رضعات، وكل ذلك في سن الرضاع.

ثم قال الشيخ علي الطنطاوي: إن رأيي:

أولاً: إذا كان الشخص يريد أن يتزوج فالأولى أن يترك للشبهة وللخلاف.
ثانياً: أما إذا كان متزوجاً، وله ذرية من زوجته، ثم سمع أن امرأته أخت له من الرضاع؛ فحينئذ يؤخذ بالقول الثاني، إذا ثبت خمس رضعات، ويفرق بينهما، وإلا فلا.

القاصر إذا ألغى العمرة

قال الشيخ عبد الله بن محمد المطلق بتاريخ: ١٤٢٣/١١/٢٦هـ، في جوابه لرجل سأل عن أولاده الصغار الذين أحرم هو وإياهم بالعمرة من أبيار علي، ثم في أثناء الطريق شعر بالبرد الشديد فخاف على أولاده القاصرين، فألبسهم ثيابهم وألغى عمرتهم؟

قال الشيخ: إن أبا حنيفة يرى أن القاصر إذا ألغى العمرة فإنها تبطل، وليس عليه شيء، وقال: إن الشيخ محمد بن عثيمين يقول بذلك أيضاً، أما الجمهور فيقولون: لا يزال الإحرام عليهم، ولو خلعه، وعليهم الرجوع لإتمام عمرتهم.

بدأ بالسعي ولم يكمله

وسئل الشيخ عبد الله المطلق:

فائدة
٣٢٦

فائدة
٣٢٧

شخص بدأ بالسعي ولم يكمله، ثم بعد وقت ليس مباشر كمله؟
قال: جائز.

النذر لمنع النفس عن المعصية

وقال الشيخ عبد الله المطلق بتاريخ: ٢٣/٤/١٤٢٤هـ:

فائدة
٣٢٨

إذا نذر شخص نذرا يريد به أن يمنع نفسه عن معصية، فقال في نذره: إن عدت إلى اقتراف هذه المعصية فإن علي نذرا أن أصوم شهرين، قال: إن هذا نذر يقصد منه: أن يمنع نفسه، قال: فإن عاد فإنه يخير بين الصوم الذي ذكره، أو يكفر كفارة يمين.

قلت: هذه الفتوى، والسابقة خلاف قول الجمهور.

الرهان على المسائل العلمية

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد:

فائدة
٣٢٩

إن الإمام ابن قيم الجوزية جوز الرهان على المسائل العلمية، زيادة على الذي في الحديث، وقال: إنه استدل برهان أبي بكر مع المشركين؛ على أن الروم سوف يغلبون في بضع سنين.

تعليق الآيات والأحاديث في المكاتب والمجالس

قال الشيخ عبد العزيز بن باز:

فائدة
٣٣٠

إن تعليق أحاديث أو آيات في المكاتب والمجالس للذكرى؛ لا بأس به.

تعليق الآيات إذا كان بقصد التذكير

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز:

إن تعليق آيات من القرآن في غرفة النوم والمجلس؛ إذا كان القصد منه التذكير بقراءتها فلا بأس به، على أصح قولي العلماء.

التكفير عن الأيمان الكثيرة

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين:

إن مذهب الإمام أحمد أن الذي يحلف ويقسم عدة أيمان في أمور مختلفة؛ أن يكفر عنها كلها تكفيرة واحدة، والجمهور: أن لكل يمين كفارة؛ إذا كانت في أمور مختلفة.

رمي الجمرات قبل الزوال

قال الشيخ عبد الله بن منيع:

إن أبا حنيفة، ورواية عن أحمد، وابن عقيل من علماء الحنابلة، وابن الجوزي، وعلماء آخرين، أجازوا رمي الجمرات قبل الزوال أيام التشريق.

كلمة التوحيد

معنى كلمة إخلاص التوحيد لله: «لا إله إلا الله»:

(لا): نافية للجنس تعمل عمل إن، اسمها: الله، وخبرها: حق المضمرة بعد

فائدة
٣٣١

فائدة
٣٣٢

فائدة
٣٣٣

فائدة
٣٣٤

اسم الجلالة الاسم.

وبهذا يتحقق التوحيد له جل وعلا.

وبهذا أيضا تكون (لا) النافية لم تنف كل الآلهة، وإنما خصصت نفى الآلهة الباطلة.

وبغير هذا التفسير لا يتحقق التوحيد، كما قرر ذلك الإمام ابن القيم، وإمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى.

وبمثل هذا الاحتراز قال كل المفسرين في قوله جل وعلا: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهِ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

قالوا: إن (إلا) بمعنى: غير، ولا يجوز أن تكون استثنائية، أي: لو كان فيهما آلهة غير الله... الخ.

شروط قبول العمل

العمل الحق المقبول: ما كان خالصا لله، وصوابا على نهج المصطفى ﷺ.

لا يقبل الله إلا كل صالحة ما كل من حج بيت الله مبرور

لم يغير ألفاظ اللغة العربية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: التحقيق أن الإسلام لم يغير ألفاظ اللغة

العربية، ولم يستعملها ويرد غير ما يفهم منها، غير أنه استعملها مقيدة، مثل: الإيمان والإسلام والصلاة والزكاة والحج.

فالإيمان قيده بأنه: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر،

فائدة
٣٣٥

فائدة
٣٣٦

والقدر خيره وشره، وأنه: نطق باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بمقتضاه.

وقال أيضا رحمه الله في الفتاوى (٤٤٨/٢٩):

الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع: كالصلاة والزكاة والحج والصيام،
وتارة باللغة: كالشمس والقمر والبر والبحر، وتارة بالعرف: كالقبض
والتفريق في البيع.

يعمل بعمل أهل الجنة

قال الداعية العالم محمد سعيد الحلبي:

فائدة
٣٣٧

إن حديث: «إن الإنسان ليعمل بعمل أهل الجنة؛ حتى ما يكون بينه وبين
الجنة إلى ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها... الخ»،
قال: إن هذا الحديث في صحيح البخاري يوضحه ما ذكر في نفس هذا الحديث
في صحيح مسلم؛ حيث قال في نفس الحديث: «إن الإنسان ليعمل بعمل أهل
الجنة فيما يظهر للناس... الخ».

فكلمة: «فيما يظهر للناس»، تدل على أنه يعمل الخير وهو في شك، وإنما
كان عمله مجارة للناس حسب العادة التي يعملها الجماهير المسلمة.

ثم قال: إن الله جل وعلا أعظم وأكرم وأحكم من أن يخذل المخلص
المسلم في آخر حياته فيجعله يعمل بعمل أهل النار.

قلت: لقد أعجبني تحليله، فجزاه الله أحسن الجزاء

تأثير الكلمة

قال شبيب بن شيبه: من سمع الكلمة يكرهها ثم سكت انقطع ضررها عنه.

فائدة
٣٣٨

الأسير

الأسير: مأخوذ من الأسر، وهو: جلد البعير رطبا، ومنه السير، وهو القد.

فائدة
٣٣٩

الفضيلة

ذكر الفضيلة لا يستلزم الأفضلية.

فائدة
٣٤٠

التقرب إلى الله

قال العز بن عبد السلام: لا يتقرب إلى الله بالمشاق.

فائدة
٣٤١

الرجال والنساء

ما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء إلا بدليل يخرجهن.

فائدة
٣٤٢

التيمة

التيمة إما رافع للحدث أو مبيح للعبادة، ويترتب على كل واحد من القولين أشياء، وأصح الأقوال: أنه رافع للحدث، وأنه كالماء؛ سواء بعد فقد الماء، أو وجود مانع من استعماله.

فائدة
٣٤٣

المكروه والمحرم إذا احتيج إليها

كل شيء مكروه نزول كراهته إذا احتيج إليه، والمحرم يزول تحريمه إذا اضطر إليه.

فائدة
٣٤٤

طرق في جبال مكة

هذه أسماء طرق في جبال مكة:

فائدة
٣٤٥

كداء الحجون.

وكدى ريع الرسام.

وكدى ريع بخش.

قال حسان في فتح مكة:

عدمنا خيلنا إن لم تروها تثير النقع موعدها كداء

العاقل

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: العاقل من عرف خير الشرين.

فائدة
٣٤٦

من لم ينفعه ظنه

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من لم ينفعه ظنه لم ينفعه يقينه.

فائدة
٣٤٧

صديق المرء

كان يقال: صديق المرء عقله، وعدوه جهله.

فائدة
٣٤٨

أصلح شأنك

قال محمد على الهاشمي: رأى أبو حنيفة رضي الله عنه في درسه رجلا عليه ثياب رثة؛ بل ربما أكثر من ذلك مزرية، فرق لحاله، فلما انتهى الدرس أخذ الرجل جانبا وسلمه ألف درهم، وقال له: أصلح شأنك وملابسك، فقال له الرجل: إنني بخير وأنا موسر، قال له: أما بلغك حديث رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى آثار نعمته على عبده».

فائدة
٣٤٩

قلت: وبعض الناس هداهم الله يبخل حتى على نفسه.

أويس القرني

أويس بن عامر من مراد، ثم من قرن، لو أقسم على الله لأبره، اسمه: أويس بن عامر القرني، قال النبي ﷺ: «من رآه فليسأله أن يدعو له». وهذا يعتبر من معجزات الرسول ﷺ؛ حيث أن أويس قد حضر مع وفد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المدينة، ولما وصل الوفد علم عمر رضي الله عنه أن أويس مع هذا الوفد، فلما سأل عنه قال القوم: إنه عند رواحلهم، فذهب إليه وتركهم ثم طلب منه عمر رضي الله عنه أن يدعو الله له.

فائدة
٣٥٠

ثلاث لا يغفل عليهن

يقول ﷺ: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب المسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولياء الأمر، وملازمة جماعة المسلمين».

فائدة
٣٥١

يقول ابن القيم: إن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يتمثل بهذا الحديث دائما.

تزوج وعمره أربعون

قال ابن الجوزي: إن الإمام أحمد لم يتزوج إلا بعد أن أتم أربعين سنة من عمره؛ لكي يحفظ ما يمكن حفظه من القرآن والحديث.

فائدة
٣٥٢

قلت: إن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ترك الزواج لسبب، فما هي حجج الشباب الموسرين والقادرين على الزواج ومع ذلك يتأخرون عن الزواج.

علم المنطق

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: علم المنطق: لا يحتاج إليه الذكي، ولا يستفيد منه البليد.

فائدة
٣٥٣

القصص في القرآن

كل ما ورد في القرآن من القصص والمناقشات بين الأنبياء وغيرهم وبين عباد الله الصالحين وغيرهم، هو كلام الله سبحانه مضمن معنى كلامهم الذي نطقوه بلغاتهم المختلفة.

فائدة
٣٥٤

الذين يدعون العصمة

قال الشيخ الدكتور عبد المجيد الزنداني: إن الشيخ أبا الحسن الندوي رحمه الله قال: إن الذين يقولون بالعصمة لغير النبي ﷺ يقولون: الدين لم يكتمل، وإن الرسالة لم تختتم.

فائدة
٣٥٥

الوسواس المشككة في الله

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في تلخيصه ل زاد المعاد في

فائدة
٣٥٦

الوساوس المشككة في الله أو في النار أو الجنة أو الأمور المغيبة، قال: إذا استحكمت وأشغلت:

فما هو إلا الاستعاذة ضارع أو الدفع بالحسنى هما خير مطلب وهذا البيت أظن أن قائله ضمنه معنى حديث الرسول ﷺ الذي قال فيه: «إذا وجد أحدكم مثل هذه الخواطر فليقل: أعوذ بالله من الشيطان؛ ثم لينته»، أو كما قال ﷺ.

أهل البدع

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وحفيده شيخنا محمد بن إبراهيم رحمهما الله تعليقا على قول ابن القيم رحمه الله:

ثقل الكتاب عليهم لما رأوا تقييده بأوامر ونواهي قالوا: ومن المعلوم أنه لا يقبل الحق إلا من طلبه ورغب فيه، أما أهل البدع فقد أشربت قلوبهم حب بدعهم، وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق، وأقفلوا عقولهم عن التفكير في غيره.

معنى: (أم)

كلمة (أم): تأتي منقطعة، وحينئذ تكون بمعنى: (بل)، وأحيانا تكون متصلة وهو الاستفهام.

معنى الصلاة

فائدة
٣٥٧

فائدة
٣٥٨

الصلاة من الله الرحمة، والصلاة من الرسول ومن الملائكة الدعاء والاستغفار للمؤمنين.

فائدة
٣٥٩

تفسير قوله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾

قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]، أي: خلقهما بالحق الذي اقتضته المشيئة الإلهية، وليس عبثاً، قالوا: خلقهما للدلالة على قدرته، وليعمل فيهما بطاعته، وخلقهما ليبتي عبادته، ثم: يجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، وذلك ما علمنا من الحكمة، وربما لله حكم أخرى لم نعلم بها، ولم تصل إليها أفكارنا.

قال الدكتور إبراهيم النابلسي: لن تستطيع أن تدرك كل حكم الله أو علمه؛ إلا إذا كان علمك كعلمه.

فائدة
٣٦٠

قلت: وجزاه الله خيراً فقد أراحني من أشياء كثيرة أزعجتني وأعياني الوصول إلى حكمها؛ سواء في حكمة الخلق والقدر؛ فالأمر لله أولاً وآخراً.

المثل البشرية العليا

المثل البشرية العليا:

١ - الحقيقة. ٢ - الخير. ٣ - الجمال.

مقارب الفتنة

قال الإمام ابن الجوزي في صيد الخاطر:

فائدة
٣٦١

فائدة
٣٦٢

من قارب الفتنة بعدت عنه السلامة، ومن ادعى الصبر والقوة على مقاومة النفس وشهواتها وكل إلى نفسه، ونزعت منه العصمة، ورب نظرة لما تناظر. وأحق الأشياء بالضبط والقهر: اللسان والعين.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ﴾

يقول تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩]، قلت: إن هذا صفح متاركة، ويتضمن التهديد؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾.

تعريف البدعة

يقول ابن الماجشون:

قال الإمام مالك رحمه الله: من زعم أن في الدين بدعة حسنة فقد زعم أن محمدا ﷺ قد خان الرسالة.

والبدعة: مأخوذة من الاختراع، أي: الابتداع على غير مثال سابق، ومن هنا قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩].

فصلاة التراويح مثلا ليست بدعة، لأن الرسول ﷺ صلاها، وقال عمر رضي الله عنه: نعم البدعة، الاجتماع عليها، يعني: البدعة اللغوية، لأنهم اجتمعوا بعد أن كانوا يصلونها آحادا.

فالخاص: البدعة المذمومة: ما أحدث على خلاف الحق، وهي طريقة في الدين مبتدعة، يعني: ليست في أمور الدنيا؛ لأن أمور الدنيا على الإباحة.

ضابط البدعة

فائدة
٣٦٣

فائدة
٣٦٤

ضابط البدعة: أن يكون ملتزماً بها، فإذا استمر الشخص على عمل معين في الدين غير ما كان ملتزماً به من السلف كان ذلك بدعة.

جمع القرآن

جمع القرآن ليس بدعة؛ لأن القرآن كان ينزل في عهد الرسول ﷺ فأخر جمعه حتى يتنزل كاملاً، قال جل وعلا: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، والقرآن كتاب كامل لما تم جمعه، أي: بعد جمعه؛ أصبح متحداً في كتاب واحد، وهذا هو المقصود من قوله ﷺ: «لا تسافروا بالمصحف»، يعني: لا تسافروا به وهو على شكل مصحف واحد، أما إذا كان القرآن في غير كتاب متحد مجموع حينئذ لا يعتبر مصحفاً.

من أحيا سنة

قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة...»، معناه: من أحيا سنة من سنن المصطفى.

أنواع النذر

النذر أربعة أنواع:

١ - إذا كان النذر بعمل طاعة لله، فيجب الوفاء به، وهو الذي مدح الله به الأبرار بقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

فائدة
٣٦٥

فائدة
٣٦٦

فائدة
٣٦٧

فائدة
٣٦٨

- ٢ - إذا كان النذر بقطيعة رحم أو طلاق أو أي معصية لله، فيحرم الوفاء به، وكذلك إذا كان له علاقة بأعياد أو ديانات غير المسلمين، فلا يفي به.
- ٣ - إذا كان النذر في ما لا يملك الناذر، فلا يفي به، ولكن يكفر كفارة يمين.
- ٤ - إذا كان النذر في شيء مباح فحينئذ يخير بين الوفاء به وبين الكفارة^(٦).

العلم والعقل

العلم علمان:

- ١ - علم الحياة.
- ٢ - وعلم النجاة.

وكذلك يقال في العقل:

- ١ - عقل لأمر الحياة.
 - ٢ - وعقل لأمر ما بعد الحياة.
- ومن ذلك العبادات.

وكذلك موضوع الصفات، مثل: التفكير والتذكر، وجميع الألفاظ التي وردت في نهايات بعض الآيات: يتفكرون، يتذكرون، ويعقلون.

الإيمان يزيد وينقص

قال الإمام مالك: الإيمان لا ينقص لكن يزيد.

فائدة
٣٦٩

فائدة
٣٧٠

(٦) انظر الفائدة رقم (٣٢٨)، ص ١٢٣.

وقال الإمام البخاري: وجمهور أهل السنة يزيد وينقص.

وقال المعتزلة: لا يزيد ولا ينقص.

السنة تندرج في آية واحدة

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: اعلم أن السنة كلها تندرج في آية واحدة من كتاب الله من بحره الزاخر، وهي: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

فائدة
٣٧١

الاستعداد للرحلة

من استيقن برحلة طويلة استعد لها بزيادة كاف.

فائدة
٣٧٢

أرواح المؤمنين وأرواح الكفار

حكى ابن الجوزي: إن الإمام أحمد قال: أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكفار في جهنم.
ثم قال ابن الجوزي: والصواب أن النفس تخرج بعد الموت إلى نعيم أو إلى عذاب، وأنها تبقى كذلك إلى يوم القيامة؛ حيث تعاد إلى أجساد أصحابها ليتكامل لها الجزاء.

فائدة
٣٧٣

معلومات عن القرآن

سعت في برنامج في إذاعة القرآن الكريم المعلومات التالية عن القرآن:

فائدة
٣٧٤

١. عدد حروف القرآن: ٣٠٣٠٣٩ حرف.

٢. عدد كلمات القرآن: ٧٧٤٣٢ كلمة.

٣. عدد آيات القرآن: ٦٢٣٦ آية.

أين الله قبل خلق السماوات والأرض

سئل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أين الله قبل أن يخلق السماوات والأرض؟

فائدة
٣٧٥

فقال: (أين) توجب المكان، وكان الله عز وجل ولا مكان.

قال سبحانه وتعالى في سورة هود: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]، يقول العلامة ابن سعدي في تفسيره: عرشه على الماء فوق السماوات والكائنات.

وفي الحديث: «أنه قبل خلق السماوات والأرض كان عرشه على الماء»، ومعنى ذلك: أنه بعد أن خلق الماء خلق العرش، فهو خالق كل شيء بما في ذلك العرش والماء.

قال العز بن عبد السلام: والله لن يصلوا إلى شيء بغير الله، فكيف يصلوا إلى الله بغير الله؟!.

درجة المتقين

قال علماء السنة: لا يبلغ المرء درجة المتقين حتى يترك ما لا بأس به خوفا مما به بأس.

فائدة
٣٧٦

العلم

وقال علماء أهل السنة: إن العلم: كل كلام يفتقر إلى ذكر الله يحتاج إلى ذكر رسول الله ﷺ.

فائدة
٣٧٧

طلب العلم أفضل العبادات

أجمع أهل العلم: على أن طلب العلم أفضل من جميع العبادات غير الفرائض، حكى ذلك الإمام النووي.

فائدة
٣٧٨

العلم فضل بعض البهائم

قال ابن القيم:

إن العلم فضل بعض البهائم على بعضها، فالكلب المعلم يؤكل صيده، ويصح اقتناؤه وشرائه للحاجة.

فائدة
٣٧٩

فضل طلب العلم

قال عبد الرحمن الوكيل:

قال الإمام النووي: أجمع أهل العلم على أن طلب العلم أفضل من كل نوافل العبادات، مثل: الحج والعمرة، والصلوات النوافل، والصيام، والتلاوة، والصدقات.

فائدة
٣٨٠

لم يمنعك بخلا

قال ابن الجوزي في كتابه صيد الخاطر:

فائدة
٣٨١

قال شيبان الراعي لسفيان: يا سفيان عد منع الله إياك عطاء منة لك؛ فإنه لم يمنعك بخلا، إنما منعك لطفا بك.

قال ابن الجوزي: فرأيت كلام من عرف الحقائق.

ثم أضاف ابن الجوزي قائلا: فإن الإنسان قد يحب الحصول على أمور في الظاهر مستحبة وجميلة، فلو قدر عليها تشتت قلبه بحفظها أو الكسب لها، وأرهقته في فكره ووقته وماله.

وصدق رحمه الله: فإن المنع أحيانا يكون لطفا ورحمة.

وأضاف قائلا: فالذي يطلب الفائق في نظره أحيانا كالذي يطلب سكيننا لذبح نفسه.

بناء الكعبة

قال الشيخ سليمان الماجد في حديثه بإذاعة القرآن:

فائدة
٣٨٢

إن أصح الأقوال كما قال المفسرون: أن إبراهيم عليه السلام بنى البيت على القواعد التي كانت مبنية من قبله واندرست، فهو جدد بناء البيت.

مع أن الشيخ عبد الله البسام بعد أن استعرض الأقوال عن البيت، قال: إن بعض العلماء يقول: بنته الملائكة، وبعضهم قال: بناه آدم، وقيل: قد بنى قبل آدم، إلى آخر أقوال العلماء.

وبعد استعراضه للأقوال رجح: أن الذي بناه إبراهيم عليه السلام لأول مرة.

قلت: وأنا أظن: بأن ترجيحه هذا مخالف لقول الله تعالى على لسان إبراهيم:
﴿إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وكان
إسماعيل رضيعا، ولم يقم هو وأبوه بتجديد بنائه إلا بعد أن كبر.

إذا لم تستح فاصنع ما شئت

قال ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، فالحياء كله خير، لكن كما قال الشاعر:

فائدة
٣٨٣

ارفع حياءك فيما جئت طالبه إن الحياء مع الحرمان مقرون
يعني: إن حاجات النفس المشروعة من: علم، أو تعلم، أو طلب حق، أو
أداء واجب، ونصح من يستحق، فينبغي أن لا يمنعه من ذلك الحياء، فالحياء
نعمة وجمال وخير، لكن كما قلت: لا حياء في أداء الواجب أو طلب العلم
ونصح المسلمين ونحو ذلك.

وقال ﷺ: «الحياء كله خير»، وقال ﷺ: «الحياء من الإيمان».

قال الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: قرنت الهيبة بالحيية، والحياء
بالحرمان، وقال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: الحياء يمنع الرزق.
وعلى هذا: فالحياء ذو حدين، وكله خير إذا حجب عن المحرمات
والوقاحة، كما قيل:

ورب قبيحة ما حال بيني وبين ركوبها إلا الحياء

إنه ليران على قلبي

فائدة
٣٨٤

قال الشيخ الذي حاوره الدرعي في مقابلة معه: إن قول الرسول ﷺ: «إنه ليران على قلبي وإني لأستغفر الله»، قال: إنه ﷺ ينشغل بأمور الدعوة والتخطيط لعز الإسلام، وأحيانا تستغرق هذه كثيرا من وقته فتشغله عن ذكر الله والتلاوة والصلاة فيكون قد انشغل قلبه في أمور فاضلة عن الأمور التي هي أفضل.

قلت: وهذا الكلام حسن وجيد، وإن كنت لم أقتنع به قناعة تامة؛ لأن الدعوة ولوازمها من المكملات لها هي رسالته ومهمته التي بعث من أجلها.

معنى: (البر)

يقول الشيخ عبد الله بن محمد المطلق:

إن النبي ﷺ فسر (البر) بأنه: حسن الخلق.

فائدة
٣٨٥

بين سفيان الثوري والإمام أبي حنيفة

سفيان الثوري رحمه الله إمام من أئمة الحديث، ضليع، سئل عن رجل حلف أن لا يأكل اللحم فأكل السمك، فهل حنث؟ قال: نعم، حنث وعليه أن يكفر عن يمينه.

ثم سئل الإمام أبو حنيفة فقال: لم يحنث وليس عليه شيء.

فعلم الإمام سفيان فغضب، وقال: قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لَكُمْ تَكْوِينًا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].

فلما علم الإمام أبو حنيفة أرسل له شخصا وهو لا يعلم، وقال له السائل:

فائدة
٣٨٦

حلفت أن لا أنام على الفراش فنمت على الأرض، فهل حثت؟ فقال: لم تحث، فقال له السائل: إن الله يقول: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢]، فقال: أرسلك أبو حنيفة؟ قال: نعم، قال: صار أبو حنيفة على صواب، واليمين يرجع بتفسيره على العرف.

الأصل في العبادات

الأصل في العبادات الحظر حتى يعلم أنها سنة، وأما المصالح المرسلة فهي تنظيمية يقصد منها رفع الحرج عن المسلمين، أو تسهيل مصالحهم الدينية والدنيوية؛ كتنظيم الدواوين، وكتابة التاريخ، وأمور على نحو ذلك أحدثها المسلمون بعد وفاة المصطفى ﷺ؛ لتسهيل وتيسير أمورهم الدينية والدنيوية، ومنها: ترتيب الدواوين والموظفين والجنود وقادتهم ومرتباتهم... الخ.

إذا فالوسائل التي يقصد بها التوصل إلى المشروع ليست بدعة إذا لم تكن محرمة لذاتها، مثل: تبويب المسائل، والتصنيع، والمكبرات للصوت لسماع الخطبة والأذان، ونحو ذلك.

وهذا يعني: أن القاعدة في البدع هي التعبد لله بأمر غير مشروع، من عقيدة أو نفل، وعلى هذا فالبدع كلها ليس فيها حسن؛ فكلها في النار.

المصالح المرسلة

المصالح المرسلة راجعة إلى جهة العمل وإلى جهة التنظيم، وليس إلى جهة الاعتقاد والدين.

والفرق بين المصالح المرسلة والبدع واضح: فالمصالح المرسلة ليست من باب البدع في شيء.

فائدة
٣٨٧

فائدة
٣٨٨

الدراهم التي سافر بها أبو بكر

قال الأستاذ الشيخ جابر الطيب:

إن المؤرخين ذكروا: أن عدد الدراهم التي سافر بها أبو بكر لما هاجر بصحبة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ستة آلاف درهم (٦٠٠٠ درهم).

الدراهم التي تبرع بها أبو بكر

وقال الشيخ عبد الله الأنصاري:

إن أبا بكر لما جاء بهاله كله في غزوة تبوك كان أربعة آلاف درهم (٤٠٠٠ درهم).

أقل مدة الحمل وأكثرها

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها أربع سنوات، والغالب المعتاد تسعة أشهر.

صيام الست من شوال

صيام الست من شوال لمن عليه أيام يجب قضاؤها من رمضان، مثل ما يلزم المرأة التي تأتيها العادة في رمضان أو النفساء، أو ما يجب على المسافرين وغيرهم من أصحاب الأعذار، فصيام الست لهؤلاء فيه قولان للعلماء: القول الأول: يجب قضاء الواجب أولاً.

فائدة
٣٨٩

فائدة
٣٩٠

فائدة
٣٩١

فائدة
٣٩٢

القول الثاني: يصوم الست؛ لأن القضاء وقته موسع.
قلت: والقولان قويان أو متعادلان، وقد حكى القولين الشيخ عبد الله
البسام.

الصبر على البلاء

أحق ما صبر عليه ما ليس إلى تغييره سبيل، قال الشاعر:
أتصبر للبلوى رجاء فتؤجر أم تسلو سلو البهائم!

أعظم العقوبات

إن من أعظم العقوبات هي التي لا يحس بها: فالتى يحس بها مثل
الأمراض؛ وأسوأها الذي لا يحس به، ولا يعرف وجوده إلا إذا استفحل،
مثل مرض السرطان.

أما العقوبات التي لا يحس بها صاحبها: فهي كثيرة لا تحصى، منها: أن لا
يستشعر العاصي أنه مستدرج، فيظن أنه مكرم ومنعم، فيستمرئ المعصية ويدفعها،
وأسوأ منه من يظن أنه محسن بحيث يزين له السيئ من العمل فيراه حسناً.

حقيقة الإيمان

حقيقة الإيمان: هو التصديق الجازم والتسليم المطلق والالتزام بما
يوجب ذلك.

وحلاوة الإيمان: أن يلتذ بالطاعة ويسر بأداء الواجبات، ويسعده القيام
بشعائر الإسلام والنوافل، ويكون متبعاً لسنة الرسول ﷺ، وإذا سلم المسلم

فائدة
٣٩٣

فائدة
٣٩٤

فائدة
٣٩٥

من مرض الشهوة والشبهة، وهذا معنى حديث: «ذاق طعم الإيمان». والإيمان: هو اعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، ونطق باللسان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، قال الإمام البخاري: وجمهور أهل السنة: الإيمان يزيد حتى يبلغ أعلى عليين، وينقص حتى يصل أسفل السافلين.

التأويل والقياس

قال الإمام أحمد:

فائدة
٣٩٦

أكثر ما يخطئ الناس بسبب التأويل والقياس، وبسببه ضلت المعتزلة وبقية الفرق.

العقد على البنات

العقد على البنات: يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات: يحرم البنات.

فائدة
٣٩٧

القدر قدرة الله

قال الإمام محمد بن سيرين:

فائدة
٣٩٨

ما ينكر القدرية: أن يكون الله قد علم عن خلقه علما فكتبه عليهم. وقال الإمام علي رضي الله عنه: القدر سر الله في خلقه. وقال الإمام أحمد إمام أهل السنة: القدر قدرة الله. وفيه حديث: «إذا ذكر القدر فامسكوا». وقولهم الكتابة من الله سابقة لا سائقة، قلت: هذا بالنسبة لكتابة قضاء الله وقدره.

أركان الإيمان

أركان الإيمان ستة هي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره:

فائدة
٣٩٩

فالركن السادس الذي هو: القدر خيره وشره له ثلاثة حالات:

١ - علم الله بكل شيء قبل وبعد وقوعه.

٢ - كتابة ذلك كله في اللوح المحفوظ.

٣ - مشيئته وخلقه جل وعلا.

قال الناظم:

علم كتابة مولانا مشيئته وخلقه وهو إيجاد وتكوين

ولستم بأخذي

قال ابن الجوزي:

فائدة
٤٠٠

المرء يجد ويجهد في طلب بعض الحاجات، ويتأفف ويحزن إذا لم يتحقق مطلوبة، وهو لا يدري أن حصول ذلك أو بعضه ربما اشتمل على محن وشدائد وانشغال قلبه.

لذلك قال المحققون: إن المنع أحيانا عطاء؛ لذلك فليعلم العاقل أنه لا سبيل إلى حصول مراد تام، قال تعالى: ﴿وَلَسْتُ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ومتى استكثر المراد فإنما يستكثر من شغل قلبه ورقة دينه.

الخير والشر

كلمة (خير) تأتي مقابل كلمة (شر)، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةَ خَيْرًا يَرَهُ * [وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةَ شَرًّا يَرَهُ]﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

فائدة
٤٠١

وتأتي بمعنى: أفضل، يعني: أن الأمر الآخر فيه خير، قال ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير». قال صاحب الألفية:

وربما أغناهم خير وشر عن قولهم أخير منه وأشر

الأخبار لا تنسخ

قال العلماء:

الأخبار لا تنسخ إلا إذا ورد فيها أحكام شرعية؛ فإن الأحكام الشرعية تنسخ، ومثل بقوله جل وعلا: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧]، والشاهد هو قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا، وهو خبر منسوخ.

فائدة
٤٠٢

نسخ الخبر

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

إن الخبر لا يجوز نسخه بإجماع المسلمين.

لا يزني الزاني

فائدة
٤٠٣

فائدة
٤٠٤

يقول ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق...»، قال علماء السنة: إنه لا يكون مرتدا عن الإسلام، ولا كافرا خارجا من الملة؛ لأنه لا يعامل معاملة المرتد، ولا معاملة الكفار، وإنما يأخذ الحد الذي لا ينطبق إلا على المسلمين، وعلى هذا: فيكون النفي في الحديث هو نفي الإيذان الكامل.

حديث: «لا يزني الزاني»

قال الدكتور سليمان العودة:

فائدة
٤٠٥

إن حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»، قال: إن معناه: أنه في حالة هيجان الشهوة يغيب عنه شعوره باطلاع الله ورقابته. قلت: والمعنى: أنه في تلك اللحظة ضعف إيمانه حتى أنه صار لا يمنعه من فعل ذلك المنكر.

اشترؤا بآيات الله

قال الشيخ الشعراوي في تفسير قوله تعالى: ﴿اشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [التوبة: ٩]:

فائدة
٤٠٦

ذمة كل شخص قابلة للانصهار بالذهب، لكن الخلاف في الكميات، فالبعض بعشر، والآخر بمائة، والبعض بألف، والنادر بمليون أو ملايين. يعني الشيخ: أن بعض النفوس تشتريها بالرشوة، ولكن تتفاوت قيمة هذه الرشوة من شخص لآخر، نسأل الله العافية.

دخول الجنة

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن):

فائدة
٤٠٧

قال تعالى: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٨]، ومعلوم أن النزل هو ما يعد للضيف إكراما له، وليس جزاء أو أجرة له على عمله.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته».

وفي كثير من آيات القرآن: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وفي مواضع: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤]، وهذا يعارض الحديث والآية التي تنص على النزل.

قال الشيخ الأمين:

التحقيق: أن دخول الجنة إنما يكون بسبب الأعمال الصالحة إذا قبلها الله برحمته، فصار بذلك العمل المقبول هو جزاؤه الجنة.

والعمل الصالح المقبول هو ما تحقق فيه شرطان: الإخلاص لله، وأن يكون مطابقا لسنة محمد ﷺ.

والذي تحقق فيه الشرطان من العمل صاحبه يتغمده الله برحمته فيقبل عمله ويدخله الجنة جزاء.

ومذهب أهل السنة: أن الباء في قوله: «لن يدخل أحد الجنة بعمله»: هي باء العوض، مثل: اشتريت هذا القلم بريال، والباء في قوله جل وعلا: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، باء السببية، أي: بسبب أعمالكم المقبولة. قلت: وأظن: أن هذا وذاك مرجعها رحمة الله.

عصمة النبي ﷺ

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن)، عند تفسير قوله جل وعلا: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، قال: هذه الآية مع قوله سبحانه: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الإسراء: ٢٢]، وقوله: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ﴾ [هود: ١٠٩]، وقوله: ﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [آل عمران: ٦٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَطْغَ مِنْهُمْ﴾ [الناس: ٢٤].

قال: معلوم أنه ﷺ لا يفعل شيئا من ذلك البتة، ولا يخطر بباله؛ لأنه معصوم عما هو أقل من ذلك، لكنه يؤمر وينهى ليشرع على لسانه لأئمة.

قال: وأوضح مثال لذلك، قوله جل وعلا في الوالدين: ﴿إِنَّمَا يُلْغَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وهذا موجه له شخصيا، بدليل قوله بعد ذلك: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنْ

فائدة
٤٠٨

الحِكْمَةُ [الإسراء: ٣٩]، ومعلوم أن والديه كليهما ليسا لهما وجود وقت الرسالة؛ حيث ماتا كليهما وعمره أقل من عشر سنوات.

ترك المستحب لتأليف القلوب

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن من المستحب ترك المستحب مؤقتا لتأليف القلوب.

فائدة
٤٠٩

نقل القول الباطل

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رئيس القضاء في المملكة: لا يجوز أن يحكي إنسان القول الباطل؛ إلا إذا وضح بطلانه.

فائدة
٤١٠

خليفة الأرض

فتوى رقم (٣٠١٤)، لجنة البحوث العلمية والإفتاء، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، نقلا عن مجلة البحوث العدد (٣١):

فائدة
٤١١

سؤال: وجد في بعض الكتب عبارة: (وأنتم أيها المسلمون خلفاء الله في أرضه)، فما حكم ذلك؟

فأجابت اللجنة: هذا التعبير غير صحيح من جهة معناه؛ لأن الله هو الخالق لكل شيء المالك له، ولم يغب عن خلقه وملكه حتى يتخذ خليفة عنه في أرضه، وإنما جعل بعض الناس يخلف بعضا في الأرض، فكلما هلك شخص أو جماعة أو أمة جعل غيرها خليفة منها يخلفها في عمارة الأرض، كما قال:

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقال موسى عليه السلام:
﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عُدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٢٩].
وقال جل وعلا: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]،
أي: نوعا من الخلق يخلف من كان قبلهم من مخلوقاته.
قلت: لم أكتب هذه الفتوى إلا من أجل تفسير اللجنة للآية الأخيرة؛ لأن
كثيرا من المفسرين يقولون: إن الله خلق آدم للخلافة عنه في الأرض.
وأظن أنا: أن قصدهم: لينفذ أحكامه فيها؛ لأن الله لا تأخذه سنة ولا نوم،
ولا يغيب حتى يخلفه أحد.

أقسام النفاق

قال الشيخ عبد العزيز بن باز في برنامج نور على الدرب بتاريخ:
١٣/٧/١٤١٨هـ:

فائدة
٤١٢

النفاق قسمان: اعتقادي، وعلمي:
فالأول: الاعتقادي: كفر أكبر مخرج من الملة.
والثاني: لا يخرج من الملة، ومنه: الكذب، وخلف الموعد، ونحو ذلك.

سب الصحابة

قال الإمام أحمد:
إذا رأيت أحدا ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فاتهمه على
الإسلام.

فائدة
٤١٣

وقال أبو زرعة:

إذا رأيت أحدا يسب أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق.

عدم العمل بالعلم

قال ابن الجوزي:

المسكين من ضاع عمره في تعلم علم لم يعمل به، فضاعت عليه لذات الدنيا والآخرة.

فائدة
٤١٤

دعاء الكرب

دعاء الكرب هو الوارد في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب: - وفي رواية - إذا حزبه أمر: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم».

تفسير قوله تعالى:

﴿فَاقُمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾

قال تعالى: ﴿فَاقُمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠]، قال المفسرون: هو دين

الإسلام.

فائدة
٤١٦

محبة الآباء للأبناء

قال أبو إسحاق الحويني:

فائدة
٤١٧

وصى الله الأبناء بالآباء قريبا من عشر مرات، ولم يوص الله الآباء بالأبناء إلا في الميراث فقط: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، قال: لأن محبة الآباء للأبناء طبع، ومحبة الأبناء لآبائهم تكلف.

تكليم الله

قال الشيخ محمود وجدي:

من أراد أن يكلم الله فبالصلاة، ومن أراد أن يكلمه الله فبقراءة القرآن.

القرآن أدق ترجمة

قال الدكتور فاضل السامرائي:

إن القرآن هو أدق ترجمة لما ذكر فيه من مجادلة الأنبياء لأممهم على مختلف لغاتهم، وهو مصوغ صياغة معجزة لما دار بين الأنبياء وأممهم، وما دار بين نبي الله سليمان والهدهد، وما دار بين النملة والنمل في سورة النمل، وأشياء أخرى في القرآن، مثل: ما دار بين الأنبياء وربهم، وجميع أحداث الماضي.

الثقة بالنفس

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله:

ما حكم الثقة بالنفس؟

فقال: لا تجوز الثقة بالنفس؛ بل تجب الثقة بالله تعالى، والنبي ﷺ قال: «ولا تكني إلى نفسي».

فائدة
٤١٨

فائدة
٤١٩

فائدة
٤٢٠

وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه.

فيجب الثقة بالله والاعتماد عليه والاستعانة به، ومراقبة النفس والخوف الدائم عليها من الزلل أو التحول.

وقال ابن الجوزي: من اعتمد على نفسه نزعته منه العصمة ووكّل إلى نفسه. وأظن أن قوله رحمه الله: نزعته منه العصمة، أي: نزع منه توفيق الله ومعاونته وتسديده.

العزم والمجاهدة

قال ابن الجوزي: ليس في سياق التأديب أنفع من العزم والمجاهدة.

فائدة
٤٢١

أحسن حكمة

أحسن حكمة سمعتها هذا العام:

فائدة
٤٢٢

(لا يملك المرء أن يمنع جميع الأحداث المؤلمة، لكنه يستطيع أن يتحكم في انفعالاته نحوها).

آية الميثاق

قال جل وعلا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]:

فائدة
٤٢٣

قالوا: من ظهر آدم، وقال الجمهور: وأخذ ذريتهم بلسان الحال والمقال، وقال آخرون - منهم ابن تيمية وابن القيم وعلماء من السلف آخرون - قالوا: أخذهم بلسان المقال.

وهذه الآية تسمى: آية الميثاق.

تفسير قوله تعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

كان يوما الشيخ محمد متولي الشعراوي يفسر قوله جل وعلا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، قال:

فائدة
٤٢٤

إن كل شخص منا أصله جزء حي منذ أن نفخت في آدم الروح، فكل واحد منا نحن الأحياء تنقل أصله هذا حيا في أصلاب آبائه، حتى انتقل حيوانا منويا إلى رحم أمه، وهذا هو الذي أخذ عليه العهد، وهذا هو الذي لم يجز عليه موت منذ أن أحيا الله آدم.

وقد وجدت أنا في مجلة البحوث الإسلامية في العدد رقم (٣١) الصادر في عام (١٤١١) هـ فتوى

صادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رقمها (٦١٢):

سؤال: هل نفهم من نفخ الروح في الجنين بعد أربعة أشهر أن الحيوان المنوي المتحد ببيضة المرأة واللذين يتكون منهما الجنين أن لا أرواح فيهما، أم ماذا؟

جواب: لكل من الحيوان المنوي وبويضة المرأة حياة تناسبه إذا سلم من الآفات، وتهياً كل منهما بإذن الله وتقديره للاتحاد بالآخر، ويتكون الجنين منهما بمشيئة الله، ويكون حياً أيضاً حياة تناسبه، حياة النمو والتنقل في الأطوار المعروفة، فإذا نفخ فيه الروح سرت فيه حياة أخرى هي الحياة التي يخرج بها من رحم أمه.

الامر والنهي

قال ابن عبد البر:

فائدة
٤٢٥

إذا تعارض أمر ونهي فإن النهي يقدم حتى لو عارض أمراً عاماً منصوباً عليه في القرآن، واستدل: بأن الله قال في الصيام وقضائه لأصحاب الأعذار: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال: في الحديث الصحيح: إن الرسول ﷺ نهي عن صيام يومي العيدين، وقال: إن من عليه قضاء من رمضان لا يصح أن يصوم أيام العيد، مع أن الآية جعلت له الحق أن يصوم أي يوم من أيام العام.

قاعدة فقهية

قاعدة فقهية: كل حلال طاهر، وليس كل حرام نجس.

فائدة
٤٢٦

إذا أحدث في صلاة الجمعة

قال الشيخ الدكتور عبد الله المطلق، رئيس قسم الفقه بالجامعة الإسلامية:

إن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: إن الشخص إذا كان في المسجد يوم الجمعة ثم أحدث؛ فإن خرج ليتوضأ فاتته الصلاة، يقول: فيصح له أن يتيمم، وكذلك لو حضرت جنازة وهو على غير وضوء فيتيمم إن خاف أن تفوته الصلاة إذا ذهب ليتوضأ.

وقد كتب الشيخ عبد الرحمن الأنصاري رسالة عن أسباب التيمم وموجباته، وذكر: أنه لو كان الوقت سيخرج لو توضأ؛ فإنه يتيمم ليصلي الفريضة، وليس عليه إعادة.

إلا ليعبدون

قال الشيخ الشنقيطي في تفسيره (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن):

إن التحقيق في قوله جل وعلا : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي: ما خلقتهم إلا لأبْلُوهم بالتكاليف الشرعية، فمن امتثل وعبدني كان ثوابه الجنة، ومن عصاني واتبع هواه واتبع الشيطان كان جزاؤه الحميم، واستدل بقوله في أول سورة تبارك: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، وقوله في أول سورة يونس: ﴿إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾ [يونس: ٤].

وقد أنكر سبحانه على الإنسان أن يترك سدى، فقال: ﴿يُحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦].

لغة القرآن

قال الدكتور سعيد النعيمي في لمساته البيانية: إن القرآن تكلم الله به باللغة العربية، في حين أنه أرسل كل رسول بلغة قومه، لذلك كل قصة كررها جل وعلا أكثر من مرة، وكل مرة تحكي جانبا من القصة يناسب الموقف المحكي في سياقه، ويكمل بعضها بعضا.

أضطر لقطع إحرام الحج

قال الشيخ سليمان الماجد: من أحرم بحجة تطوع، ثم اضطر لقطع إحرامه، فإن عليه أن يجعلها عمرة، ثم إن الإمام مالكا ورواية عن أحمد لا يوجبان عليه الحج، أما بقية الأئمة فيوجبون عليه الحج من قابل.

الحج يشرع في أشهره

الحج يشرع في أشهره التي هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، قال الشافعي: لا يصح الإحرام في غيرهن للحج، وقال الجمهور: يجوز.

ترتيب الوضوء

فائدة
٤٢٩

فائدة
٤٣٠

فائدة
٤٣١

يجب ترتيب الوضوء حسب ما في الآية، وعليه الجمهور، ونقل عن الإمام علي أنه قال: المهم الإسباغ، ولا يهم بأي عضو تبدأ.
قال الشارح: لو نسي وقدم بعضا على بعض جاز، ولكن لا يتعمد.

الغاية والمغيا

هل الغاية داخلية في المغيا؟

قالوا: إذا كانت الغاية من جنس المغيا تدخل، أما إذا كانت ليست من جنسه فلا تدخل.

مثال الأول: قوله تعالى في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالمرق من جنس ما غسل قبله فهو داخل.

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والليل ليس من جنس النهار لذلك لا يدخل، وإن كان بعض العلماء يستحسن إدخال جزء من الليل، ولكن لا اعتبار لذلك عند الجمهور.

التسمية في الوضوء

لم يقل بوجوب التسمية في الوضوء إلا الظاهرية، وفي رواية عن أحمد أنه يجب أن يذكر التسمية مع التذكر لها، أما إن نسي فالجمهور على صحة الوضوء؛ حتى لو تركها عامدا.

الغسل على من أسقطت

فائدة
٤٣٥

المرأة إذا أسقطت قبل أن يكمل الجنين في بطنها مائة وعشرين يوماً؛ فإنه لا يجب عليها الغسل، ولو نزل منها دم، ولو تبين خلق الجنين؛ بل تتوضأ وتصلي وتصوم؛ حيث أن الروح لا تنفخ في الجنين إلا بعد ذلك الوقت.

الدعاء والذكر للجنب

فائدة
٤٣٦

للجنب أن يدعو بالدعاء الذي يحمل آيات من القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٨]، والبسملة، والاسترجاع، والحمد، وإذا ركب السيارة قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣].

مع أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن؛ لكن لما كان قصده الدعاء جاز.

حكم الاستمئاء

فائدة
٤٣٧

الجمهور على أن الاستمئاء الذي هو استخراج المني باليد، الجمهور على أنه: لا يجوز، واستدلوا بقوله جل وعلا: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧]، وحديث: «فعليه بالصوم فإن له وجاء».

وأجاز ذلك بعض العلماء، ورواية عن الإمام أحمد أجازته للضرورة، قال: كجواز استخراج الدم إذا تأذى منه الشخص؛ بالحجامة أو غيرها.

قراءة الفاتحة في الصلاة

فائدة
٤٣٨

جمهور العلماء والإمام أحمد والشافعي ومالك يرون وجوب قراءة

الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة للإمام والمنفرد، أما الإمام أبو حنيفة وبعض علماء الطوائف يرون وجوب قراءة ما تيسر من القرآن، من غير اشتراط الفاتحة.

ويستدل الجمهور بحديث: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»، وأحاديث أخرى، أما أبو حنيفة فيستدل بحديث المسيء صلاته الذي قال له ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

سن اليأس للمرأة

قال الشيخ عبد العزيز بن باز في برنامج نور على الدرب:

إن جمهور الفقهاء أن سن اليأس بالنسبة للمرأة هو سن الخمسين، وعلى هذا فالدم الذي يخرج منها بعد ذلك يسمى دم استحاضة، قال: فتستغفر وتتوضأ وتصلي.

قال: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن دم العادة المعروف لديها إذا جاءها في ميعاده في سن الخمسين أو الستين يعتبر حيضاً، ولا تصلي، قال: وهذا هو الصحيح في رأيي.

حكم إتمام الصوم لمن رجع من سفره

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في برنامج نور على الدرب

بتاريخ: ١٤٢٠/١٢/١٠هـ:

فائدة
٤٣٩

فائدة
٤٤٠

إن الراجح من أقوال العلماء: هو أن المسافر إذا رجع من سفره إلى بلاده وهو مفطر بسبب السفر ورخصته؛ فإنه لا يجب عليه الإمساك لباقي نهاره الذي قدم فيه، وهذا خلاف الذي عليه الفتوى في بلادنا.

الضرائب

سئل الشيخ يوسف القرضاوي:

فائدة
٤٤١

هل الضرائب التي تؤخذ على البضائع والتجارة والمحلات، تعتبر مكوسا محرمة؟

فأجاب: هذه من حقوق المال التي تجب فيه، والدول عليها التزامات، فعليها الدفاع والتعليم والطرق وغيرها، وإذا لم تأخذ مثل هذا مع موارد أخرى، فكيف تقوم بواجباتها؟! لذلك فهي ليست مكوسا محرمة؛ بل يجب دفعها، وجمهور علماء الإسلام قال ذلك.

الصور المحرمة

قال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:

فائدة
٤٤٢

إن المحرم هو التماثيل، أي: الصور المجسمة، أما العكوس الفوتوغرافية فليست محرمة، فهي مثل صورتي التي تشاهدون الآن في التلفزيون، فهي عكس، ومثل عكس المرأة إذا وقف عندها الشخص.

دخول الجنى في الإنسى

وقال الشيخ يوسف القرضاوي:

فائدة
٤٤٣

إن الجنى لا يدخل فى الإنسان، وإنما فقط يوسوس له، وقال: إن هذا هو المس، وأنه لا دليل على أن الجنى يدخل بدن الإنسان، وقال: وكون: «إن الشيطان يجرى من بني آدم مجرى الدم»، قال: لا يقول مثل هذا عاقل. قلت: وما أظنه يجهل حديث الرسول ﷺ فى ذلك، فلعله يؤوله أو لم يصح عنده، وقوله هذا خلاف الاعتقاد السائد لدينا؛ بل وعند جمهور العلماء والمسلمين.

قال عزيز الفرزنى:

كل أهل السنة والجماعة يقولون: إن الجنى يدخل بالإنسى ويتلبس به، والمعتزلة يخالفون، وشذ بعضهم.

المبيت فى مزدلفة

يقول الشيخ يوسف القرضاوى:

إن علماء المالكية يقولون: إن دخول مزدلفة والجلوس فيها لأكل العشاء والصلاة يكفى، وأنهم اعتبروها مجرد استراحة فى أى وقت، من غير تحديد. قلت: وهذا القول بعيد عن الصواب ويخالف للأدلة.

دفع الزكاة للفقير لأجل الحج

وقال الشيخ القرضاوى:

إنه يرجح أنه لا يجوز دفع الزكاة لمن يريد أن يحج فريضة وهو فقير، وهو قول الجمهور.

فائدة
٤٤٤

فائدة
٤٤٥

وقال: وفي رواية عن أحمد: أنه يجوز دفعها له، قال: والأرجح عدم الجواز؛ لأن الفقير لا يجب عليه حج حتى يجد؛ ولأن الزكاة حق الفقراء.

الجن يروننا ولا نراهم

قال الشيخ محمد بن سبيل في برنامج نور على الدرب في تاريخ: ١٤٢١/٤/٩هـ.

فائدة
٤٤٦

الجن يروننا من حيث لا نراهم في الدنيا، أما في الآخرة فبالعكس، قال ذلك جمع من العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

تكفير الأيمان الكثيرة

سئل الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله في برنامج في إذاعة القرآن الكريم بتاريخ: ١٤٢٣/١/٤هـ، قال السائل:

فائدة
٤٤٧

إن علي أيمانا كثيرة على أشياء مختلفة، فكيف أكفر عنها؟

فقال: كفر عنهن كلهم بكفارة واحدة تكفي، وقال: إن جمهور العلماء يوجبون لكل يمين كفارة.

كفارة قتل الخطأ

قال الدكتور عبد الله بن علي الركبان في برنامج نور على الدرب بتاريخ: ١٤٢٣/٢/١٣هـ.

فائدة
٤٤٨

إن بعض العلماء قاس كفارة قتل الخطأ على الظهار في أن العاجز عن الكفارة الصيام أو العتق أو يطعم، وحكى هذا القول الشيخ عبد الله المطلق عن بعض العلماء المتقدمين.

ليلة عرفة

قال الدكتور الشيخ صالح الفوزان في برنامج نور على الدرب بتاريخ: ١٥/٢/١٤٢٣هـ:

فائدة
٤٤٩

إن ليلة كل يوم قبله؛ ما عدا يوم عرفة؛ فهي بعده.

أقل ما تقام به صلاة الجمعة

قال الأحناف: صلاة الجمعة أقل ما تقام بثلاثة رجال، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أقل العدد اثنا عشر رجلاً، وقال ابن حزم: تقام برجل واحد، والجمهور يقولون: أقل ما تقام بأربعين؛ لأن مصعب بن عمير أقام أول جمعة بهم.

فائدة
٤٥٠

وجوب صلاة الجماعة

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي:

فائدة
٤٥١

إن شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء أجلاء، مثل: الشيخ ابن عثيمين وآخرين، يرون أن صلاة الجماعة شرط من شروط صحة الصلاة، وأن الصلاة لا تصح بغير الجماعة إلا لمن له عذر، وقال الجمهور: صلاة الجماعة واجبة. قلت: وتصح الصلاة منفرداً بعذر أو بغير عذر.

الإطعام في رمضان لأهل الأعدار

قال الشيخ عبد اللطيف المهلهل وهو عالم ليبي في قناة المجد:

فائدة
٤٥٢

إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يرى أن الموضع وأمثالها تطعم عن كل يوم مسكينا ولا تقضي، وقال: إن آية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، غير منسوخة، وأنها تشمل الكبير وأصحاب الأعدار.

سفر المرأة بدون محرم

وقال الشيخ عبد اللطيف المهلهل:

فائدة
٤٥٣

إن الإمام الشافعي ومالكا أجازا للمرأة السفر للعمرة والحج، أو غير ذلك مع الرفقة الصالحة، وأحمد وأبو حنيفة لا يجوزان السفر للمرأة إلا مع محرم. وقال أحد المشايخ الذين استضافتهم قناة اقرأ الفضائية ليجيب على أسئلة المستفتين، وكان مقدم البرنامج هو الشيخ مسعود الغامدي، قال الشيخ: إن الرفقة الصالحة تغني عن المحرم.

أسماء الله كلها حسنى

إن أسماء الله تدل على ذاته، وكلها حسنى، وجمهور العلماء على أنه لا حصر لها، وقد جاء في الحديث الذي في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة»، أما الحديث الذي سردها فليس في الصحيحين، والإحصاء: هو أن من عدها وحفظها وعقلها وآمن بمقتضاها وعمل بها دخل الجنة.

فائدة
٤٥٤

زكاة الدين

فائدة
٤٥٥

قال الدكتور الشيخ عبد الله المصلح في برنامج الفتاوى في فضائية اقرأ:
الدين لا يزكى إلا مرة واحدة؛ إذا استلمه صاحبه؛ سواء كان المدين مليئاً
أو غير مليء؛ وسواء جلس عنده سنة أو عشرين سنة.

الصحيح في إدراك الصلاة

قال الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي:

فائدة
٤٥٦

إن الصحيح أن الصلاة تدرك بإدراك أي جزء منها، أقصد أن الفريضة
تدرك ولو لم يدرك إلا التحيات، قال: والجمهور يقولون هذا؛ لحديث: «فما
أدرکتهم فصلوا...».

تفسير قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ﴾

قال تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى
الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ [لقمان: ٣٢]، قال مجاهد: أي كافر،
يعني: أنه فسر المقتصد في هذه الآية بالجاحد.

فائدة
٤٥٧

والمعنى: أنه عندما كان في البحر وغشيه الموج كالجبال وشعر بالهلاك دعا
الله تعالى بإخلاص الدين له، وأنه سوف يبقى على هذا الإخلاص بعد أن
يخرجه الله سالماً معافى، ولكن لما أن الله نجاه من الهلاك جحد وعاد لكفره،
ولذلك قال تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾.
قال ابن كثير: الختار: هو الغدار، وهو الذي كلما عاهد نقض عهده،
والكفور: هو الجحود للنعم فلا يشكرها؛ بل يتناساها ولا يذكرها.

تفسير قوله تعالى: ﴿أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾

قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كَذَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٠]، قال عطاء: كانوا يهودا فأسلموا.

فائدة
٤٥٨

أي: أن هؤلاء النفر من الجن كانوا من اليهود، ولما سمعوا القرآن الكريم من النبي ﷺ أسلموا وأمنوا وصدقوا به، ثم ذهبوا إلى قومهم يدعونهم إلى الإسلام وإلى الإيمان، كما وضحت ذلك الآية السابقة والآية اللاحقة.

الكلام في الصلاة

لا يجوز في الصلاة مخاطبة أحد إلا النبي ﷺ، وذلك في التشهد؛ حيث يقول في التحيات: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

فائدة
٤٥٩

التسليم من الصلاة قبل الصلاة على النبي ﷺ

إذا سلم قبل أن يصلي على النبي ﷺ في التحيات بطلت صلاته؛ لأن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني ركن من أركان الصلاة، أما الدعاء الذي بعد الصلاة على النبي ﷺ فليس بواجب.

فائدة
٤٦٠

قراءة الفاتحة بدل التحيات في التشهد

إذا قرأ في أثناء الجلوس للتشهد الفاتحة ساهيا سن له إذا ذكر وقرأ التحيات أن يسجد للسهو.

فائدة
٤٦١

إذا قام المأموم ليتم ما فاتته والإمام سجد للسهو

إذا سلم الإمام من الصلاة وقام المأموم ليتم ما فاتته، ثم سجد الإمام

فائدة
٤٦٢

للسهو؛ فإن أمكن أن يرجع ليسجد مع الإمام فهذا هو الأفضل؛ وإن لم يتمكن سجد بعد التسليم من الصلاة.

قاعدة فقهية:

الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل

معنى هذه القاعدة:

فائدة
٤٦٣

قال الشيخ عبد المحسن العباد: لو بيع مثلاً كرم من التمر بكم من التمر، ولم يعرف مقدار هذا ولا مقدار هذا، فالجهل بالتماثل حاصل، فهو كالعلم بالتفاضل، يعني: أن هذا البيع فيه ربا، ومن شرط بيع الشيء بجنسه أن يكونا متماثلين، وفي بيع كرم من التمر بكم آخر من التمر جهالة، فالتماثل بينهما مجهول، فهو لا يجوز كما لو علم بالتفاضل، فلا يجوز هذا البيع حتى لو كان أحدهما رديئا والآخر طيبا.

والتفاضل معناه: أن يبيع جنسا بجنسه متفاضلا، أي: أن يبيع تمرا جيدا بتمر رديء، فيبيع الصاع من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء؛ فهذا لا يجوز.

قاعدة فقهية:

ما ترتب على المأذون غير مضمون

معنى هذه القاعدة:

فائدة
٤٦٤

أن الولي إذا اجتهد ولم يفرط لا يضمن ما يحصل منه من تلفيات أو خسارة ونحو ذلك، وهذا هو القول الراجح؛ لأنه مأذون له في البيع والشراء، وما ترتب على المأذون غير مضمون؛ ولأنه أمين والأمين لا ضمان عليه مع

عدم التعدي والتفريط.

أثقل الساعات

يقول الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري أحد أذكى العالم: أثقل الساعات على: ساعة أكل فيها.

فائدة
٤٦٥

قلت: وهذا من حرصهم على طلب العلم والاجتهاد في جمعه والفناء فيه، فكانوا رحمهم الله يحافظون على الوقت ويغارون عليه.

معنى: الاعتباط

الاعتباط: هو القتل عمدا من غير سبب.

فائدة
٤٦٦

يقال: فلان قتل اعتباطا، أي: ظلما لا قصاصا ولا مدافعة عن حق، أي: قتل بريئا محرم الدم.

وأصل الاعتباط: ذبح البهيمة من غير علة، ونحر الإبل بلا داء بها، فاستعير للقتل بغير جناية، يقول ابن منظور في لسان العرب: يقال: ناقة عبيطة ولحمها عبيط.

وجاء في الحديث قوله ﷺ: «ومن اعتبط مؤمنا قتلا فهو قود»، يعني: من قتل مؤمنا ظلما؛ فإنه قود؛ إلا أن يرض ولي المقتول بالفعل.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الفائدة
٥	 مقدمة ابن المؤلف	
٧	 ترجمة المؤلف الشيخ محمد بن صالح الشاوي	
١١	 أحاديث الوعد والوعيد	١ -
١١	 التشبه بالكفار	٢ -
١١	 قراءة الفاتحة في الصلاة	٣ -
١٢	 القسم في القرآن	٤ -
١٢	 لغة أهل الجنة	٥ -
١٣	 الألوهية في القرآن	٦ -
١٣	 المجاز في القرآن	٧ -
١٣	 النذر	٨ -
١٣	 كلمة (بل)	٩ -
١٤	 زيارتي لأمریکا	١٠ -
١٤	 تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَىٰ يَذُكَّرُهُمْ﴾	١١ -
١٤	 رؤية الله يوم القيامة	١٢ -
١٥	 الوحي	١٣ -
١٥	 معنى النداء: (يامالي)	١٤ -
١٥	 دلالة النص	١٥ -
١٥	 التقوى	١٦ -

- ١٧ - الشفاعة..... ١٦
- ١٨ - أصحاب البدع..... ١٦
- ١٩ - الوضوء ليس شرطاً في صحة الطواف..... ١٦
- ٢٠ - إذا أحدث أثناء الطواف..... ١٧
- ٢١ - الميسر..... ١٧
- ٢٢ - المعاصي..... ١٧
- ٢٣ - المدعي..... ١٧
- ٢٤ - الشيخ محمد السبيل..... ١٨
- ٢٥ - الشك واليقين..... ١٨
- ٢٦ - الدعاء الممنوع..... ١٨
- ٢٧ - تقبيل الزوجة وضمها لا يبطل الوضوء..... ١٨
- ٢٨ - الجهل ليس بشيء..... ١٩
- ٢٩ - المكروهات والواجبات..... ١٩
- ٣٠ - صلاة الفذ خلف الصف..... ١٩
- ٣١ - صلاة الفذ صحيحة..... ٢٠
- ٣٢ - العذر بالجهل..... ٢٠
- ٣٣ - التعلم من الكتب والأشرطة..... ٢٠
- ٣٤ - ابن عباس من الراسخين في العلم..... ٢١
- ٣٥ - قصر الصلاة بعد الأذان..... ٢١
- ٣٦ - نية الجمع للصلاة..... ٢١

- ٣٧ - صبغ الشيب بالسواد ٢١
- ٣٨ - صبغ الشعر ٢٢
- ٣٩ - المستغفرون ٢٢
- ٤٠ - خالق الخلق من تراب ٢٢
- ٤١ - وخالق خلقه من تراب ٢٣
- ٤٢ - هذه صلاة مبتدعة ٢٤
- ٤٣ - العذاب في الدنيا والآخرة ٢٤
- ٤٤ - إدراك الصلاة ٢٤
- ٤٥ - اختلاف الصيام باختلاف المطالع ٢٥
- ٤٦ - رؤية الهلال في الأقطار ٢٥
- ٤٧ - فناء النار ٢٥
- ٤٨ - القول بفناء النار ٢٦
- ٤٩ - قاعدة فقهية ٢٦
- ٥٠ - التسوية بين الأولاد ٢٦
- ٥١ - المحاق من الشهر ٢٧
- ٥٢ - الزكاة تتعلق بالمال ٢٧
- ٥٣ - نقض الاجتهاد ٢٧
- ٥٤ - سعي العمرة قبل الطواف ٢٧
- ٥٥ - إحسان القتلة ٢٨
- ٥٦ - التصوير بالكاميرا ٢٨
- ٥٧ - إلا ليعبدون ٢٨

- ٥٨ - القراءة في الصلاة بالمصحف ٢٩
- ٥٩ - استيراد الخادما ٢٩
- ٦٠ - أنواع السنة ٢٩
- ٦١ - إلا ما شاء ربك ٢٩
- ٦٢ - معنى الفاسق ٣٠
- ٦٣ - تعريف الفاسق ٣٠
- ٦٤ - معنى كلمة: لعل ٣٠
- ٦٥ - معنى كلمة لعل يختلف حسب نسبتها ٣١
- ٦٦ - دعاء القنوت ٣١
- ٦٧ - القنوت والدعاء في صلاة الفجر ٣١
- ٦٨ - فعل المحذور نسيانا ٣١
- ٦٩ - الفاضل والمفضول ٣٢
- ٧٠ - القيمة والضمن ٣٢
- ٧١ - عرش الرحمن ٣٢
- ٧٢ - الأصل في النهي ٣٣
- ٧٣ - تفسير معنى الظن ٣٣
- ٧٤ - معنى قوله تعالى: ﴿وَطَنُوا﴾ ٣٤
- ٧٥ - معنى قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ ٣٥
- ٧٦ - قاعدة في الفقه ٣٥
- ٧٧ - تعلم المنطق ٣٥

- ٧٨ - قضاء الفوائت..... ٣٦
- ٧٩ - صلاة ذوات الأسباب..... ٣٦
- ٨٠ - المعجزة..... ٣٦
- ٨١ - النهار والليل في الآخرة..... ٣٦
- ٨٢ - سعي المتمتع وسعي الحج..... ٣٧
- ٨٣ - قضاء الصلاة التي تركت عمدا..... ٣٧
- ٨٤ - قضاء الصلوات الفوائت..... ٣٧
- ٨٥ - الوسائل لها أحكام المقاصد..... ٣٨
- ٨٦ - ذم الإسبال..... ٣٨
- ٨٧ - دفع الزكاة للزوج..... ٣٨
- ٨٨ - المساواة بين الأولاد..... ٣٩
- ٨٩ - نكاح الشبهة غير نكاح الباطل..... ٣٩
- ٩٠ - الصلاة أثناء الطواف..... ٣٩
- ٩١ - القرعة..... ٤٠
- ٩٢ - شهادة النساء..... ٤٠
- ٩٣ - إجبار المرأة على الزواج..... ٤١
- ٩٤ - أنواع التأمين..... ٤١
- ٩٥ - التأمين الاجتماعي..... ٤٢
- ٩٦ - التشهد الأول في الصلاة..... ٤٢
- ٩٧ - زكاة العسل..... ٤٢
- ٩٨ - معنى قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾..... ٤٢

- ٩٩ - معنى الشرط ٤٣
- ١٠٠ - معنى المؤجل ٤٣
- ١٠١ - البنت البكر ٤٣
- ١٠٢ - تزويج البنت مكرهة ٤٤
- ١٠٣ - نظر المرأة إلى الرجال ٤٤
- ١٠٤ - العبادات التي يتعدى نفعها ٤٤
- ١٠٥ - حكم السهاد النجس ٤٤
- ١٠٦ - تصرف الفضولي ٤٥
- ١٠٧ - الصحيح تصرف الفضولي ٤٥
- ١٠٨ - دية السقط ٤٥
- ١٠٩ - من أنكر الصلاة ٤٦
- ١١٠ - حكم تارك الصلاة ٤٦
- ١١١ - قاعدة المحارم من النساء ٤٦
- ١١٢ - قضاء ما فات من الصلوات ٤٧
- ١١٣ - بيع الوقف إذا تعطل ٤٧
- ١١٤ - بيع بيوت مكة ٤٨
- ١١٥ - الزواج من الكتابية ٤٨
- ١١٦ - عدة الزانية ٤٩
- ١١٧ - تسمية النصارى ٤٩
- ١١٨ - البضاعة لا ترد ٤٩
- ١١٩ - كفارة النذر ٥٠

- ١٢٠ - المجاز في القرآن..... ٥٠
- ١٢١ - إهداء القرب..... ٥٠
- ١٢٢ - إهداء القرب للأموال..... ٥١
- ١٢٣ - الجمع للصلاة..... ٥١
- ١٢٤ - الشغار..... ٥٢
- ١٢٥ - الشروط في عقد النكاح..... ٥٢
- ١٢٦ - الزواج بنية الطلاق..... ٥٣
- ١٢٧ - الزواج المعلق..... ٥٣
- ١٢٨ - الصلاة الوسطى..... ٥٤
- ١٢٩ - التفجير بالنفس..... ٥٤
- ١٣٠ - التفكير بالجماع أثناء الصيام..... ٥٤
- ١٣١ - قول: علي الحرام..... ٥٥
- ١٣٢ - تغميض العينين في الصلاة..... ٥٥
- ١٣٣ - صرف الزكاة للأخوان والأعمام والأخوال..... ٥٥
- ١٣٤ - اشتراط عدم النفقة في عقد الزواج..... ٥٥
- ١٣٥ - السعي على المتمتع..... ٥٦
- ١٣٦ - الزواج بالمرأة التي زنى بها..... ٥٦
- ١٣٧ - الوسوسة في الطهارة..... ٥٦
- ١٣٨ - الحج عن المتوفى..... ٥٧
- ١٣٩ - اشتراط المحرم للمرأة المسافرة للحج..... ٥٧
- ١٤٠ - المعية العامة والمعية الخاصة..... ٥٨

- ١٤١ - يجوز أن يشتري بأموال الزكاة ما ينفع الفقير..... ٥٨
- ١٤٢ - الإحرام في أشهر الحج..... ٥٩
- ١٤٣ - أشهر الحج..... ٥٩
- ١٤٤ - الإحرام من داخل المواقيت..... ٥٩
- ١٤٥ - حكم الصلاة أمام الإمام..... ٦٠
- ١٤٦ - قطع النفل..... ٦٠
- ١٤٧ - الاعتبار بالإهلال..... ٦١
- ١٤٨ - الأفضلية في الأنساك الثلاثة..... ٦١
- ١٤٩ - حاضري المسجد الحرام..... ٦٢
- ١٥٠ - الاستدامة أقوى من البداية..... ٦٢
- ١٥١ - المرأة من أهل مكة لها أن تحج بدون محرم..... ٦٢
- ١٥٢ - المحرم لعينه والمحرم لكسبه..... ٦٣
- ١٥٣ - متى ترك السنة..... ٦٣
- ١٥٤ - الواجب مقدم على السنة..... ٦٣
- ١٥٥ - أهل الفترة..... ٦٤
- ١٥٦ - حكم من يطوف حول القبور ويذبح للموتى..... ٦٤
- ١٥٧ - مواضع رفع اليدين في الصلاة..... ٦٤
- ١٥٨ - الاستفتاح في صلاة الجنازة..... ٦٥
- ١٥٩ - الطواف لمن انتقض وضوءه..... ٦٥
- ١٦٠ - التوقيت في رمي الجمرات..... ٦٥
- ١٦١ - التبرع بالأعضاء..... ٦٥

- ١٦٢ - أقسام المياه..... ٦٦
- ١٦٣ - ضابط الأمر التعبدى..... ٦٦
- ١٦٤ - معالجة الماء النجس..... ٦٧
- ١٦٥ - إزالة النجاسة..... ٦٧
- ١٦٦ - اشتباه الطاهر بالنجس..... ٦٨
- ١٦٧ - جلد الميتة..... ٦٨
- ١٦٨ - إحياء الموات..... ٦٨
- ١٦٩ - النجاسات العينية..... ٦٩
- ١٧٠ - استعمال أجزاء الميتة..... ٦٩
- ١٧١ - استعمال شعر الميتة..... ٦٩
- ١٧٢ - ذكاة من في بطنها جنين..... ٦٩
- ١٧٣ - صيد الحرم..... ٧٠
- ١٧٤ - استقبال القبلة واستدبارها..... ٧٠
- ١٧٥ - الطلاق البدعي..... ٧٠
- ١٧٦ - حكم الاختتان..... ٧١
- ١٧٧ - استعمال السواك وفرشة الأسنان للصائم..... ٧١
- ١٧٨ - حكم إزالة الشعر من الجسم..... ٧٢
- ١٧٩ - ما هو الحدث؟..... ٧٢
- ١٨٠ - متابعة المأموم للإمام..... ٧٣
- ١٨١ - القيء لا ينقض الوضوء..... ٧٣
- ١٨٢ - الشريعة مبنية على أصليين..... ٧٣

- ١٨٣ - النية في الوضوء ٧٣
- ١٨٤ - تداخل العبادات ٧٤
- ١٨٥ - القراءة في المصحف لغير المتوضي ٧٤
- ١٨٦ - القياس في العبادات ٧٤
- ١٨٧ - إبطال النية ٧٥
- ١٨٨ - الصابئون جزء من النصارى ٧٥
- ١٨٩ - قبلة الصابئين ٧٥
- ١٩٠ - غسل داخل العينين عند الوضوء ٧٥
- ١٩١ - نسيان التكبير في الصلاة ٧٦
- ١٩٢ - الوضوء لمن غسل الميت ٧٦
- ١٩٣ - تتبع الرخص ٧٦
- ١٩٤ - القصر والجمع في المطار ٧٧
- ١٩٥ - المسح على الجبيرة ٧٧
- ١٩٦ - الرخصة في سفر المعصية ٧٧
- ١٩٧ - غسل القدمين عند انتهاء مدة المسح ٧٨
- ١٩٨ - ابتداء مدة المسح ٧٨
- ١٩٩ - بيع المعين ٧٨
- ٢٠٠ - من هم إرم ذات العماد؟ ٧٩
- ٢٠١ - الدعاء والقدر ٧٩
- ٢٠٢ - هل مس المرأة ينقض الوضوء؟ ٨٠
- ٢٠٣ - عورة الطفل ٨٠

- ٢٠٤ - لحم الجزور ينقض الوضوء ٨٠
- ٢٠٥ - اللحوم المستوردة ٨٠
- ٢٠٦ - المسابقات لترويج البضائع ٨١
- ٢٠٧ - هل القيء نجس؟ ٨١
- ٢٠٨ - الغسل للكافر إذا أسلم ٨١
- ٢٠٩ - من موجبات الغسل إدخال حشفة الذكر في الفرج ٨٢
- ٢١٠ - غسل يوم الجمعة ٨٢
- ٢١١ - سفر المرأة بدون محرم ٨٣
- ٢١٢ - الإسراع في دفن الميت ٨٤
- ٢١٣ - تفسير قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ﴾ ٨٤
- ٢١٤ - المسكين والفقير ٨٤
- ٢١٥ - تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ٨٥
- ٢١٦ - تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا خَيْرَ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾ ٨٥
- ٢١٧ - تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ ٨٦
- ٢١٨ - تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ ٨٦
- ٢١٩ - تفسير قوله تعالى: ﴿! " #﴾ ٨٦
- ٢٢٠ - أين الله؟ ٨٧
- ٢٢١ - الإسلام دين العدالة ٨٧
- ٢٢٢ - صلاة التسابيح ٨٨

- ٢٢٣ - الصور والمصور ٨٨
- ٢٢٤ - حمل المعنيين على الحديث أو الآية ٨٨
- ٢٢٥ - إذا جاءتها العادة بعد الإحرام ٨٨
- ٢٢٦ - سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن ٨٩
- ٢٢٧ - تعدل ثلث القرآن في أمرين ٨٩
- ٢٢٨ - تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ﴾ ٩٠
- ٢٢٩ - تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ٩٠
- ٢٣٠ - تفسير قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ٩١
- ٢٣١ - التكرار في سورة الكافرون هو للتأكيد ٩١
- ٢٣٢ - أقسام التوحيد ٩١
- ٢٣٣ - آيات الصفات ٩٢
- ٢٣٤ - الكرام الكاتبون ٩٣
- ٢٣٥ - زكاة عروض التجارة ٩٣
- ٢٣٦ - نصاب الذهب والفضة ٩٣
- ٢٣٧ - فعل المحرم للجاهل والناسي والمكره ٩٤
- ٢٣٨ - معنى: الدين ٩٤
- ٢٣٩ - الكفارات ٩٤
- ٢٤٠ - عمل المعصية ٩٥
- ٢٤١ - إجابة الدعوة في الأعراس ٩٥
- ٢٤٢ - الضابط للبدع ٩٥

- ٢٤٣ - دفع الزكاة للوالد والوالدة..... ٩٦
- ٢٤٤ - إسقاط الدين عن المدين وحسابها من الزكاة..... ٩٦
- ٢٤٥ - قضاء دين الميت من الزكاة..... ٩٦
- ٢٤٦ - طبع الكتب الإسلامية من الزكاة..... ٩٦
- ٢٤٧ - هل للوكيل أن يأخذ من الزكاة؟..... ٩٧
- ٢٤٨ - أخذ الزكاة لكن الدائن أسقطه..... ٩٧
- ٢٤٩ - دفع الزكاة للفقير الذي لا يصلي..... ٩٧
- ٢٥٠ - دفع الزكاة لمن لم يحج الفرض..... ٩٨
- ٢٥١ - دفع الزكاة لطالب العلم..... ٩٨
- ٢٥٢ - أقساط صندوق التنمية العقاري..... ٩٨
- ٢٥٣ - المطلقة طلاقاً رجعيًا ترث..... ٩٩
- ٢٥٤ - أقسام الطلاق..... ٩٩
- ٢٥٥ - حديث غير صحيح..... ٩٩
- ٢٥٦ - تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾..... ١٠٠
- ٢٥٧ - تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّعَمَّداً . . .﴾..... ١٠٠
- ٢٥٨ - القراءة بالمصحف دون تحريك الشفتين..... ١٠١
- ٢٥٩ - لا يعتبر قارئاً..... ١٠١
- ٢٦٠ - ليست قراءة..... ١٠١
- ٢٦١ - تعريف الشرك..... ١٠١
- ٢٦٢ - وقت صلاة الجمعة لأصحاب الأعذار..... ١٠٢

- ٢٦٣ - قضاء الصلاة للمغمى عليه..... ١٠٢
- ٢٦٤ - جمع العصر مع الجمعة للمسافر..... ١٠٢
- ٢٦٥ - الطلاق على عوض..... ١٠٣
- ٢٦٦ - خدمة الكفار..... ١٠٣
- ٢٦٧ - أحرمت بالعمرة ثم مرضت..... ١٠٣
- ٢٦٨ - حل السحر..... ١٠٤
- ٢٦٩ - وضع اليدين بعد الركوع..... ١٠٤
- ٢٧٠ - قطع الصلاة بالكلب والمرأة..... ١٠٤
- ٢٧١ - الكلب والحمار والمرأة لا تبطل الصلاة..... ١٠٥
- ٢٧٢ - بطلان الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة..... ١٠٥
- ٢٧٣ - المرأة لا تقطع بمرورها صلاة المرأة المصلية..... ١٠٥
- ٢٧٤ - الحركات في الصلاة..... ١٠٦
- ٢٧٥ - تنبيه الطارق في الصلاة..... ١٠٦
- ٢٧٦ - سترة الصلاة..... ١٠٦
- ٢٧٧ - لا تبطل الصلاة بانشغال القلب بالهواجس..... ١٠٦
- ٢٧٨ - الفاتحة في صلاة التراويح..... ١٠٧
- ٢٧٩ - البسملة في الفاتحة..... ١٠٧
- ٢٨٠ - تعريف الصيام..... ١٠٧
- ٢٨١ - تبين النية للصائم..... ١٠٨
- ٢٨٢ - صام ثم سافر فأدركه العيد..... ١٠٨
- ٢٨٣ - النهي عن صوم يوم السبت..... ١٠٨

- ٢٨٤ - صف النساء بالصلاة أمام الرجال في الحرم ١٠٩
- ٢٨٥ - البيت بمنى ١٠٩
- ٢٨٦ - تقديم السعي على الطواف ١٠٩
- ٢٨٧ - الأموال المكتسبة من الحرام ١١٠
- ٢٨٨ - البيتوتة في مزدلفة ١١٠
- ٢٨٩ - المعاهدة مع الكفار ١١١
- ٢٩٠ - الضرورات تبيح المحظورات ١١١
- ٢٩١ - من هم آل النبي ﷺ؟ ١١١
- ٢٩٢ - من عصى الله فهو جاهل ١١٢
- ٢٩٣ - أقوال العلماء يحتج لها ١١٢
- ٢٩٤ - هذا حديث ضعيف ١١٢
- ٢٩٥ - يجوز للنساء والحائض قراءة القرآن ١١٣
- ٢٩٦ - جلسة الاستراحة ١١٣
- ٢٩٧ - حكم مخاطبة غير الله في الصلاة ١١٣
- ٢٩٨ - السهو في الصلاة ١١٤
- ٢٩٩ - السهو بعد الصلاة ١١٤
- ٣٠٠ - الشرط الجزائي ١١٤
- ٣٠١ - نقل الأعضاء ١١٥
- ٣٠٢ - التواتر اللفظي والمعنوي ١١٥
- ٣٠٣ - الشك في الصلاة ١١٥
- ٣٠٤ - أخذ الأجرة على الكفالة ١١٥

- ٣٠٥ - تعريف الرشوة..... ١١٦
- ٣٠٦ - حكم دفع الرشوة..... ١١٦
- ٣٠٧ - الجدل يحجب الإخوة..... ١١٦
- ٣٠٨ - الصلاة خلف من يخالف في الوضوء..... ١١٦
- ٣٠٩ - الساعة عند السلف..... ١١٧
- ٣١٠ - إذا أدرك شيئاً من صلاة الجمعة..... ١١٧
- ٣١١ - إذا أدرك صلاة الجمعة ولم يصل الفجر..... ١١٧
- ٣١٢ - انعقاد الجمعة..... ١١٨
- ٣١٣ - وقت الجمعة..... ١١٨
- ٣١٤ - هل النوم ينقض الوضوء؟..... ١١٨
- ٣١٥ - صرف الزكاة للإخوان..... ١١٩
- ٣١٦ - صرف الزكاة لآل هاشم..... ١١٩
- ٣١٧ - أنواع علم النجوم..... ١١٩
- ٣١٨ - الحديث الشاذ..... ١١٩
- ٣١٩ - الإسهال عند الضرورة..... ١٢٠
- ٣٢٠ - التستر والحشمة أمام النساء..... ١٢٠
- ٣٢١ - حالات خصاء الذكر..... ١٢٠
- ٣٢٢ - مسألة في الطلاق..... ١٢١
- ٣٢٣ - الحليب الذي ينشر الحرمة..... ١٢١
- ٣٢٤ - التحريم بالرضعة..... ١٢٢
- ٣٢٥ - التحريم بالرضعة وبالحمس..... ١٢٢

- ٣٢٦ - القاصر إذا ألغى العمرة..... ١٢٣
- ٣٢٧ - بدأ بالسعي ولم يكمله..... ١٢٣
- ٣٢٨ - النذر لمنع النفس عن المعصية..... ١٢٣
- ٣٢٩ - الرهان على المسائل العلمية..... ١٢٤
- ٣٣٠ - تعليق الآيات والأحاديث في المكاتب والمجالس..... ١٢٤
- ٣٣١ - تعليق الآيات إذا كان بقصد التذكير..... ١٢٤
- ٣٣٢ - التكفير عن الأيمان الكثيرة..... ١٢٥
- ٣٣٣ - رمي الجمرات قبل الزوال..... ١٢٥
- ٣٣٤ - كلمة التوحيد..... ١٢٥
- ٣٣٥ - شروط قبول العمل..... ١٢٦
- ٣٣٦ - لم يغير ألفاظ اللغة العربية..... ١٢٦
- ٣٣٧ - يعمل بعمل أهل الجنة..... ١٢٧
- ٣٣٨ - تأثير الكلمة..... ١٢٧
- ٣٣٩ - الأسير..... ١٢٧
- ٣٤٠ - الفضيلة..... ١٢٨
- ٣٤١ - التقرب إلى الله..... ١٢٨
- ٣٤٢ - الرجال والنساء..... ١٢٨
- ٣٤٣ - التيمم..... ١٢٨
- ٣٤٤ - المكروه والمحرم إذا احتيج إليها..... ١٢٨
- ٣٤٥ - طرق في جبال مكة..... ١٢٨
- ٣٤٦ - العاقل..... ١٢٩

- ٣٤٧ - من لم ينفعه ظنه..... ١٢٩
- ٣٤٨ - صديق المرء..... ١٢٩
- ٣٤٩ - أصلح شأنك..... ١٢٩
- ٣٥٠ - أويس القرني..... ١٣٠
- ٣٥١ - ثلاث لا يغل عليهن..... ١٣٠
- ٣٥٢ - تزوج وعمره أربعون..... ١٣٠
- ٣٥٣ - علم المنطق..... ١٣١
- ٣٥٤ - القصص في القرآن..... ١٣١
- ٣٥٥ - الذين يدعون العصمة..... ١٣١
- ٣٥٦ - الوسواس المشككة في الله..... ١٣١
- ٣٥٧ - أهل البدع..... ١٣٢
- ٣٥٨ - معنى: (أ)..... ١٣٢
- ٣٥٩ - معنى الصلاة..... ١٣٢
- ٣٦٠ - تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾..... ١٣٣
- ٣٦١ - المثل البشرية العليا..... ١٣٣
- ٣٦٢ - مقارب الفتنة..... ١٣٣
- ٣٦٣ - تفسير قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ﴾..... ١٣٤
- ٣٦٤ - تعريف البدعة..... ١٣٤
- ٣٦٥ - ضابط البدعة..... ١٣٤
- ٣٦٦ - جمع القرآن..... ١٣٥

- ٣٦٧ - من أحيا سنة ١٣٥
- ٣٦٨ - أنواع النذر ١٣٥
- ٣٦٩ - العلم والعقل ١٣٦
- ٣٧٠ - الإيمان يزيد وينقص ١٣٦
- ٣٧١ - السنة تندرج في آية واحدة ١٣٧
- ٣٧٢ - الاستعداد للرحلة ١٣٧
- ٣٧٣ - أرواح المؤمنين وأرواح الكفار ١٣٧
- ٣٧٤ - معلومات عن القرآن ١٣٧
- ٣٧٥ - أين الله قبل خلق السماوات والأرض ١٣٨
- ٣٧٦ - درجة المتقين ١٣٨
- ٣٧٧ - العلم ١٣٨
- ٣٧٨ - طلب العلم أفضل العبادات ١٣٩
- ٣٧٩ - العلم فضل بعض البهائم ١٣٩
- ٣٨٠ - فضل طلب العلم ١٣٩
- ٣٨١ - لم يمنعك بخلا ١٣٩
- ٣٨٢ - بناء الكعبة ١٤٠
- ٣٨٣ - إذا لم تستح فاصنع ما شئت ١٤١
- ٣٨٤ - إنه ليران على قلبي ١٤١
- ٣٨٥ - معنى: (البر) ١٤٢
- ٣٨٦ - بين سفيان الثوري والإمام أبي حنيفة ١٤٢
- ٣٨٧ - الأصل في العبادات ١٤٣

- ٣٨٨ - المصالح المرسله ١٤٣
- ٣٨٩ - الدراهم التي سافر بها أبو بكر ١٤٣
- ٣٩٠ - الدراهم التي تبرع بها أبو بكر ١٤٤
- ٣٩١ - أقل مدة الحمل وأكثرها ١٤٤
- ٣٩٢ - صيام الست من شوال ١٤٤
- ٣٩٣ - الصبر على البلاء ١٤٥
- ٣٩٤ - أعظم العقوبات ١٤٥
- ٣٩٥ - حقيقة الإيمان ١٤٥
- ٣٩٦ - التأويل والقياس ١٤٦
- ٣٩٧ - العقد على البنات ١٤٦
- ٣٩٨ - القدر قدرة الله ١٤٦
- ٣٩٩ - أركان الإيمان ١٤٦
- ٤٠٠ - ولستم بأخذه ١٤٧
- ٤٠١ - الخير والشر ١٤٧
- ٤٠٢ - الأخبار لا تنسخ ١٤٨
- ٤٠٣ - نسخ الخبر ١٤٨
- ٤٠٤ - لا يزني الزاني ١٤٨
- ٤٠٥ - حديث: «لا يزني الزاني» ١٤٩
- ٤٠٦ - اشتروا بآيات الله ١٤٩
- ٤٠٧ - دخول الجنة ١٤٩
- ٤٠٨ - عصمة النبي ﷺ ١٥١

- ٤٠٩ - ترك المستحب لتأليف القلوب ١٥١
- ٤١٠ - نقل القول الباطل ١٥٢
- ٤١١ - خليفة الأرض ١٥٢
- ٤١٢ - أقسام النفاق ١٥٣
- ٤١٣ - سب الصحابة ١٥٣
- ٤١٤ - عدم العمل بالعلم ١٥٣
- ٤١٥ - دعاء الكرب ١٥٤
- ٤١٦ - تفسير قوله تعالى: ﴿فَاقْمْ وُجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ ١٥٤
- ٤١٧ - محبة الآباء للأبناء ١٥٤
- ٤١٨ - تكليم الله ١٥٤
- ٤١٩ - القرآن أدق ترجمة ١٥٥
- ٤٢٠ - الثقة بالنفس ١٥٥
- ٤٢١ - العزم والمجاهدة ١٥٦
- ٤٢٢ - أحسن حكمة ١٥٦
- ٤٢٣ - آية الميثاق ١٥٦
- ٤٢٤ - تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ١٥٦
- ٤٢٥ - الأمر والنهي ١٥٧
- ٤٢٦ - قاعدة فقهية ١٥٨
- ٤٢٧ - إذا أحدث في صلاة الجمعة ١٥٨
- ٤٢٨ - إلا ليعبدون ١٥٨

- ٤٢٩ - لغة القرآن..... ١٥٩
- ٤٣٠ - أضطر لقطع إحرام الحج..... ١٥٩
- ٤٣١ - الحج يشرع في أشهره..... ١٦٠
- ٤٣٢ - ترتيب الوضوء..... ١٦٠
- ٤٣٣ - الغاية والمغيا..... ١٦٠
- ٤٣٤ - التسمية في الوضوء..... ١٦١
- ٤٣٥ - الغسل على من أسقطت..... ١٦١
- ٤٣٦ - الدعاء والذكر للجنب..... ١٦١
- ٤٣٧ - حكم الاستمنا..... ١٦١
- ٤٣٨ - قراءة الفاتحة في الصلاة..... ١٦٢
- ٤٣٩ - سن اليأس للمرأة..... ١٦٢
- ٤٤٠ - حكم إتمام الصوم لمن رجع من سفره..... ١٦٣
- ٤٤١ - الضرائب..... ١٦٣
- ٤٤٢ - الصور المحرمة..... ١٦٣
- ٤٤٣ - دخول الجني في الإنسي..... ١٦٤
- ٤٤٤ - المبيت في مزدلفة..... ١٦٤
- ٤٤٥ - دفع الزكاة للفقير لأجل الحج..... ١٦٤
- ٤٤٦ - الجن يروننا ولا نراهم..... ١٦٥
- ٤٤٧ - تكفير الأيمان الكثيرة..... ١٦٥
- ٤٤٨ - كفارة قتل الخطأ..... ١٦٥
- ٤٤٩ - ليلة عرفة..... ١٦٦

- ٤٥٠ - أقل ما تقام به صلاة الجمعة..... ١٦٦
- ٤٥١ - وجوب صلاة الجماعة..... ١٦٦
- ٤٥٢ - الإطعام في رمضان لأهل الأعذار..... ١٦٧
- ٤٥٣ - سفر المرأة بدون محرم..... ١٦٧
- ٤٥٤ - أسماء الله كلها حسنى..... ١٦٧
- ٤٥٥ - زكاة الدين..... ١٦٨
- ٤٥٦ - الصحيح في إدراك الصلاة..... ١٦٨
- ٤٥٧ - تفسير قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾..... ١٦٨
- ٤٥٨ - تفسير قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾..... ١٦٩
- ٤٥٩ - الكلام في الصلاة..... ١٦٩
- ٤٦٠ - التسليم من الصلاة قبل الصلاة على النبي ﷺ..... ١٦٩
- ٤٦١ - قراءة الفاتحة بدل التحيات في التشهد..... ١٦٩
- ٤٦٢ - إذا قام المأموم ليتم ما فاتته والإمام سجد للسهو..... ١٦٩
- ٤٦٣ - قاعدة فقهية: الجهل بالتنازل كالعلم بالتفاضل..... ١٧٠
- ٤٦٤ - قاعدة فقهية: ما ترتب على المأذون غير مضمون..... ١٧٠
- ٤٦٥ - أثقل الساعات..... ١٧١
- ٤٦٦ - معنى: الاعتباط..... ١٧١
- فهرس الموضوعات..... ١٧٢

هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة
www.alukah.net